

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ESP/4
11 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة

التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف

اسبانيا*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة اسبانيا، انظر: الوثيقة CEDAW/C/5/Add.30 و Add.30/Amend.1؛ وللإطلاع على دراسة اللجنة لهذا التقرير، انظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.89 و CEDAW/C/SR.92، و "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٣٨" (A/42/38)، الفقرات ٢٣٨-٣٠٤. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة اسبانيا، انظر الوثيقتين CEDAW/C/13/Add.19 و Add.19/Amend.1؛ وللإطلاع على دراسة اللجنة لهذا التقرير، انظر: الوثيقة CEDAW/C/SR.201، و "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨" (A/47/38)، الفقرات ٣٠٣-٣٧٣. وللإطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة اسبانيا، انظر الوثيقة CEDAW/C/ESP/3.

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - معلومات عامة
١٠	ثالثا - التدابير التي اتخذتها الدولة لتطبيق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥ - ١٩٩٨)
١٠	المادة ١ - تعريف التمييز ضد المرأة
١١	المادة ٢ - القضاء على التمييز
٢٤	المادة ٣ - تطور المرأة والنهوض بها
٢٦	المادة ٤ - التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة
٢٩	المادة ٥ - الأدوار والنماذج النمطية للجنسين
٣٨	المادة ٦ - القضاء على استغلال المرأة
٣٩	المادة ٧ - الحياة العامة والسياسية
٥٠	المادة ٨ - التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي
٥٢	المادة ٩ - الجنسية
٥٢	المادة ١٠ - التعليم
٧٣	المادة ١١ - سوق العمل
٨٥	المادة ١٢ - الرعاية الصحية
١٠٢	المادة ١٣ - الاستحقاقات العائلية والقروض المصرفية والأنشطة الترفيهية والترويحية
١٠٤	المادة ١٤ - المرأة الريفية
١٠٧	المادة ١٥ - المرأة والعدالة
١٠٩	المادة ١٦ - الزواج

أولا - مقدمة

بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقدم حكومة مملكة اسبانيا تقريرها الدوري الرابع بشأن التدابير التي اتخذت بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨ من أجل وضع أحكام الاتفاقية موضع التطبيق.

ويولي التقرير اهتماما خاصا لأي معلومات لم تتناولها التقارير السابقة.

وقد أعد هذا التقرير وفقا لـ "المبادئ التوجيهية العامة بشأن شكل ومحتوى التقارير". وهو يتبع في ترتيبه ترتيب مواد الاتفاقية، بحيث يتضمن في إطار كل مادة وصفا للإصلاحات التشريعية والحالة الاجتماعية. كما يتضمن بعض البيانات الإحصائية التي تدعم ما جاء فيه، وبعض النتائج النهائية.

ويعتبر الدستور المعتمد في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ الإطار العام لتحليل مسألة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في اسبانيا. ويحدد الدستور في مادته ١-١ القيم السامية للنظام القانوني الاسباني وهي الحرية والمساواة والعدالة والتعددية السياسية.

وقد وصفت هذه القيم بأنها ذات طبيعة قانونية مزدوجة:

١ - فهي تعتبر، من ناحية، مبادئ قانونية عامة، وبالتالي مصدرا للقانون، كما ينص على ذلك القانون المدني الاسباني، ووفقا لذلك القانون، واستنادا إلى الرأي الذي كاد يجمع عليه علماء القانون، فهي مبادئ توجيهية للنظام القانوني بأكمله، ويترتب على ذلك أنها قاسم مشترك بين جميع القواعد التي يتألف منها النظام القانوني الاسباني.

٢ - ومن ناحية أخرى، تشكل هذه القيم جزءا من التشريع، إذ أنها لم تذكر في ديباجة الدستور بل في مواده، وتفسير المحكمة الدستورية الاسبانية هو أن المواد التي يتألف منها الدستور لها قوة تشريعية، بل يجوز أن تشكل استثناء من تشريعات سابقة إن تعارضت معها.

ورغم أن هذا التحليل يتناول مسألة المساواة عموما، فلا بد أن يؤخذ في الاعتبار ما يترتب على هذه الحجج من آثار على مسألة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، وبالتالي، ينظر إلى المساواة كعامل مشترك يتخلل النظام القانوني بأكمله ويعتبر، في نفس الوقت، افتراضا ضمنيا في بعض الحالات وتطورا جديدا في حالات أخرى، فيدلل بذلك على اتساق النظام القانوني الاسباني.

ومع ذلك، ينبغي التنويه بأن تعريف القيم السامية لنظامنا القانوني قد ورد إجمالا في قواعد دستورية أخرى، تستكمل بشكل أو بآخر منظور تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

وفي هذا الصدد، نشير إلى المادة ٩ من الدستور الاسباني التي تجعل كفالة المساواة واجبا من واجبات السلطات العامة؛ ونشير بصفة خاصة إلى المادة ١٤ التي تحظر بوضوح التمييز على أساس نوع الجنس، ضمن أمور أخرى.

وعلى أساس هاتين المادتين والمادة ١٠ المتعلقة بحماية كرامة الإنسان وحقوق الإنسان الثابتة، يركز مجمل التطوير التشريعي والاجتماعي فيما يتعلق بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

وترد هذه الأحكام الموضوعية في الدستور الذي يحدد أيضا التنظيم الإقليمي لدولة اسبانيا، ويعتبر هذا عاملا هاما عند تحليل توزيع السلطات، فوفقا للمادة ١٣٧ من الدستور، تنقسم اسبانيا إلى بلديات، ومقاطعات، وأي من الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي التي يجري تأسيسها، على أن تتمتع جميع هذه الكيانات بالحكم الذاتي لإدارة مصالحها الخاصة. وتؤكد المادة ١٤٣ من الدستور نفسه أنه 'لدى ممارسة الحق في الحكم الذاتي المنصوص عليه في المادة ٢ من الدستور، يمكن للمقاطعات الحدودية ذات السمات التاريخية والثقافية والاقتصادية المشتركة، والأقاليم الجزرية، والمقاطعات ذات المركز الإقليمي التاريخي أن تكون لها حكوماتها الذاتية وأن تكون أقاليم تتمتع بالحكم الذاتي وفقا لما ورد في هذا الباب ووفق النظم الأساسية لكل منها"، مع الأخذ في الاعتبار - وفقا لما تنص عليه المادة ١٤٧ من الدستور - "تشكل النظم الأساسية القواعد المؤسسية الأساسية لكل من الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، وتتعترف الدولة بهذه النظم وترعاها بوصفها جزءا لا يتجزأ من نظامها القانوني".

وينبغي أن ترد اختصاصات كل إقليم من الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي في النظم الأساسية للحكم الذاتي، وهي محددة في المادة ١٤٨ من الدستور، في حين أن المادة ١٤٩ تورد بالتفصيل المسائل التي تعتبر من اختصاص الدولة وحدها والتي تشمل، ضمن أمور أخرى، العلاقات الدولية.

وفي هذا الصدد، صدقت اسبانيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٣، وذلك في نفس السنة التي أنشأت فيها معهد المرأة الذي وضع المقترحات والسياسات الخاصة بالمساواة من خلال الخطتين المتعلقتين بكفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

ويتعاون معهد المرأة مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي من خلال المؤتمر القطاعي المعني بالمرأة الذي يرأسه وزير العمل والشؤون الاجتماعية (الذي يعتبر معهد المرأة تابعا له) وتشارك فيه وزارة الإدارة العامة، والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي السبعة عشر، التي يوجد لدى كل منها آليات لتحقيق المساواة.

ولمعهد المرأة هيئتان إداريتان هما: مجلس الإدارة والإدارة العامة، ويتولى رئاسة مجلس الإدارة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ويتألف المجلس من ممثلين عن وزارات الإدارة العامة، والخارجية، والدفاع، والصناعة والطاقة، ورئاسة الحكومة، والعدل، والزراعة، والاقتصاد والمالية، والتعليم والثقافة، والبيئة، والداخلية، والصحة وشؤون المستهلكين. وعلاوة على هؤلاء، يعين الرئيس ستة أعضاء آخرين من ذوي السيرة الشخصية والمهنية المشهود لهم بالعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين.

وعلى مجلس الإدارة مسؤولية تنفيذ سياسة التنسيق فيما بين مختلف الوزارات المعنية بشؤون المرأة، وإجراء دراسة للأهداف الواجب تحقيقها؛ والموافقة على خطة العمل السنوية، وإعداد التقرير السنوي عن الإدارة والتشغيل، والتقديرات الأولية للميزانيات الخاصة بالأنشطة وبالأستثمارات وتضطلع الإدارة العامة بتمثيل وإدارة معهد المرأة، ولها هيكل تنظيمي يتناسب مع هاتين المهمتين.

واستحدثت خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص، التي اعتمدت في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ وستستمر حتى سنة ٢٠٠٠، تدابير تطبيق في جميع الأجهزة الحكومية، والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، والمجتمع المدني، فبات ينظر إلى تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة من منظور إدماج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، الذي يشارك في إطاره المجتمع بأكمله وتلقى على عاتقه مسؤولية تحقيق المساواة. وبالتالي لم تعد المساواة مشكلة تخص النساء وحدهن.

وتقوم الخطة الثالثة على النقاط الرئيسية التالية:

١ - وضع تدابير محددة لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس وزيادة مشاركة النساء في الحياة الاجتماعية بكافة جوانبها.

٢ - تطوير مبدأ القاسم المشترك الذي يكفل أن يراعى في كل نشاط يضطلع به حماية وضمان مبدأ المساواة في المعاملة، سواء على مستوى الحكومة الاسبانية أو في أنشطة التعاون على الصعيد العالمي مع الحكومات الأخرى.

٣ - إدماج المنظور الاجتماعي في السياسات الحكومية.

ويجري تنفيذ هذه الأهداف ضمن إطار اقتصاد متغير وعملية بناء المجتمع الأوروبي، وفي إطار التزام اسبانيا بشؤون جميع النساء، في أرجاء أخرى من العالم، خاصة أولئك اللائي يتعرضن للخطر ولا يتمتعن بنفس الحقوق وبنفس المكانة التي تتمتع بها المرأة في مجتمعا.

وبناء على هذه الافتراضات، أجريت إصلاحات تشريعية عديدة واتخذت تدابير سياسية كثيرة خلال الفترة الفاصلة بين التقريرين السابق والراهن لتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. ويورد التقرير المرحلي الثالث البيانات الخاصة بالفترة من ١٩٩١ حتى ١٩٩٥، بالرغم من أنه قدم في آذار/ مارس ١٩٩٦ وهذا يتزامن مع فترة الانتخابات التي أدت إلى تغيير الحكومة في اسبانيا. وتشمل البيانات الواردة في التقرير الرابع الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ولا بد أن يؤخذ في الاعتبار أنه، وبالإضافة إلى الإصلاحات التشريعية والاجتماعية، بذل جهد كبير لإدماج منظور نوع الجنس، كقاسم مشترك، في جميع الأنشطة الحكومية المضطلع بها خلال هذه الفترة.

ثانيا - معلومات عامة

رغم أن بعض البيانات الواردة في هذا الفرع ستتكرر في التحليل التفصيلي لكل مادة من مواد الاتفاقية، فالهدف هنا هو توفير بعض المعلومات العامة عن الحالة الراهنة للنساء في اسبانيا، التي تفسر وتبرر كثيرا من التدابير المتخذة والإصلاحات التشريعية المضطلع بها.

١ - معلومات ديموغرافية

في اسبانيا، يُجرى عادة تعداد السكان والمساكن كل ١٠ سنوات، وفقا لما ورد في التعداد الأخير الذي أجري في عام ١٩٩١، تمثل النساء ٥١ في المائة من مجموع السكان، وتمثل النساء غالبية السكان فوق سن الأربعين، بينما يمثل الرجال الغالبية دون سن الأربعين.

ويقل عدد النساء نسبيا في المناطق الريفية عنه في المناطق الحضرية. ففي المناطق الريفية، تمثل النساء ٤٩,٧٨ في المائة من السكان بينما تبلغ نسبة النساء ٥١,٥٧ في المائة في المناطق الحضرية.

والقسم الأكبر من الأرامل هم من النساء، فمن مجموع الأرامل البالغ ٢٥٦ ٩٥٤ ١، يبلغ عدد الرجال ٤٤٣ ١١٩، وهؤلاء يمثلون ١٨,٤٨ في المائة من مجموع الأرامل، بينما تمثل النساء ٨١,٥٢ في المائة من هذا المجموع.

وفيما يتعلق بمعدل الولادات، فهو آخذ في الانخفاض كما كان عليه الحال في السنوات الأخيرة في اسبانيا، فمن متوسط بلغ ١,٣٢ من البنات/البنين لكل امرأة في عام ١٩٩٢ انخفض هذا المتوسط في عام ١٩٩٨ إلى ١,١٢. ويظهر هذا الانخفاض في معدل الولادات بشكل أوضح في شريحة النساء دون سن الثلاثين.

٢ - الحياة الأسرية

تقرر النساء الزواج في سن أبكر بالمقارنة مع الرجال، ففي الواقع، تشكل النساء الغالبية العظمى من السكان الذين يتزوجون قبل بلوغ سن الخامسة والعشرين، بينما يشكل الرجال الغالبية ممن يتزوجون بعد بلوغ تلك السن.

ومنذ اعتماد قانون الطلاق في تموز/يوليه ١٩٨١، شهدت الأحكام الصادرة بالانفصال والطلاق زيادة مطردة. وترأس المرأة ٨٦,٨٥ في المائة من الأسر التي يرعاها والد وحيد، ولا بد أن يؤخذ في الاعتبار أنه كلما ازداد عدد الأطفال ازداد احتمال أن تكون المرأة وحدها هي ربة هذه الأسرة.

وتكرس النساء وقتا أطول من الرجال للعمل المنزلي ووقتا أقل لقضاء الحاجات الشخصية والدراسة والعمل المأجور والترفيه. وفيما يتعلق بالأعباء المنزلية بالذات، تكرس النساء سبعة أضعاف الوقت الذي

يكرسه الرجال لها؛ ومن الناحية الكمية يكرس الرجل لهذه الأعباء ٣٧ دقيقة بينما تكرس المرأة ٤ ساعات و ٢٤ دقيقة.

ويلاحظ رغم هذه البيانات وجود ميل إلى التغيير. فمع مرور الزمن، أصبح توزيع الوقت أكثر تشابها بين الرجل والمرأة. ففي عام ١٩٩٣، زاد التعاون الذي يبديه الرجال في الأعمال المنزلية زيادة كبيرة؛ وبالتالي انخفض الفارق في الوقت المخصص للدراسة والعمل المأجور.

٣ - التعليم

مع توافر مزيد من البيانات المفصلة في هذا المجال، يمكن التأكيد أن عدد الأميات في اسبانيا يبلغ ٢٠٠ ٨٩٥ امرأة، مقابل ١٠٠ ٣٦١ رجل أمي، وهذا يمثل ٧١,٢٦ في المائة من النساء و ٢٨,٧٤ من الرجال من مجموع السكان الأميين.

وفي نفس الوقت، جدير بالإشارة أن النساء يشكلن أكبر مجموعة من طلاب الجامعات، رغم وجود فوارق حسب الدرجات العلمية والشهادات. وبناء عليه، فإن النساء يشكلن الغالبية في مجال علوم الصحة، ٦٧,٢٨ في المائة من المجموع، والعلوم الإنسانية، ٦٦,٨٩ في المائة من المجموع، ويشكلن في العلوم القانونية والاجتماعية ٥٧,٤٥ في المائة من المجموع. ولكنهن يمثلن أقلية في المهن التقنية (٢٢,٦٦ في المائة) وفي العلوم التجريبية (٤٨,٥٥ في المائة).

ورغم أنهن يشكلن الغالبية، إلا أنهن لا يمثلن سوى ٤٦,٨٢ في المائة من الذين يحضرون لنيل شهادة الدكتوراة؛ ويمثلن الغالبية - ٥٧,٤٨ في المائة - بالنسبة لملاك المعلمين بأكمله، مع أخذ مستويات التعليم كافة في الاعتبار.

٤ - العمل

رغم ارتفاع وتيرة اندماج المرأة في سوق العمل في الآونة الأخيرة، فلا تزال مشاركتها فيه أدنى من مشاركة الرجل.

ورغم ارتفاع معدل عمل المرأة الذي يبلغ حاليا ٣٧,٢ في المائة، إلا أن هناك فرقا قدره ٢٦,١٨ في المائة مقارنة بمعدل عمل الرجل. ويلاحظ أن النساء يخرجن بنسبة كبيرة من سوق العمل ابتداء من سن الثلاثين، ويلاحظ أيضا أنه كلما ارتفع مستوى التعليم لدى النساء الاسبانيات ارتفع معدل عملهن.

وقد بلغ معدل عمل المرأة ٢٦,٢٢ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٥٢,٥٥ في المائة بالنسبة للرجل، وارتفع معدل عمل المرأة بنسبة ٣,٨ في المائة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، هذا مع العلم أن قطاع الخدمات (حيث تشتغل ٨٠ في المائة من النساء الاسبانيات) هو الذي يوجد فيه أدنى فرق في معدلات العمل بين النساء والرجال. فبالنسبة لتشكّل ٤٤,٩٢ في المائة من مجموع العاملين في هذا القطاع بينما يمثل الرجال ٥٥,٠٨ في المائة منهم.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص، لا تشكل النساء أغلبية ٥٨,٩٢ في المائة إلا في مجال، "الخدمة المنزلية". كما تشكل النساء ٣١,٥٠ في المائة من مجموع الأشخاص العاملين من هذه الفئة بدوام كامل، و ٧٥,١٦ في المائة من الأشخاص العاملين لبعض الوقت.

ويعمل في القطاع العام عدد أكبر من النساء منه في القطاع الخاص، وتقل الرواتب التي يحصلن عليها بما يقارب ٣٠ في المائة في المتوسط عن رواتب الرجال.

٥ - الصحة

منذ عام ١٩٩٠، ما انفك متوسط العمر المتوقع للنساء يرتفع ليبلغ حسب آخر البيانات ٨١,٠٣ سنة مقابل ٧٣,٢٨ سنة بالنسبة للرجال.

ومن أكثر أسباب الوفاة شيوعاً لدى النساء قصور وظائف جهاز الدورة الدموية (٤٦,٢١ في المائة) والأورام (٢٠,٥٢ في المائة) وأمراض الجهاز التنفسي (٧,٦٥ في المائة).

ويستهلك ما يناهز ٥٠ في المائة من النساء المشروبات الكحولية إلى حد ما، بيد أن هناك نسبة ٠,٣ في المائة فقط منهن هي التي تصنف كمستهلكة للكحول بشكل كبير أو مفرط.

وفيما يتعلق بالعلاج من الإدمان على المخدرات، تشكل النساء ١٦,١٧ في المائة من العدد الإجمالي، والأغلبية الساحقة منهن (٩٥,٣٥ في المائة) تعاني من الإدمان على الهيروين، وتتراوح أعمار النساء اللاتي يعالجن من الإدمان على المخدرات بين ٢٠ و ٣٤ سنة.

وفيما يخص حالات الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تبلغ نسبة النساء من الحالات التي تم تشخيصها ١٨,٦٣ في المائة. وهذا يوضح حدوث زيادة تدريجية في هذه النسبة التي لم تكن تتجاوز ١٦,٢٨ في المائة عام ١٩٨٩.

وأخيراً، فيما يخص الرياضة البدنية، تمارس النساء هذا النشاط بدرجة أقل من الرجال. إذ تمارس ١٤,٥ في المائة من النساء التمارين الرياضية عدة مرات في الشهر أو في الأسبوع، في حين يمارسها ٢٧,٢ في المائة من الرجال.

٦ - مشاركة المرأة في المجال السياسي

رغم أن مشاركة النساء في الحياة السياسية شهدت ارتفاعاً تدريجياً، فهي لا تزال متدنية على كل من الصعيد الدولي أو الوطني أو المحلي، إذ لا يصل مستوى التمثيل النسائي في الأحزاب السياسية كافة الخمسين في المائة.

وتشكل النساء أغلبية بين العاملين في الخدمة المدنية (٥٠,٢٥ في المائة)، بمن فيهم المعلمون ويشكلن ٤٤,٤٥ في المائة من العاملين فيها من غير المعلمين. ويجب أن يوضع في الاعتبار أن نسبة النساء في الرتبة ألف، وهي الرتبة العليا تبلغ ٢٩,٤٨ في المائة فقط في حين تبلغ نسبتهن ٥٢,٩٠ في المائة في الرتبة دال، وهي رتبة موظفي الدعم.

٧ - التهميش وحالات سوء المعاملة

لا تحصل النساء إلا على ٢٩,٥٦ في المائة من مجموع رخص العمل الممنوحة لأشخاص ذوي أصل أجنبي. بيد أنه فيما يخص الأشخاص القادمين من بلدان نامية، تحصل النساء على أغلبية رخص العمل.

وتشكل النساء ١٠ في المائة من مجموع نزلاء السجون. أما الجرائم الأكثر انتشاراً بينهن فهي الجرائم التي تهدد الصحة العامة (٥٧,٧١ في المائة) وتليها الأفعال الفاضحة العامة (٣٠,٨٢ في المائة).

وقد ارتفع عدد الشكاوى من سوء المعاملة التي تتعرض لها الزوجات من أزواجهن ارتفاعاً تدريجياً خلال السنوات القليلة الأخيرة. فقد وصل عدد الشكاوى إلى ٣٧٨ ١٦ في عام ١٩٩٦ و ٥٣٥ ١٨ شكاوى في عام ١٩٩٧ وبلغ في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ١٩٩٨، ١٩٤ ١٢ شكاوى.

وفيما يتعلق بالشكاوى المتصلة بالجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية، حدث كذلك ارتفاع خلال الأعوام القليلة الماضية. إذ بلغت ٨٦٠ ٤ في عام ١٩٩٦ و ٩٥٠ ٥ في عام ١٩٩٧ و ١٧٨ ٤ في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ١٩٩٨.

١٩٩٨ ^(١)	١٩٩٧	١٩٩٦	
١٢ ١٩٤	١٨ ٥٣٥	١٦ ٣٧٨	إساءة المعاملة (العنف العائلي)
٤ ١٧٨	٥ ٩٥٠	٤ ٨٦٠	الشكاوى المتصلة بالجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية

(١) البيانات تتعلق بالفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ولا تضم البيانات الخاصة بإقليم الباسك وخيرونا.

٨ - الخدمات الاجتماعية

خلال الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨، ازداد تمويل المنظمات غير الحكومية للبرامج الرامية إلى تعزيز إدماج النساء في المجتمع، وسوق العمل، والعمل لحسابهن الخاص، والإلمام بالقراءة والكتابة والتعليم؛ وتقديم الرعاية الشاملة لضحايا العنف منهن، والوقاية من الأمراض وتحسين الصحة، علاوة على نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان للنساء وحماية ممارستهن لها.

وخلال الفترة نفسها، قامت ٣٥٤ منظمة غير حكومية بتمويل ٦٠٤ برامج تهدف إلى إدماج المرأة في المجتمع ككل.

وأوليت حماية إلى الأسر التي ترعاها والددة وحيدة وكذلك إلى النساء الغجريات والريفيات.

وتم تقديم ما يناهز ١٠٠ ٠٠٠ استشارة من خلال الخدمات الهاتفية المجانية التي تستمر ٢٤ ساعة يوميا.

وعمل مركز الوثائق التابع لمعهد المرأة على زيادة حيازاته من الكتب والتقارير حيث أصبح فهرسه يضم حاليا ١٣ ٩١٧ من الكتب والتقارير.

كما تجدر الإشارة إلى تعزيز الخطة الشاملة لاستحقاقات الخدمات الاجتماعية الأساسية التي تضم مشاريع عديدة منها توفير معدات لمراكز الخدمات الاجتماعية والملاجئ ومراكز الإيواء أو مراكز الإعلام وغيرها من الخدمات على أساس الاتفاقات المعقودة بين وزارة الشؤون الاجتماعية من جهة والأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي والمجتمعات المحلية من جهة أخرى.

وقد تم تمويل ٩٨٧ مشروعا عن طريق هذه الخطة في عام ١٩٩٦، وفي عام ١٩٩٧، ارتفع ذلك الرقم إلى ١ ٠٢٤ مشروعا نتيجة زيادة التمويل الموجه لهذا الغرض في السنوات الأخيرة.

وتبين الإحصاءات الأساسية أنه حدثت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير زيادة كبيرة في حجم الميزانية والموارد البشرية والمادية بهدف ضمان تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في إسبانيا تحقيقا للالتزامات الحكومة الإسبانية وعملا بأحكام الاتفاقية. وفيما يلي تحليل لمدى الامتثال لكل مادة منها على حدة.

ثالثا - التدابير التي اتخذتها الدولة لتطبيق أحكام اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(١٩٩٥ - ١٩٩٨)

المادة ١ - تعريف التمييز ضد المرأة

"لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

لقد ورد مفهوم عدم التمييز على أساس الجنس صراحة في المادة ١٤ من الدستور الإسباني (كل الإسبانين متساوون أمام القانون ولا يجوز التمييز بينهم بأي حال على أساس الولادة أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو غير ذلك من الحالات أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية) كما تم توسيع نطاقه في مواد أخرى من الدستور تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، ومنها الحق في المشاركة على قدم المساواة في الشؤون العامة (المادة ٢٣)، والحق في التعليم (المادة ٢٧)، والحق في عقد الزواج على أساس المساواة القانونية الكاملة (المادة ٣٢) والحق في العمل (المادة ٣٥) وكذا حماية الأسرة والأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية (المادة ٣٩) والحق في حماية الصحة (المادة ٤٣) والحق في العيش في بيئة صحية (المادة ٤٥) والحق في مسكن لائق (المادة ٤٧).

وبالإضافة إلى ذلك، وقعت إسبانيا وصدقت على صكوك دولية تشدد على أهمية المساواة وتكفلها، ومن أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتحظى كل هذه الحقوق بحماية القانون ويحدد الدستور منه في المادة ٥٣ إجراء موجزا وتفضيلا لحماية تلك الحقوق.

وفيما يتعلق بلزوم تقييد المؤسسات العامة بأحكام الاتفاقية، تواصل خلال الفترة المشمولة بالتقرير اتساع نطاق سلطات الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي فيما يتعلق بتكافؤ الفرص. وتشكل الأجهزة التابعة لهذه الأقاليم والمنشأة بغرض تعزيز المساواة جزءا من المؤتمر القطاعي للمرأة، ومن ضمن مهامها تقييم ومتابعة الالتزامات المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، طبقا لما اتفق عليه خلال المؤتمر القطاعي الثاني للمرأة المعقود في مدريد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

المادة ٢ - القضاء على التمييز

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة."

إن نص الدستور الإسباني، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، يرسى بكل تحديد مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، وهو أمر يدعو إلى التأكيد بأن التشريع الإسباني لا ينطوي حالياً على أي نوع من التمييز. فمنذ إعداد التقرير الدوري الأخير، استمر العمل من أجل بلورة سياسات هادفة إلى استكمال مشاركة المرأة في المجتمع على قدم المساواة فيما يتعلق بالحقوق وتكافؤ الفرص. بغية جعل المساواة واقعاً ملموساً وليس فقط مسألة شكلية.

وفيما يلي التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذت في هذا الصدد:

أولاً - التدابير التشريعية

فيما يخص الميدان التشريعي، أدخلت تعديلات في المجالات التالية: القانون الجنائي وقانون العمل، وقانون القوى العاملة والإصلاحات الاجتماعية، بما في ذلك الإصلاحات التي تمت الموافقة عليها بالفعل بالإضافة إلى الإصلاحات التي لم تستوف بعد إجراءات التصديق.

١ - الإصلاحات المتعلقة بقانون العقوبات

أولاً - فيما يخص الإصلاحات التي تمت الموافقة عليها بالفعل، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

أولا - ١-١- التقدم صوب المساواة من خلال قانون العقوبات الجديد

يتمثل هدف قانون العقوبات الجديد (القانون الدستوري ٩٥/١٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر) الذي دخل حيز النفاذ في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٦، في إمكانية المضي قدما في تحقيق المساواة الحقيقية والفعالية. ويتمشى هذا مع الواجب الذي وضعه الدستور على عاتق السلطات العمومية في هذا الخصوص.

وما من شك في أن قانون العقوبات الجديد لا يمكن أن يعد أنسب الوسائل لإنجاز المهمة، غير أنه يمكن أن يساهم فيها بادخال ضمانات تكفل عدم حدوث حالات تمييزية.

وعلاوة على القواعد التي تمنح حماية محددة ضد الأفعال التمييزية، ثمة تطور هام جديد في الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة وهو التشريع الجديد الناظم للجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية والقائم على افتراض أن الحق القانوني المحمي ليس شرف المرأة بل حق الجميع في الحرية الجنسية.

وهكذا يقضي التشريع الجديد قضاء مبرما على الانتهاك المتأصل في مفهوم شرف المرأة.

أولا - ٢-١- التحرش الجنسي

من الأحكام الجديدة التي وردت في قانون العقوبات لعام ١٩٩٥ الأخذ بالتعريف التالي للتحرش الجنسي: كل من قام بمراودة شخص آخر عن نفسه لصالحه أو لمصلحة الغير، مستغلا في ذلك علاقة الرئيس بمروؤوسه في مكان العمل أو المعلم بالطالب أو أية علاقة مشابهة مع الإعلان صراحة أو ضمنا بالسبب للضحية في أذى يتصل بالآمال التي قد يعلقها الأخير على هذه العلاقة، يعرض نفسه لعقوبة السجن لفترة تتراوح بين ١٢ و ٢٤ نهاية أسبوع أو دفع غرامة بدلا من فترة سجن مدتها تتراوح من ستة أشهر إلى ١٢ شهرا لارتكابه جريمة التحرش الجنسي (المادة ١٨٤).

ويصنف النص الجديد للمادة ١٨٤ من قانون العقوبات التحرش الجنسي على أنه جريمة مستقلة شرط وجود علاقة رئاسة بين مرتكب التحرش الجنسي وضحيته، ودلائل تشير إلى أن امتناع الضحية عن الانسياق وراء مراودة المتحرش له عن نفسه قد أضرت بعلاقة الطرفين.

إن تشديد النص الجديد لقانون العقوبات على ضرورة وجود علاقة رئاسة بين مرتكب التحرش الجنسي وضحيته لا يأخذ في الحسبان حالة "التحرش الجنسي في مكان العمل"، وهو نوع من التحرش يقع بين الزملاء، ذلك أن أي دعوى ترفع ضد هذا النوع من التحرش لا يمكن أن تعد سوى من قبيل المضايقات غير العادلة في حالة تعلق الأمر بتوجيه الشتائم، أو من قبيل الاعتداء الجنسي في حالة وقوع اتصال جسدي.

وفي الوقت الراهن، لم تسجل سوى بضع شكاوى من التحرش الجنسي. وقد صدر أول حكم بشأن التحرش الجنسي مؤخرا (الحكم الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٢٨، بالمحكمة الابتدائية لبرشلونة).

أولا - ٣-١ البغاء

يجري تناول الجرائم المتصلة بالبغاء في المواد ١٨٧ إلى ١٩٤ من قانون العقوبات الجديد لعام ١٩٩٥. ومن المستجدات التي أدخلت على هذا القانون، النص صراحة على تجريم إغراء "القاصرين أو المتخلفين عقليا أو استخدامهم في استعراضات عامة أو إكراههم على الإتيان بأفعال عن طريق استغلال حالة احتياج لديهم أو الوجود في مركز متفوق عليهم" (المواد ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩).

وفضلا عن ذلك، تنص المادة ١٩١ من قانون العقوبات الجديد على أن رفع دعوى ضد هذه الاعتداءات يقتضي تقديم شكوى من الضحية أو ممثلها القانوني أو من وزارة العدل.

إن ما أتى به النص الجديد لقانون العقوبات من إمكانية قيام وزارة العدل بالملاحقة القضائية لحماية الضحايا ليس من القاصرين أو المتخلفين عقليا فحسب بلا كذلك من الراشدين، يعد تطورا هاما.

أولا - ٤-١ التمييز في مجال العمل

لقد جاء النص الجديد لقانون العقوبات الصادر في أيار/ مايو ١٩٩٥ بالجديد فيما يتعلق بفرض عقوبة سجن تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين أو فرض غرامة بدلا من تلك المدة على كل من يميز تمييزا فادحا في مجال العمل ضد أي شخص بسبب مذهبه، أو ديانته أو معتقداته، أو انتمائه الإثني أو العرقي أو الوطني أو جنسه أو ميوله الجنسية أو حالته الأسرية أو مرضه أو إعاقته أو لتوليه تمثيل العمال قانونيا أو نقابيا، أو للقرابة التي تربطه بعمال آخرين في المنشأة أو لاستخدامه إحدى اللغات الرسمية المستخدمة داخل الدولة الاسبانية (المادة ٣١٤).

إن النص الجديد للمادة ٣١٤ يكفل حماية أشمل للعمال من كلا الجنسين من أي احتمال للتمييز في مكان العمل، إذ أنه يتطرق على نحو واف لجميع الحالات التي قد يتعرض فيها العمال للتمييز. بيد أن الصياغة الجديدة للمادة تشترط أن تكون إمكانية الإبلاغ عن حالات التمييز ذات طابع خطير ووجود أمر إداري سلفا. ويعد هذا من النوايا الطيبة للقانون نظرا إلى أن اعتبار الوقائع خطيرة أو غير ذلك يستند حتما إلى معايير غير موضوعية.

وفي الواقع، لم يتم اللجوء حتى الآن إلى هذه المادة لإصدار أحكام بشأن مسائل تتعلق بالمساواة.

أولا - ٥-١ ضحايا الجرائم العنيفة

عملا بالحكم الأخير الوارد في الجزء الأول من القانون ١٩٩٥/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر بشأن مساعدة ضحايا الجرائم العنيفة، اعتمدت الحكومة لوائح لمساعدة ضحايا الجرائم العنيفة وانتهاكات الحرية الجنسية (المرسوم الملكي ٩٧/٧٣٨ المؤرخ ٢٣ أيار/ مايو) من أجل تطوير القانون وتنفيذه.

وتتناول هذه اللوائح مسائل محددة ينص عليها القانون، وتتصل أساسا بالإجراءات، وتحديد النسب والمبالغ المالية، فضلا عن عضوية وعمل اللجنة الوطنية لمساعدة ضحايا الجرائم العنيفة وانتهاكات الحرية

الجنسية. ويعد معهد المرأة عضوا في هذه اللجنة التي أنشئت حديثا بوصفها هيئة إدارية تختص على وجه الحصر بالنظر في الشكاوى التي تقدم لها بهذا الشأن من جميع أنحاء البلاد.

ثانيا - وفيما يتعلق بالتعديلات المقترحة المتصلة بقانون العقوبات، والتي توجد قيد النظر في الوقت الراهن، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

اعتمد مجلس الوزراء في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ مشروع قانون أساسي لإدخال تعديل على الفرع الثامن من الفصل الثاني من قانون العقوبات الذي لا يزال قيد نظر البرلمان. أما التعديلات المقترحة فهي كالتالي:

ثانيا-١- التحرش الجنسي

ثمة اقتراح بتقديم تعريف لجريمة التحرش الجنسي يكون أوسع نطاقا مما تنص عليه المادة ١٨٤ من القانون الحالي؛ ويشمل التعريف الجديد التحرش الجنسي في مكان العمل، وهو نوع من التحرش لا يستلزم وجود علاقة رئيس ومرؤوس بين الطرفين.

ثانيا-٢- البغاء والاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي

يعد البغاء أحد المجالات التي تناولها الإصلاح الحالي لقانون العقوبات. وكما هو الحال بالنسبة للتحرش الجنسي فإن المادة ١٨٧ وما يليها من مواد توسع نطاق تعريف البغاء بحيث تدخل فيه جرائم جديدة. فبموجب النص الجديد للقانون، يعاقب كل من يغري شخصا راشدا بالبغاء أو يشجعه عليه أو ييسره له، بصرف النظر عما إذا كان ذلك بواسطة الخداع أو القسر أو التخويف أو استغلال موضع ضعف لدى الضحية. وتشدد العقوبة عندما تكون هذه الظروف مجتمعة.

وإضافة إلى ذلك، فإن المادة ١٨٢-٢، خلافا للقوانين السابقة، تعرف الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي، كجريمة، سواء كان ذلك داخل التراب الوطني أو خارجه.

كما أن أي سلوك يقصد به دفع شخص قاصر أو شخص متخلف عقليا إلى ممارسة البغاء أو الاستمرار فيه يستتبع فرض عقوبة أشد. وعلاوة على ذلك، يجرم القانون الجديد استنساخ المواد الإباحية أو بيعها أو توزيعها أو عرضها أو امتلاكها، علاوة على الاشتراك في عروض يستغل فيها الشخص القاصر لما في ذلك من حط من كرامته.

وأخيرا، أضيفت المادتان ١٨٨ مكررا و ١٨٩ مكررا، لتعريف أفعال البغاء وأفعال الفساد بمقتضى الفرع الثامن من نص القانون. فأفعال البغاء يقصد بها الأفعال الجنسية التي تتم مع شخص أو أكثر دون تمييز، مقابل عوض أو أي نوع آخر من المكافأة أو وعد بربح مادي. أما أعمال الفساد فيقصد بها كل عمل يراد به دفع شخص قاصر أو متخلف عقليا إلى ممارسة نشاط جنسي وأفعال جنسية في سن مبكرة أو

الاستمرار فيها على نحو فيه من التواتر والتمادي والاستمرارية ما من شأنه أن يغير المسار العادي لتكوين شخصية الضحية وتطورها.

وإلى جانب اعتماد مجلس الوزراء لمشروع القانون، تجدر الإشارة إلى المشروع الأولي للقانون الأساسي لإصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بحماية ضحايا سوء المعاملة، وكلاهما لا يزالان مجرد مشروعات. ويهدف الإصلاح المقترح إلى كفالة تناسب قانون العقوبات بشقيه الإجرائي والموضوعي مع حالات العنف العائلي وأخذ احتياجات ضحايا هذا النوع من العنف بعين الاعتبار. وفيما يلي التعديلات المقترحة ضمن المشروع الأولي:

الأمر التقييدي ضد مرتكب الجرم بوصفه عقوبة وإجراء تحوطيا

بالإضافة إلى ما ينص عليه قانون العقوبات من منع مرتكب الجرم من السكن في أماكن معينة أو ارتيادها، يمنع مشروع القانون الأولي صراحة مرتكب الجرم من الاقتراب من الضحية في محل إقامته أو خارجه خلال مدة الحكم. ويعتبر هذا الإجراء، بالإضافة إلى حرمانه مرتكب الجرم من حقوقه، عقوبة تكميلية فيما يتعلق بالجرائم العنيفة (المادة ٥٧ من قانون العقوبات).

ومن المزمع أيضا تعديل المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخصوص التدابير الأولية التي ينبغي للقاضي اتخاذها لدى علمه بارتكاب جريمة ما من أجل افساح المجال لإصدار أمر تقييدي يكون بمثابة إجراء تحوطي. وفي هذا الصدد، أدرجت مادة جديدة هي المادة ٥٤٤ مكرر التي تنص على فرض أمر تقييدي على الذين يطلق سراحهم بكفالة.

العنف النفسي في إطار جريمة سوء المعاملة

من المقترح تعديل النص الحالي للمادة ١٥٣ من قانون العقوبات (العنف العائلي)، الذي يشمل العنف البدني فقط بحيث يشمل العنف النفسي أيضا.

المعايير المطبقة لجعل العقوبات متناسبة مع احتياجات الضحايا

من المقترح تعديل المادتين ٦١٧ و ٦٢٠ من قانون العقوبات لتنصا على آليات تكفل مواءمة العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم مع الأضرار الاقتصادية التي تسببها أفعالهم لضحايا هذه الجرائم.

الملاحقة الرسمية لجريمة سوء المعاملة

جرى تعديل المادتين ٦٢٠ من قانون العقوبات و ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية لإضفاء الطابع الرسمي على ملاحقة جرائم سوء المعاملة.

٢ - التشريعات التي تخص العمالة١-٢ القانون ١٩٩٧/٦٤ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

ينظم هذا القانون الحوافز في ميدان الضمان الاجتماعي والميدان الضريبي من أجل تعزيز توفير عقود عمل غير محدودة الأجل وتحقيق الاستقرار في العمل، وهو يلغي القانون المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن التدابير المستعجلة، باستثناء الحكم الانتقالي رقم ٢، ويشجع منح عقود عمل غير محدودة الأجل للنساء اللواتي كن عاطلات عن العمل لمدة طويلة في الوظائف والحرف التي تعتبر فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً. وطبقاً لهذا الهدف يساهم الإصلاح التشريعي الحالي في تعزيز توظيف المرأة بفضل تشجيعه لإدماجها في سوق العمل. ورغم أن هذا الإصلاح لم يقصد منه مبدئياً مناهضة التمييز، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن تشجيعه العمالة يعزز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة ويبرر بذلك إدراجه في هذا الفرع.

ويورد نص القانون المعدل جملة من التدابير، من بينها:

المادة ١-٣ تمنح العقود المبرمة أصلاً لمدة غير محدودة، وفقاً للوائح الحالية وطويلة سريان مفعول هذه العقود، الحق في التخفيضات التالية في اشتراكات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي فيما يتعلق باقتسام التبعات لكل مجموعة على حدة (...).

(ب) ففي حالة الأشخاص العاطلين عن العمل المسجلين بمكتب العمل والذين هم دون سن الثلاثين، تبلغ نسبة التخفيض ٤٠ في المائة خلال مدة ٢٤ شهراً بعد إبرام العقد.

وفي حالة منح هذه العقود لنساء مقابل خدمات يقمن بها في مهن أو حرف يعتبر فيها تمثيل المرأة ناقصاً، تبلغ نسبة التخفيض ٦٠ في المائة خلال مدة ٢٤ شهراً بعد إبرام العقد.

المادة ٢-٣ إن تحول العقود المؤقتة ومحدودة الأجل إلى عقود غير محدودة الأجل يعطي الحق، طيلة سريان مفعولها، في التخفيضات التالية للمؤسسة بالنسبة لاشتراكها في نظام الضمان الاجتماعي فيما يتعلق باقتسام التبعات:

(أ) (...) عندما يتعلق تغيير طبيعة العقود المذكورة بنساء يعملن في مهن أو حرف يعتبر تمثيل المرأة فيها ناقصاً أو نساء تتحول عقودهن إلى عقود غير محدودة الأجل حتى يمكنها العمل في مثل هذه المهن أو الحرف، تبلغ نسبة التخفيض ٦٠ في المائة خلال ٢٤ شهراً بعد تغيير طبيعة العقود.

وبغرض تحديد المهن والحرف التي يعتبر فيها تمثيل المرأة ناقصاً، تم إقرار الأمر المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ من أجل تعزيز الاستقرار الوظيفي للمرأة في الوظائف والمهن، التي تكون فيها نسبة النساء العاملات ضئيلة، وتم فيه تحديد ما استبعد منها من الحوافز الواردة في القانون رقم ١٩٩٧/٦٤ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر (المادة ٣ (أ)).

ومن جهة أخرى، اعتمد الأمر المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ من أجل تعزيز منح عقود للنساء لمدد غير محدودة الأجل في المهن والوظائف التي توجد فيها نسبة ضئيلة من النساء. والهدف منه هو تحديد المهن والحرف التي تعتبر فيها نسبة عمالة المرأة متدنية بغرض تطبيق التخفيضات المنصوص عليها في قانون العمل المعدل بخصوص عمل المرأة في هذه الوظائف:

٦٠ في المائة من اشتراكات المؤسسة في الضمان الاجتماعي لاقتسام التبعات، سواء تعلق الأمر بالعقود الأولية أو تحويل العقود المؤقتة إلى عقود غير محدود الأجل (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣ من القانون ١٩٩٧/٦٤).

الحوافز الضريبية: لا تعتبر النساء اللواتي يعملن في هذه الوظائف عاملات بأجر فيما يتعلق بتحديد صافي الأرباح للأنشطة التي ينطبق عليها ذلك والأنشطة التي لم يتم التنازل فيها عن طريقة حساب المؤشرات أو المعدلات أو المقاييس فيما يتعلق بالتقييم الموضوعي للضريبة على دخل الأفراد (المادة ٣-٣ من القانون ١٩٩٧/٦٤).

٢-٢ عقود العمل غير المتفرغ

في هذا الصدد، تمت مراجعة وضع العمل غير المتفرغ الذي يخص النساء مباشرة. ويهدف الإصلاح المقترح في هذا المجال إلى وضع عقود للعمل غير المتفرغ الذي تقل فيه أيام العمل عن ٣١ ساعة أسبوعياً أو ٤٨ ساعة شهرياً على قدم المساواة مع النظام العام للاستحقاقات. وقد تم النص على هذا الهدف في المرسوم القانوني الملكي رقم ١٩٩٧/٨ المؤرخ ١٦ أيار/مايو، الذي يحدد المهلة المتاحة لتكييف الأحكام اللازمة لضمان التغطية الفعلية لكافة التبعات لفائدة هذه الفئة من العمال.

وفي ميدان الضمان الاجتماعي أيضاً طور المرسوم الملكي رقم ١٩٩٨/٤٨٩ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس، القانون رقم ١٩٩٧/٦٣ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر فيما يتعلق بعقود العمل غير المتفرغ، كما عدل جوانب أخرى من النظام القانوني المنطبق على العمال والعاملات في إطار عقود عمل غير متفرغ. ومن جملة هذه التعديلات ما تنص عليه المادة ٢ من اعتراف بحق الأشخاص الذين منحوا عقود عمل غير متفرغ في استحقاقات الأمومة.

ورغم أن هذا القانون لا يشير صراحة إلى مناهضة التمييز، إلا أن التدابير التي ينص عليها من شأنها أن تيسر إدماج المرأة في سوق العمل، و، في بعض الحالات، إبقاءها فيه، وكل ذلك ينطوي على سياسة واضحة تعمل لصالح تكافؤ الفرص.

٣-٢ تخفيض قيمة الاشتراك في الضمان الاجتماعي

صدر المرسوم الملكي ٩٨/١١ في ٤ أيلول/سبتمبر لينظم تخفيض قيمة الاشتراك في الضمان الاجتماعي للعقود المؤقتة التي تبرم مع أشخاص عاطلين عن العمل ليحلوا محل العاملين، أثناء فترات إجازات الأمومة والتبني والرعاية.

والهدف من ذلك هو تشجيع تكافؤ فرص الحصول على العمل بين الرجل والمرأة وحفز المؤسسات على التعاقد مع النساء وحماية الأمومة في نفس الوقت.

ولكي لا تعتبر المؤسسات الأمومة عائقاً ينال من كفاءة المشاريع، تقدم حوافز لتشجيع على إبرام عقود مع أشخاص يحلون محل العاملات/الغائبات لرعاية الأطفال. وقد أقر في هذا الصدد تدبير باسم "التكلفة الصفرية". ويعنى بموجبه من تسديد حصة رب العمل في اشتراكات الضمان الاجتماعي، المؤسسات التي تبرم عقود الإحلال أثناء فترة إجازة الأمومة والتبني ويوقعها أشخاص ينطبق عليهم المبدأن التوجيهيان ١ و ٢.

٤-٢ الخطة الوطنية للتدريب المهني والتوظيف

بموجب الاتفاق المؤرخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨، أقر مجلس الوزراء البرنامج الجديد للتدريب المهني الذي يرمي أساساً إلى توطيد نظام متكامل للتدريب المهني يتكون من ثلاثة أجزاء: التدريب المهني الأساسي ثم التدريب المخصص والتدريب المتواصل.

ويشكل هذا البرنامج، جزءاً أساسياً من السياسات الفعلية الرامية إلى تعزيز الاستخدام المستقر لمعلمي التدريب والمستفيدين منه والنهوض بهم مهنيا واجتماعيا وتنمية قدرات الموارد البشرية للمؤسسات.

وتتضمن أهداف التدريب المهني صراحة تدابير لتوجيه هذا التدريب لفائدة الفئات التي تحتاج إليه ومن بينها النساء على وجه التحديد، عملاً في ذلك بمبدأ المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص في سوق العمل. وينطبق ذلك أيضاً على التدريب المتواصل الذي يشمل تدابير لزيادة المشاركة في مبادرات التدريب الموجهة لفائدة فئات العاملين أو العاملات المعرضين لمزيد من احتمالات عدم استقرار العمل أو الطرد من الخدمة.

٥-٢ خطة العمل الخاصة بالتوظيف

أقرت الحكومة الأسبانية مؤخراً خطة العمل في مجال التوظيف في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تنفيذاً للالتزامات المتعهد بها في مؤتمر قمة لكسمبرغ الذي عقد يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. وتتضمن الخطة العنصر الأساسي السادس المصمم حصراً لتعزيز السياسات الرامية إلى تكافؤ الفرص. وهناك اقتراح بدمج مبدأ مراعاة مسائل نوع الجنس في جميع العناصر الأساسية الأخرى التي تتضمن مختلف المقترحات المتعلقة بالتوظيف.

وتتضمن الخطة الإصلاحات التشريعية وبرامج العمل السياسي. ولقد سبقت الإشارة إلى عدد من تلك الإصلاحات في الفروع السابقة وبعضها الآخر سيستعرض بالتفصيل لدى النظر في المواد الأخرى من الاتفاقية.

٣ - تشريعات العمل

فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة في التقرير السابق بشأن مختلف القوانين التي اعتمدت في مجال العمل في الفترة قيد الاستعراض في التقرير (القانون رقم ١٩٩٢/٨ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل بشأن تعديل لائحة العاملين والقانون المتعلق بالتدابير اللازمة لإصلاح الإدارة العامة فيما يتعلق بالإجازات. والقانون رقم ٩٤/١١ المؤرخ ١٩ أيار/مايو الذي يعدل المادة ٢٨ من لائحة العاملين. والقانون رقم ١٩٩٥/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس المتعلق بتنظيم الإجازة الوالدية وإجازة الأمومة. والنص المنقح لقانون لائحة العاملين الذي أقره المرسوم التشريعي الملكي رقم ١٩٩٥/٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس)، يجدر بالذكر أن التقدم قد ظل مستمرا في تطوير تلك الأنظمة. ويمكن بالتحديد أن نقدم المعلومات التالية:

فيما يتعلق بالمسؤوليات الأسرية والمهنية، وضعت المسودة الأولية لقانون تدابير التوفيق بين المسؤوليات المهنية والأسرية للعاملين، ويقصد إلى تكييف التشريعات الأسبانية بما يتفق مع المبادئ التوجيهية للجماعة الأوروبية رقم ٣٤/٩٦ بشأن الإجازات الوالدية ورقم ٨٥/٩٢ المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن الصحة والسلامة في الأعمال التي تقوم بها المرأة الحامل والقضاء على التمييز في استخدام المرأة فضلا عن حماية الوظيفة الاجتماعية للأمومة.

وتمثل الهدف الأساسي من الإصلاح المقترح، في إتاحة الفرصة للتوفيق بين البيئتين المهنية والأسرية للعاملين من كلا الجنسين. ومع مراعاة المبدأ التوجيهي رقم ٣٤/٩٦ الذي أرساه المجلس بضرورة اعتبار الإجازات الوالدية حقا فرديا لكل عامل وعاملة.

وفيما يتعلق بالأمومة، يجدر القول بأن وظيفتها الاجتماعية معترف بها دستوريا في اسبانيا في المادة ٣٢ من دستورنا.

وبالإضافة إلى الإصلاحات المشار إليها، روعي أيضا منح الحق في استحقاقات الأمومة للعاملات غير المتفرغات.

ثم أن تشريعات الجماعة الأوروبية الواجب تطبيقها فورا في أسبانيا، تحظر صراحة الفصل بسبب طلب أو قضاء إجازات الأمومة أو الإجازات الوالدية ما لم يكن الأمر لأسباب أخرى غير تمييزية وغير ذات صلة.

وقد أدت الإصلاحات المشار إليها الواردة في المسودة الأولية لقانون تدابير الحوافز المشجعة على التوفيق بين المسؤوليات المهنية والأسرية للعاملين، إلى تعديل قانون الوقاية من مخاطر العمل (القانون رقم ٩٥/٣١ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر) بما ينص على إعلان العجز عن العمل للعاملات الحوامل اللاتي يزاوئن أعمالا تؤثر سلبا على صحتهن أو صحة الجنين، ولا تستطيع المؤسسة أن تعطينهن وظيفة تتناسب مع حالة الحمل، وترمي الإصلاحات أيضا إلى النص على منع الطرد بحد ذاته.

٤ - التشريعات الاجتماعية

صدر القانون رقم ٩٧/٦٦ بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر بشأن التدابير المالية والإدارية والاجتماعية. ووفقاً للمادة ٤٧ منه، يعدل القانون العام للضمان الاجتماعي حيث تنص على شروط للإفادة من استحقاقات البطالة والعجز المؤقت والأمومة.

ويضاف إلى ذلك بندان آخران ينصان بموجب نظام المساواة وعدم التمييز على الشروط اللازمة لتلقي معاشات الترميل والتيتيم. وعلى وجه التحديد، فإن المادتين ١٧٤ و ١٧٥ من القانون المذكور تنصان على حد أدنى مطلوب لفترة الاشتراك من أجل تلقي مثل هذه المعاشات.

والجدير بالذكر أيضاً أنه وفقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٦٧/٦٥ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر بشأن الميزانيات العامة لعام ١٩٩٨، والمرسوم الملكي رقم ١٩٩٨/٤ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير، بشأن إعادة تقييم معاشات نظام الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩٨، فإن المبلغ الأدنى لمعاش الترميل لمن هم دون الستين، سيقارب تدريجياً المبالغ المحددة للمستفيدين ممن يتراوح عمرهم بين ٦٠ و ٦٤ عاماً، شريطة أن يكون لهم معالون وألا تتجاوز دخولهم الحد الأقصى الذي يحدد كل سنة بموجب قانون الميزانيات العامة للدولة لإقرار المبالغ المكتملة للإيرادات الدنيا.

وفيما يتعلق بمعاش التيتيم، استحدثت تغييرات مفيدة من حيث الشروط اللازمة للاستفادة به ولا سيما فيما يتعلق بالسن والمبالغ المدفوعة.

ثانياً - الجوانب الأخرى

بالإضافة إلى الجانب التشريعي في حد ذاته، أقرت الحكومة الإسبانية تدابير ترمي إلى تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية من المادة ٢ من الاتفاقية.

أولاً، ففي مجال العمل، تتضمن الخطة المعتمدة في أسبانيا أطوار شتى منها إجراءات أساسيان لمنع التمييز بين الرجل والمرأة:

١ - منح الأولوية إلى أنشطة تدريب المرأة ولا سيما في المهن التي يقل فيها عدد النساء.

٢ - تقديم حوافز اقتصادية لمن يبرم مع المرأة عقوداً دائماً في مهن ووظائف يقل فيها عدد النساء وإعادة النظر في هذا المفهوم بغية تسهيل إدماجها في سوق العمل.

وبالإضافة إلى ذلك، أقرت الحكومة الإسبانية في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرصة بين الرجل والمرأة، التي تتوخى ضمن أولوياتها التشجيع على اتخاذ تدابير للعمل الإيجابي من أجل التنوع المهني الفعال للنساء والنهوض بالمرأة في المؤسسات والنقابات العمالية والإدارات الحكومية.

وتحقيقاً لذلك يدرس معهد المرأة عدداً من الأهداف في إطار برنامج التوظيف. ومن أبرز تلك الأهداف ما يلي: تحسين فرص استخدام المرأة؛ وتشجيع أنشطتها في مجال تنظيم المشاريع وزيادة عدد النساء المستخدمات في المؤسسات وفي المستويات التي يعملن بها، والتعاون مع الأجهزة العامة والمنظمات غير الحكومية لوضع برامج لتحسين فرص دخولها سوق العمل وبقائها فيها وتقديم الدعم التقني للمشاريع المدرجة في مبادرة توظيف المرأة على الصعيد الوطني المعروفة باسم NOW، فضلاً عن نشر المصادر والخبرات والتعريف بها لزيادة توعية المجتمع بأهمية تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في سوق العمل.

ولهذا الغرض نفذت أنشطة محددة ترمي إلى بلوغ الأهداف المذكورة بما في ذلك تنظيم دورات للتدريب المهني وتوجيه نداءات طلباً للمساعدة المالية لدعم مشاريع وأعمال تجارية تديرها المرأة وتنظيم دورات للتدريب على إدارة الأعمال التجارية ووضع برنامج OPTIMA وبإنشاء مركز للعمل من بعد للعاملات في منازلهن وأنشطة كثيرة أخرى تستمد وجودها من خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص.

وبالإضافة إلى مجال التوظيف، كان العنف العائلي أحد المجالات الأخرى التي اتخذت فيها خطوات لإنهاء التمييز ضد المرأة، فأسباب العنف، منها ما هو هيكلي ومنها ما يتصل بالظروف الاقتصادية. ومن الواضح أننا لا نعرض لها في هذا المقام. وإن كان من المهم القول إنه وفقاً للدراسات التي أجريت - فإن هذا النوع من العنف يسود بوجه خاص في الأوساط الفقيرة، حيث يرتبط معدله بالبطالة وإدمان الكحول والمخدرات.

ولعل أهم ما تحقق من تقدم بوجه عام، هو أن العنف الموجه ضد المرأة لم يعد ينظر إليه بوصفه مشكلة شخصية أو بين زوجين فحسب وإنما أصبحت مشكلة اجتماعية أساساً، ولذلك فهي تتطلب التدخل من جانب المجتمع والمؤسسات التي تمثله على السواء.

وفي هذا الإطار، فإن خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل تقصد أساساً إلى مكافحة العنف، وافق المؤتمر القطاعي للمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على عقد مؤتمر قطاعي استثنائي بشأن العنف وعقد فعلاً في تشرين الثاني/نوفمبر وتوصل إلى اتفاق بوضع خطة عمل بشأن العنف الموجه ضد المرأة بحلول أواخر آذار/مارس أو أوائل نيسان/أبريل ١٩٩٨. وريثما يتم وضع هذه الخطة، اعتمد مجلس الوزراء في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ سلسلة من التدابير العاجلة لمعالجة هذه القضية.

ولما كانت الحكومة تعي ضرورة أن يسعى المجتمع عموماً، والمؤسسات العامة خصوصاً، إلى إيجاد حلول للمشكلة والتماس استجابات ملموسة بشأنها، وسعياً منها لتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الاستثنائي السالف الذكر، فقد أصدرت في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ خطة العمل للتصدي للعنف العائلي.

وفي ظل التنسيق بين معهد المرأة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكذلك وزارات التعليم والثقافة، والداخلية، والعدل، والصحة، وشؤون المستهلكين، أرسلت الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي عبر

مؤسساتها المعنية بالمساواة مقترحات جرت دراستها ومناقشتها في الأفرقة العاملة التي أنشأتها أقاليم الأندلس ومدريد وقشتالة وليون وبلاد الباسك وأستورياس ومورسيا وقطالونيا ومعهد المرأة.

كما نقلت نسخة من الخطة إلى الأعضاء الذين يشكلون مجلس إدارة معهد المرأة وإلى المنظمات غير الحكومية القائمة بتنفيذ المشاريع المتصلة بالعنف الموجه ضد المرأة.

وتتألف الخطة من فقرات ست رئيسية هي:

١ - زيادة التوعية والوقاية: والهدف من ذلك توعية المجتمع الاسباني بخطورة المشكلة وإشراجه قيم اللاعنف كوسيلة لمنعه.

٢ - التعليم والتدريب: السعي لتقديم تعليم تغلب فيه قيم التسامح والاحترام والسلام والمساواة.

٣ - الموارد الاجتماعية: تهدف الإجراءات المدرجة في هذا الجزء من الخطة إلى إنشاء بنية أساسية قادرة على تلبية احتياجات ضحايا العنف.

٤ - الصحة: ويقضي الاقتراح في هذا الصدد باعتماد ونشر بروتوكول صحي ليكون استجابة أساسية لمعالجة مشاكل الضحايا الصحية في هذا الصدد وإدراج أنشطة منع العنف في دوائر تقديم الرعاية الصحية الأولية، كجزء من برنامج الأنشطة الوقائية والمتعلقة بالنهوض بالصحة.

٥ - التشريعات والممارسة القضائية: فيما يتعلق بالتدابير التشريعية، يجري النظر في مقترحات لتعديل بعض مواد القانون الجنائي والقوانين الإجرائية التي تشمل الإبعاد الفعلي للمعتدين من أجل حماية الضحايا. وفيما يتعلق بالتدابير القضائية، تشمل الخطة تدابير رامية إلى تسريع وتحسين الإجراءات القضائية ووضع برامج تدريب أثناء الخدمة لأعضاء النيابة المتخصصين في هذا المجال، ومطالبة مكتب المدعي العام باتخاذ موقف أكثر حزماً في استثناء أدلة الإثبات ومتابعة تنفيذ الأحكام، وحوسبة المعلومات المتاحة في السجلات ليتسنى للمحاكم استقاء بيانات عن أي شكاوى سبق تقديمها، ووضع بروتوكول للتعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات المعنية، وتشجيع مكتب المدعي العام لكي يدرج في تقريره السنوي فرعاً يخصص تحديداً للعنف الموجه ضد المرأة، وزيادة عدد الأطباء الشرعيين ذكورا ونساء وتحسين المساعدة القضائية لضحايا سوء المعاملة.

٦ - التحقيقات: تهدف بعض الإجراءات المنصوص عليها في خطة العمل للتصدي للعنف العائلي، إلى زيادة معلوماتنا بشأن أعمال العنف المرتكبة في بلدنا ضد المرأة.

وتأمل الحكومة بهذه الخطة في الاستجابة إزاء حالة العنف التي يعاني منها كثير من النساء، وإلى احتياجات المجتمع التي تنشأ نتيجة هذا العنف. وعليه، فالحكومة جمعت بين الأهداف والتدابير التي ترى

ضرورة تنفيذها ضمن اختصاصاتها، وعليه، فضلا عن إتاحة الموارد الاجتماعية الكافية للتخفيف من آثار هذا العنف على ضحاياه.

ومن شأن الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي ورابطة البلديات والمقاطعات التي شاركت في وضع خطة العمل في إطار وعيها بالموارد المتاحة والاحتياجات المحددة لمناطقها، أن تتمكن من تكميل التدابير الواردة في الخطة فتضع خطط العمل التي تدخل في نطاق الاختصاصات المخولة لها.

وقد بدأ نفاذ خطة العمل بشأن العنف الموجه ضد المرأة في آذار/ مارس ١٩٩٨، وستظل قيد الإنفاذ حتى نهاية عام ٢٠٠٠.

ولدى ختام هذه السنوات الثلاث ستكون قادرين على تقييم التقدم المحرز في مكافحة العنف.

وتصل الميزانية السنوية المقدرة للسنوات الثلاث لنفاذ الخطة إلى ٧٢٧ ٤١٨ ٩٤١ ٢ بيزيتا. وتنفق مساهمة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في تلك الميزانية بكثير مساهمات الوزارات الأخرى حيث تبلغ نسبتها إلى إجمالي ميزانية الخطة ٥٢,٤ في المائة.

المادة ٣ تطور المرأة والنهوض بها

"تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل."

في هذه الفترة، وافقت حكومة إسبانيا، في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٧، على خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وتتوخى تلك الخطة تشجيع السياسات التي تكفل تكافؤ الفرص من أجل النهوض بالمرأة اجتماعيا، انطلاقا من التعهدات الملزمة بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين، والمبادئ التوجيهية المحددة لبرنامج العمل المجتمعي الرابع. وجرى، من خلال كلا الصكين، تحديد خطوط واضحة للعمل، وإدراج منظور المساواة في جميع السياسات، وإشراك المرأة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية.

ومن هذه المنطلقات، أرست خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص عشرة مجالات للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠، ينبثق عنها ٢٥ هدفا، وما مجموعه ١٩٢ تدبيرا.

١ - التعليم - الهدف في هذا المجال هو تشجيع تهيئة فرص متكافئة أمام المرأة للحصول على جميع العمليات التعليمية ووضع نموذج تعليمي قائم على قيم المساواة دون التحيز لأي من الجنسين. ومن بين الأهداف المعتمدة في مجال التعليم تشجيع فرص متكافئة للمرأة للوصول إلى جميع المراحل التعليمية، ووضع

نماذج تعليمية تحض على المساواة، وتعزيز البحوث المتعلقة بدراسات المرأة ونوع الجنس، وكذلك مشاركة المرأة في التمرينات البدنية والأنشطة الرياضية.

٢ - الصحة - يتوخى في هذا المجال أن يتم، من خلال رؤية متكاملة وتقدمية للصحة، تحقيق تقدم في الوقاية وتقديم المساعدة. والغاية الأساسية من البرامج الموضوعية في هذا المجال هي تحسين صحة المرأة على مدار الدورة البيولوجية، وكذلك العمل على تحسين صحتها الجنسية والإنجابية، وسلامتها بدنيا ونفسيا، وحل المشاكل الصحية المتصلة بالأنشطة المهنية والمنزلية التي تقوم بها المرأة.

٣ - الشؤون الاقتصادية والتوظيف - يتوخى في هذا المجال زيادة حصة المرأة من الموارد الاقتصادية، وتشجيع إدماجها في سوق العمل. ويعني ذلك أن الهدف الأول يتمثل في تعزيز تمتع المرأة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وتحقيقا لذلك، تتضمن الخطة كهدف لها تيسير إدماج المرأة في سوق العمل، وتشجيع قيامها بالنشاط التجاري، والحث على إجراء تغييرات وتحولات هيكلية تساعد على إدماج المرأة في سوق العمل واستمرارها وتقدمها فيه، وكذلك التوفيق بين الحياة الأسرية والعملية لكل من الرجل والمرأة.

٤ - السلطة واتخاذ القرارات - يتوخى في هذا المجال ترقية المرأة إلى وظائف اتخاذ القرارات. وفي هذا الصدد، تتضمن الخطة تدابير محددة تتمثل في تقديم الدعم للبرامج الموجهة نحو حصول المرأة على التدريب والمهارات اللازمة لتقلدها وظائف اتخاذ القرارات؛ وكذلك، في جملة أمور، دعم الجهود التي تبذلها الرابطات والمنظمات في جميع قطاعات المجتمع، التي تستهدف تعزيز فرص ترقية المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات.

٥ - صورة المرأة في وسائل الإعلام - من المعلوم أن وسائل ونظم الإعلام المتعددة الوسائط تشكل في المجتمع العصري، واحدا من العوامل الأساسية في التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة والمؤسسات الأكاديمية على حد سواء. ويتعلق ذلك، على وجه التحديد، بوضع الوسائل الكفيلة بالقضاء على القوالب النمطية والجنسية التي تنشرها وسائل الإعلام والإعلانات عن المرأة.

٦ - البيئة - للمرة الأولى تدرج إسبانيا في خطة العمل لكفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، معالجة البيئة باعتبارها عنصرا مستقلا بذاته. وقد كفل معهد المرأة الحق لكل فرد في أن يعيش حياة صحية ومنتجة في انسجام مع الطبيعة، مع مراعاة المهمة الكبيرة التي يمكن أن تضطلع بها المرأة في هذا المجال. وتتمثل الأولوية في مجال البيئة في تشجيع مشاركة المرأة في جميع برامج البيئة، بتيسير التدريب في ذلك المجال وكذلك تقديم المساعدة التقنية الضرورية. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح للمرة الأولى أيضا في الدولة، مشاركة المرأة في السياحة الإيكولوجية، عن طريق العمل لحسابها الخاص.

٧ - العنف - يتمثل الهدف من هذا المجال في القضاء على جميع أشكال العنف، داخل النطاق الشخصي والوظيفي على حد سواء وداخل المجتمع بشكل عام، نظرا لتعرض المرأة للإساءة البدنية والنفسية داخل

جميع المجتمعات، دون تمييز من حيث الطبقة الاجتماعية أو الدخل أو الثقافة، مما يسهم في تحديد دور أدنى لها.

٨ - الاستبعاد الاجتماعي - توضع تدابير محددة في هذا المجال لجميع الجماعات النسائية التي لها مواصفات ثقافية أو اجتماعية أو عنصرية أو شخصية تزيد من ضعف مركزها.

٩ - المرأة الريفية - الهدف في هذا المجال هو إبراز ما تقدمه المرأة الريفية من إسهام في الاقتصاد وإدماجها في سوق العمل دون تخليها عن بيئتها. وتلك هي المرة الأولى التي توجد فيها لدى إسبانيا خطة لتحقيق تكافؤ الفرص تشتمل على عناصر مخصصة للوفاء باحتياجات النساء الريفيات، اللاتي لا يسكنن فقط في المناطق الريفية، ولكن أيضا لمن يسكنن منهن في المناطق الحضرية، ويعمل في المناطق الريفية. لذا، فإلى جانب تشجيع إدماج المرأة في هذا المجال، تشتمل الأهداف على جميع الإجراءات الموجهة نحو تشجيع النهوض بالمرأة في تلك الحالات.

١٠ - التعاون - ويتوخى في هذا المجال إدماج البعد المتعلق بتكافؤ الفرص في سياسات الإدارات العامة والمؤسسات وتشجيع التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، لتكريس جميع السياسات بهدف تحقيق المساواة. وفي هذا الصدد، يشمل مجال التعاون الإجراءات المتخذة داخل الإقليم الإسباني، (بالتعاون مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، والمنظمات غير الحكومية، والاختصاصيين الاجتماعيين، والمجتمع المدني كافة بصفة عامة). كما هو الحال بالنسبة للتعاون في مجال التنمية من منظور نوع الجنس.

المادة ٤ - التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

١١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

جرت، في المقام الأول ومن حيث النهج المفاهيمي مناقشة، في إسبانيا بشأن إمكانية الفصل بين الإجراءات الإيجابية والتمييز الإيجابي. وقد يفهم من الإجراءات الإيجابية أنها تعني الاستراتيجيات المؤقتة الرامية إلى تشجيع وجود حالة فعلية يتحقق فيها تكافؤ الفرص والحث على وجودها لكي يتسنى للأفراد أو الجماعات التمتع الكامل بالحقوق والحريات وكذلك إدماجهم في المجتمع إدماجا تاما. وعلى الصعيد الوطني، لدى إسبانيا خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة التي تتضمن مجموعة من التدابير الإيجابية في جميع المجالات التي تشملها تلك الخطة.

والمقصود بالتمييز الإيجابي هو حجز مجموعة من فرص العمل للجماعات المحرومة، ولذا يمكن اعتباره نوعاً من أنواع الإجراءات الإيجابية المرتبطة بنوع الجنس، وينطبق في تلك الحالات بالطبع المعيار القانوني الذي يتحدد على أساسه التمييز الإيجابي على الجنس الممثل تمثيلاً ناقصاً وليس على النساء ذوات التمثيل الضئيل وحدهن.

وسيكون الأساس القانوني الذي يحدد الإجراءات الإيجابية والتمييز الإيجابي، في أي حالة من الحالات، هو المادة ١٤ من الدستور التي تنص على مبدأ المساواة الذي أشرنا إليه من قبل؛ والمادتان ٩-١ و ٩-٢ من الدستور اللتان تلزمان السلطات العامة بتهيئة الظروف اللازمة لكفالة الحرية والمساواة للفرد، وإزالة جميع العقبات التي تعرقل أو تحول دون تحقيق تلك الأهداف.

ومن وجهة نظر الممارسة القانونية، ينص حكم المحكمة الدستورية ١٩٨٧/١٢٨ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه على أن الإجراءات الإيجابية تتفق ومبدأ المساواة الرسمي المحدد في المادة ١٤ من الدستور، وأنها واجبة التطبيق بمقتضى مبدأ المساواة الأساسي المحدد في المادة ٩-٢ من الدستور. وكان الأساس ذو الصبغة الدولية الذي استندت إليه المحكمة الدستورية في تبرير ذلك هو المعايير السائدة في المجتمع وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة وقضت المحكمة، تأسيساً على ذلك، في مناسبات عدة بأن "الحماية المكفولة ضد التمييز لا تتفق فحسب مع الإجراءات الإيجابية ولكنها تتضمن في بعض الأحيان فرض تعويض من خلال تلك الإجراءات عن عدم التكافؤ في الفرص بين الجنسين" (أحكام المحكمة الدستورية ١٩٨٧/١٢٨ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه و ١٩٨٩/١٩ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير، و ١٩٩١/٢١٦ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١٩٩٢/٢٨ المؤرخ ٩ آذار/مارس، و ١٩٩٥/١٦ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير).

وعلاوة على التدابير الواردة في خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص ينبغي الإشارة إلى أنه قد اتخذت إجراءات إيجابية في إسبانيا من خلال طرق عدة. فمن ناحية، تقتضي الإصلاحات التشريعية في مجال التوظيف والتشريع العمالي، التي أشرنا إليها في المادة ٢، اتخاذ تدابير ترمي في بعض الحالات إلى تعزيز إدماج المرأة في سوق العمل على سبيل الأولوية.

وبالإضافة إلى ذلك، جرى تنفيذ برنامج OPTIMA الذي ما زال العمل به مستمراً والذي بدأ بمشاركة ٨ مؤسسات في عام ١٩٩٦، ويشارك فيه حالياً ٣٠ مؤسسة. والغرض من البرنامج هو تشجيع تمكين المرأة في مجال العمل، ومن خلال اتخاذ إجراءات إيجابية للقضاء على أوجه عدم التكافؤ القائمة بين المرأة والرجل.

وعلاوة على ذلك، يقدم معهد المرأة التمويل إلى برامج عمل مخصصة للمرأة وذلك عبر طريقتين، هما زيادة عدد البرامج والكيانات التي يقدم الدعم لها، ودعم الميزانية. وفي عام ١٩٩٦، قدم الدعم إلى ١١١ كيانات/ منظمة غير حكومية، لتنفيذ ٢١١ برنامجاً، وفي عام ١٩٩٨، زاد العدد إلى ١٣٦ كيانات/ منظمة غير حكومية.

حكومية، لتنفيذ ٢١٥ برنامجا. ويمثل ذلك زيادة قدرها نحو ٥٠٠ مليون بيزيتا، مقارنة بعام ١٩٩٥. ويجري تنفيذ تلك البرامج عبر طريقتين، على النحو المشار إليه:

١ - عن طريق تقديم المعونات من البرنامج العام الذي يتمثل هدفه في دعم حركة رابطات المرأة ومشاركتها الاجتماعية، لا سيما في مجال سوق العمل، والتعليم، وعملية اتخاذ القرارات؛

٢ - عن طريق البرامج الموجهة نحو تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، مع إعطاء الأولوية لتنفيذ برامج الإلمام بالقراءة والكتابة والتعليم الرامية إلى زيادة كفاءة المرأة وتحسين فرص وصولها إلى شتى المراحل التعليمية، وذلك بتطبيق نسبة الـ ٥٢,٠ في المائة الخاصة بالضريبة الحقيقية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين. وبالمثل تعطى الأولوية للبرامج الموجهة نحو تشجيع توظيف المرأة والعمل لحسابها الخاص بهدف كفالة إتاحة فرص متكافئة للمرأة في سوق العمل.

٣ - وفيما يتعلق بالأسر ذات العائل الوحيد التي تضطلع بأعباء أسرية، يجري، في إطار التعاون مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، تنفيذ "برنامج أوقات الفراغ للنساء اللاتي يعلن ودهن بنات أو أولاد قصر"، وذلك عن طريق إلحاق إضافات باتفاقية التعاون مع تلك الأقاليم في الأندلس، واسترامادورا، ومرسية، وإقليم الباسك، وبلنسية، حيث تشهد مشاركة تلك الأقاليم زيادة مطردة. والبرنامج موجه إلى النساء اللاتي يعلن الأطفال ودهن، ويعشن في حالة اقتصادية واجتماعية غير مستقرة. والبرنامج منفذ منذ عام ١٩٩٠.

ويعتبر الهدف المتوخى في أن المرأة، بالإضافة إلى تمتعها بإجازة مجانية، وزيادة اعتدادها بنفسها، من خلال التعايش مع الآخرين؛ فإنها تتعرف على الموارد الاجتماعية المتاحة في الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي الذي تتبعه، وتحصل على ما هو ضروري من دعم ومعونة للتصدي للمشاكل الناشئة عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية ووضع حلول لهذه المشاكل.

وحظي البرنامج بتقييم إيجابي جدا، مما يعمل على تحقيق الأهداف المتوخاة وتأكيد تعزيز ثقة النساء المشاركات في الإدارات والموارد المقدمة منها.

وقد ارتفع مجموع عدد الأفراد الذين يشملهم البرنامج في السنوات الأخيرة، وكانت البيانات كما يلي:

١ - فيما يتعلق بالنساء المستفيدات من البرنامج، فقد ارتفع عددهن بشكل مطرد: إذ كان عددهن ٣٩٩ في عام ١٩٩٦، و ٤١٢ في عام ١٩٩٧، وبلغ ٤٥١ امرأة في عام ١٩٩٨.

٢ - وفيما يتعلق بالقاصرات والقصر المستفيدين من البرنامج فقد كان عددهم ٤٤٨ قاصرا وقاصرة في عام ١٩٩٦، و ٥٧٥ في عام ١٩٩٧، وبلغ ٦٣٤ قاصرا وقاصرة في عام ١٩٩٨، وهو ما يؤكد أيضا حدوث زيادة مطردة.

٣ - وزاد أيضا عدد المدربات، حيث ارتفع من ٣٢ مدربة في عام ١٩٩٦ إلى ٤٤ مدربة في عام ١٩٩٧، و ٤٨ مدربة في عام ١٩٩٨.

المادة ٥ - الأدوار والنماذج النمطية للجنسين

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

وتمشيا مع هذه المادة، جدير بالإشارة أن خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة تتضمن تدابير مدمجة في المجالات المختلفة، تستهدف تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك فيما بين الرجل والمرأة، وإن كنا سنركز على الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتعليم ووسائل الاتصال الجماهيري بحكم أهميتها.

ومن ناحية فالتعليم - كما تشير الخطة - هو الوسيلة الأساسية لتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. وهو عنصر لا غنى عنه لتحقيق الاستقلال الذاتي للمرأة، بطريقة يمكن لها أن تختارها وفقا لتقديرها وتتيح لها الحصول على حقوقها. ومع ذلك فالتعليم ليس هو السبيل الوحيد إلى تغيير الأنماط الاجتماعية - الثقافية للسلوك. وقد أدركت الحكومة الاسبانية، من خلال معهد المرأة - كما اتضح بالفعل - أنه ينبغي تحقيق هذا التغيير بطريقة شاملة لجميع مجالات السلوك الإنساني؛ ووفقا لخطة متكاملة، تشترك فيها جميع مستويات الإدارة العامة والمجتمع المدني. ومن هنا يجري تطبيق هذه المادة في كل مجال من المجالات التي تتألف منها خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة.

وبالإضافة إلى الأنشطة المحددة في مجال التعليم، أجريت حملات إعلامية في وسائل الإعلام سواء بطريقة عامة أو فيما يتعلق بمواضيع محددة، مثلما في حالة العمالة والعنف.

وفيما يتعلق بالتفهم السليم للأزمة على أنها وظيفة اجتماعية، وهو ما تشير إليه المادة ٢-٥، جدير بالإشارة أن اسبانيا رسخت تلك الحماية في نص دستورها، في المادة ٣٩-٢ التي تنص على أن "تكفل السلطات العمومية كذلك الحماية الكاملة للأطفال، الذين هم متساوون أمام القانون بصرف النظر عن نسبهم، ولألمهات أيا كانت حالتهم المدنية. ويجيز القانون التحري في الأبوة".

وفي هذا الصدد، أصدرت المحكمة الدستورية بعض الأحكام التي تبرز تفسير هذه المادة. ومما له مغزاه بصفة خاصة الحكم ١٢٨/١٩٨٧، الصادر في ١٦ تموز/يوليه بشأن المساعدات المحددة لمراكز الرعاية النهارية، عندما فسرت شرعية الإجراءات الإيجابية لصالح الأمهات على النحو التالي: "... توجد صعوبة بالغة بالنسبة للمرأة التي لديها أطفال صغار في الالتحاق بالعمل أو البقاء فيه؛ وهي صعوبة ناشئة عن عوامل مختلفة، ولكنها تلحق بهذه الفئة من المجتمع ضررا واضحا بالفعل مقارنة بالرجل الذي في نفس الوضع. ومن ثم، في الوقت نفسه، لا تعتبر من قبيل التمييز تلك التدابير التي تستهدف إعطاء أفضلية في الحصول على العمل لفئة لحق بها ضرر اجتماعي واضح، وتحاول عن طريق تسهيل استخدام مراكز الرعاية النهارية تفادي أن تؤدي ممارسة اجتماعية تمييزية إلى استبعاد المرأة التي لديها أطفال صغار من العمل.

وعلى نفس المنوال، يجدر أن يؤخذ في الاعتبار قرار المحكمة الدستورية بشأن الحكم ٩٣/١٠٩، المتعلق بقضية عدم الدستورية المثارة بالنسبة للمادة ٣٧-٤ من القانون ٨/١٩٨٠.

وتمشيا مع كل هذا، فإن حق الأمهات في تلقي الحماية من جانب السلطات العامة هو حق اجتماعي مكرس في الفصل الثالث من الباب الأول من الدستور باعتباره مبدأ توجيهيا للسياسة الاجتماعية والاقتصادية. ولهذا المبدأ بحكم طبيعته وظيفته توجيهية وفعالية في توفير الحماية المكفولة دستوريا، وفقا للقوانين التي تبلوره والتي هي الأداة لضمان التزام السلطات العامة.

وإذ تحددت المبادئ التوجيهية العامة لتطبيق هذه المادة، سنتطرق إلى التدابير الملموسة التي نفذت، آخذين في الاعتبار أن كل المعلومات المتعلقة بالتعليم قد أدمجت في المادة ١٠ من الاتفاقية. ولهذا، نشير إلى إنشاء منظمة مراقبة الإعلان بوصفه إجراء محددًا موجهًا إلى تغيير الأنماط الاجتماعية الثقافية للسلوك. وللتخلص من التحيزات والعادات العرفية التي قد تنطوي على التمييز بالنسبة للمرأة.

وكما ذكر من قبل، تنص المادة ٩-٢ من الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨، على أن "على السلطات العمومية توفير الظروف التي تصبح فيها حرية الفرد والمجموعات التي ينتمي إليها الفرد والمساواة بين هؤلاء الأفراد وهذه المجموعات حقيقية وفعالية؛ وإزاحة العقبات التي تحول دون رخاء الفرد أو التي تعرقل ذلك؛ وتيسير مشاركة كل المواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية". وكذلك، تشير المادة ١٠-١ إلى أن "كرامة الشخص وحقوقه المصونة الملازمة له وتنمية شخصيته بحرية واحترام القانون وحقوق الآخرين تُشكل أساس النظام السياسي والأمن الاجتماعي". وأخيرا، توضح المادة ١٤ من الدستور أن "كل الاسبانيين متساوون أمام القانون ولا يجوز التمييز بينهم على أساس الولادة أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو غير ذلك من الحالات أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية". ويقرر القانون العام

للإعلان لعام ١٩٨٨، في المادة ٣ منه أنه "تحظر أية إعلانات تنال من كرامة الفرد أو تنتهك الحقوق المعترف بها في الدستور، لا سيما فيما يتعلق بالطفل والمرأة".

وبالإضافة إلى الإطار القانوني المشار إليه، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار - كما ذكر من قبل - أن خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص (١٩٩٧-٢٠٠٠) تحتوي على جزء قائم بذاته توضع فيه الأنشطة الموجهة إلى تعزيز صورة متوازنة وبعيدة عن القولية للمرأة في وسائط الإعلام.

وتأخذ هذه المبادئ التوجيهية نفس اتجاه الأحكام المجتمعية، وبخاصة قراري مجلس الاتحاد الأوروبي الصادرين في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بشأن معالجة صورة المرأة في مواد الدعاية وفي وسائط الإعلام؛ وبشأن التمييز ضد المرأة في المواد الإعلامية.

ودعت الإدارة العامة للإعلام التابعة للجنة الأوروبية معهد المرأة إلى نقل تجربة منظمة مراقبة الإعلان وذلك أثناء الاحتفال بجائزة نيكي لعام ١٩٩٧، الذي نظمته الإدارتان العامتان الخامسة والعاشرتان التابعتان للجنة الأوروبية، لغرض منح جوائز لأعمال وسائط الإعلام التي اعتبرت ممارسات طيبة لمحو صورة المرأة القائمة على التحيز الجنسي.

وأسهمت منظمة مراقبة الإعلان بدرجة كبيرة في تغيير القوالب النمطية وفقا لنص المادة ٥ من الاتفاقية. وقد قام معهد المرأة (التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية) بإنشاء هذه المنظمة بغرض إيجاد وعي اجتماعي واضح بالدور الذي تضطلع به المرأة، والذي كثيرا ما ينسب إليها الإعلان انطلاقا من قوالب نمطية مترسبة في الماضي.

وقد قرر معهد المرأة العمل، من خلال هذه الآلية، بهدف محو تلك الإعلانات التمييزية وتحاشي التفرقة، بقدر الإمكان، بين المرأة والرجل على أساس نوع الجنس التي يغذيها الكثير من المظاهر الإعلامية. والأمر يتعلق بالمطالبة بالحقوق في المساواة في المعاملة بين الجنسين المعترف به في الدستور الإسباني وفي القانون العام ٨٨/٣٤ بشأن الإعلان. ويستطيع معهد المرأة العمل "... بحكم وظيفته على مكافحة تلك الإعلانات التي تنال من كرامة المرأة والتي تنشر صورة تمييزية لها". غير أن معهد المرأة قد اختار حتى الآن طريق التفاوض. واستطاع بهذه الطريقة تحقيق السحب و/أو التغيير الطوعي لكثير من الحملات الدعائية التي حظيت في بعض الحالات بتغطية واسعة النطاق في وسائط الإعلام وتعمل المنظمة بواسطة أداتين أساسيتين:

١ - المكالمات الهاتفية المجانية للرقم ١٠ ١٠ ١٩ ٩٠٠، وهو رقم هاتفي مجاني لجميع الشكاوى الإعلامية، على النطاق الوطني، وفي المتناول ٢٤ ساعة طوال اليوم، في جميع أيام الأسبوع. على أن يؤخذ في الاعتبار أن الإعلان المشكوك منه بهذه الوسيلة موجود داخل الأراضي الإسبانية، ويقع ضمن الاختصاصات التي أنشأتها المادة ٣ من القانون العام للإعلان.

٢ - المجلس الاستشاري المعني بصورة المرأة، وهو مجلس مكون من ١٦ مهنيًا يأتون من مختلف المهن، وهم مكلفون بالتعاون مع معهد المرأة فيما يتعلق بصورة المرأة في وسائط الإعلام، وهكذا تمثل في هذا الفريق العامل رابطات المرأة ذات الأيديولوجيات المختلفة وكبرى منظمات المستهلكين والإدارات المعنية بالمرأة في أوسع النقابات تمثيلاً في البلد يضم الفريق باحثين وباحثات من الجامعات وأشخاص دعوا سواء بصفتهم الشخصية أو لمكانتهم الفكرية إلى الاشتراك. والمجلس ملتقى للمهنيين الذين يتعاونون دون مصلحة شخصية مع المعهد في ذلك العمل الاستشاري، سواء فيما يتعلق بالشكاوى نفسها أو إجراء دراسات أو حلقات دراسية تحليلية بشأن معالجة صورة المرأة في مجتمع اليوم.

وإلى جانب هاتين الأداتين يجدر إبراز العمل الذي تنجزه الخدمات الإعلامية من أجل المرأة، التابعة لمعهد المرأة من أجل توجيه الشكاوى من الإعلان المتحيز جنسياً.

وفيما يتعلق بالبيانات عن الأعمال التي أنجزتها المنظمة في السنوات الثلاث الأخيرة، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- بالنسبة لعدد الشكاوى، ارتفع العدد من ٣٨٢ شكوى في عام ١٩٩٦ إلى ٥٢٣ في عام ١٩٩٧، بزيادة قدرها ٣٠ في المائة. وفي النصف الأول من عام ١٩٩٨ كان عدد الشكاوى المتلقاة ٢١٣، ولكن لم يمكن حتى تاريخ إعداد هذا التقرير الإبلاغ عن البيانات الكلية المتعلقة بعام ١٩٩٨.

- وفيما يتعلق بالوسائط المشكو منها، كان التلفزيون هو أكثر الوسائط مثارا للشكوى. وفي عام ١٩٩٦ بلغ عدد الشكاوى ضده ٢٠٨ شكاوى من مجموع ٣٨٢ شكوى، وهذا يشكل ٥٤,٤٥ في المائة من المجموع؛ وفي عام ١٩٩٧، كانت هناك ٢٤٦ شكوى ضده من مجموع الشكاوى البالغ ٥٤٦، أو ٤٥,٩ في المائة من المجموع؛ واستمر هذا المعيار في النصف الأول من عام ١٩٩٨، بتلقي ١٥٢ شكوى ضد التلفزيون، من مجموع ٢١٣ شكوى.

- بالنسبة لنوع المنتج المعلن عنه، ما زالت الملابس والسيارات يليها المشروبات، هي أكثر المنتجات المشكو منها عموماً مع حدوث تغير من سنة لأخرى. ففي عام ١٩٩٦ كانت المشروبات موضوع أكبر عدد من الشكاوى التي تعلق ١٤ في المائة من مجموعها بهذا المنتج؛ وفي عام ١٩٩٧، كانت أكثر الشكاوى من الملابس ومكملات الزينة بنسبة ٤٠,٥٨ في المائة من مجموع الشكاوى؛ وكانت أكثر الشكاوى في النصف الأول من عام ١٩٩٨ من قطاع السيارات وبلغت نسبتها إلى المجموع ٥٣,٥ في المائة.

- وفيما يتعلق بسمات مقدمي الشكاوى، ظلت البيانات على ما هي عليه في السنوات الثلاث: وهم بصفة عامة من النساء وتتراوح أعمارهم بين ٢٦ و ٣٥ عاماً، غير

متزوجين/غير متزوجات أتموا التعليم العالي، من بيئة حضرية وناشطون/ناشطات في ميدان العمل.

وبالاقتران بهذه البيانات أدرجت أيضا الجداول المتضمنة للإحصاءات التي جمعت منذ إنشاء المنظمة في عام ١٩٩٤.

الجدول ١-٥ نوع الوسائط المشكو منها بالأرقام المطلقة والنسبية

الوسائط	النصف الأول من عام ١٩٩٨		عام ١٩٩٧		من تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨	
التلفزيون	١٥٤	٧٢,٣ في المائة	٢٤٦	٤٥,٩٠ في المائة	١ ٢٠٦	٥٨,٨ في المائة
لوحات إعلانات المترو	٩	٤,٢ في المائة	صفر	صفر في المائة	٥٥	٢,٧ في المائة
الصحف/المجلات	٣٢	١٥ في المائة	٤٣	٨,٠٢ في المائة	٢٨٦	١,٤ في المائة
مظلات محطات الحافلات	صفر	صفر	١٠	١,٨٧ في المائة	٥٥	٢,٧ في المائة
الإذاعة	١١	٥,١ في المائة	٤٧	٨,٧٧ في المائة	٩٨	٤,٨ في المائة
الإعلانات على الجدران الخارجية	٢	٠,٩ في المائة	١٥١	٢٨,١٧ في المائة	١٩٦	٩,٦ في المائة
الأثاث الحضري	صفر	صفر	١	٠,١٩ في المائة	٩	٠,٤ في المائة
السينما	صفر	صفر	١	٠,١٩ في المائة	١٥	٠,٧ في المائة
أكشاك الهاتف	صفر	صفر	صفر	صفر في المائة	٧	٠,٣٤ في المائة
الكتيبات	٣	١,٤ في المائة	٣	٠,٥٦ في المائة	١٩	٠,٩ في المائة
وسائط أخرى	٢	٠,٩ في المائة	٣٠	٥,٦٠ في المائة	٨٩	٤,٣ في المائة
غير مصنفة	صفر	صفر	٤	٠,٧٥ في المائة	١٣	٠,٦٣ في المائة
المجموع	٢١٣	١٠٠ في المائة	٥٣٦	١٠٠ في المائة	٢ ٠٤٨	١٠٠ في المائة

الجدول ٥-٢ نوع المنتجات الأكثر إثارة للشكوى، بالأرقام المطلقة والنسبية

نوع المنتج		١٩٩٨ (حتى حزيران/يونيه)		١٩٩٧		من تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨	
المنظفات	٧	٣,٣ في المائة	١٣	٢,٨٨ في المائة	١١٤	٥,٨ في المائة	
المشروبات والتبغ	١٥	٧,١ في المائة	٣٢	٧,١٠ في المائة	٢٠٠	١٠,٢ في المائة	
الملابس ومكملات الزينة	١٠	٤,٧ في المائة	١٨٣	٤٠,٥٨ في المائة	٢٧٩	١٤,٢ في المائة	
المجلات/الكتب	١٤	٦,٦ في المائة	١٩	٤,٧١ في المائة	١٨٢	٩,٣ في المائة	
العطور	صفر	صفر في المائة	٤	٠,٨٩ في المائة	٦١	٣,١٢ في المائة	
اللوازم الصحية	٤	١,٩ في المائة	١٠	٢,٢٢ في المائة	١٠٠	٥,١ في المائة	
الأغذية	١٤	٦,٦ في المائة	١٥	٣,٣٣ في المائة	٩٨	٥ في المائة	
الأجهزة الكهربائية	صفر	صفر في المائة	١٦	٣,٥٥ في المائة	٦٠	٣,٠٦ في المائة	
المستحضرات الطبية	١	٠,٥ في المائة	٦	١,٣٣ في المائة	٥٠	٢,٥٥ في المائة	
مستحضرات التجميل والإصباح	١	٠,٥ في المائة	٣	٠,٦٧ في المائة	٢٦	١,٣٢ في المائة	
البرامج التلفزيونية والإذاعية	٢	٠,٩ في المائة	٢٤	٥,٣٢ في المائة	٧٤	٢,٨ في المائة	
السينما/الفديو/المسرح	٢	٠,٩ في المائة	٦	١,٣٣ في المائة	٨٥	٤,٣ في المائة	
السيارات	١١٣	٥٣,٥ في المائة	٦٨	١٥,٠٨ في المائة	٢٧٧	١٤,١ في المائة	
الاتصالات السلكية واللاسلكية	٣	١,٤ في المائة	٤	٠,٨٩ في المائة	٢٩	١,٤ في المائة	
لعب الأطفال	صفر	صفر في المائة	٢	٠,٤٤ في المائة	٣٧	١,٨ في المائة	
محلات بيع الاسطوانات	صفر	صفر في المائة	١	٠,٢٢ في المائة	١٣	٠,٦٦ في المائة	
الموسيقى	١	٠,٥ في المائة	٢	٠,٤٤ في المائة	٣٤	١,٧ في المائة	
العطلات/الرحلات	١٢	٥,٧ في المائة	١	٠,٢٢ في المائة	٦٩	٢,٥ في المائة	
الخدمات	١	٠,٥ في المائة	١٦	٣,٥٥ في المائة	٤٩	٢,٠٥ في المائة	
الإدارة	٢	١ في المائة	٢	٠,٤٤ في المائة	٢٢	١,١٢ في المائة	
قطاعات أخرى	٩	٤,٣ في المائة	٢٤	٥,٣٢ في المائة	٩٨	٥ في المائة	
المجموع	٢١٣	١٠٠ في المائة	٤٥١	١٠٠ في المائة	١ ٩٥٧	١٠٠ في المائة	

فيما يتعلق بسمات مقدمي الشكاوى، تبين أنها ظلت متسقة خلال الأعوام ١٩٩٦-١٩٩٨. ويلي ذلك إضافة البيانات الشاملة المتعلقة بأمثلة تلك السمة منذ إنشاء المراقبة.

الجدول ٣-٥ عدد الشكاوى حسب فئات العمر

السن		١٩٩٨ (حتى حزيران/يونيه)		١٩٩٧		من تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨	
أقل من ١٥ سنة	١	٠,٥ في المائة	٤	٠,٨٩ في المائة	١٣	٠,٦٦ في المائة	
من ١٦ إلى ٢٠	٣٥	١٦ في المائة	٣٧	٨,٢٠ في المائة	١٣٦	٦,٩ في المائة	
من ٢١ إلى ٢٥	٢٣	١٠ في المائة	٥٠	١١,٠٩ في المائة	٢٨٠	١٤,٣ في المائة	
من ٢٦ إلى ٣٥	٦٧	٣١,٤ في المائة	١٥٢	٣٣,٧٠ في المائة	٦٩٠	٣٥,٢ في المائة	
من ٣٦ إلى ٤٥	٤٧	٢٢,١ في المائة	١١٨	٢٦,١٦ في المائة	٥٢٦	٢٦,٩ في المائة	
من ٤٦ إلى ٥٥	١٥	٧ في المائة	٥٢	١١,٥٣ في المائة	١٩٧	١٠ في المائة	
٥٦ سنة فأكثر	٣	١,٤ في المائة	٣٠	٦,٦٥ في المائة	٦٧	٣,٤ في المائة	
غير محدد	٢٢	١٠,٣ في المائة	٨	١,٧٧ في المائة	٤٨	٢,٥ في المائة	
المجموع	٢١٣	١٠٠ في المائة	٤٥١	١٠٠ في المائة	١ ٩٥٧	١٠٠ في المائة	

الجدول ٤-٥ عدد مقدمي الشكاوى حسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية		١٩٩٨ (حتى حزيران/يونيه)		١٩٩٧		من تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨	
عازبة/أعزب	١١٤	٥٣,٥ في المائة	٢٢٨	٥٠,٥٥ في المائة	٩٨٦	٥٠,٣ في المائة	
متزوجة/ متزوج	٦٥	٣٠,٥ في المائة	١٨٤	٤٠,٨٠ في المائة	٧٠٣	٣٦ في المائة	
أرملة/أرمل	٤	١,٩ في المائة	٧	١,٥٥ في المائة	٣١	١,٦ في المائة	
مطلقة/ مطلق	٥	٢,٣ في المائة	٨	١,٧٧ في المائة	٤١	٢,١ في المائة	
منفصلة/ منفصل	٣	١,٤ في المائة	١٦	٣,٥٥ في المائة	١١٠	٥,٦ في المائة	
غير مصنّفين	٢٢	١٠,٣ في المائة	٨	١,٧٧ في المائة	٨٦	٤,٤ في المائة	
المجموع	٢١٣	١٠٠ في المائة	٤٥١	١٠٠ في المائة	١ ٩٥٧	١٠٠ في المائة	

الجدول ٥-٥ عدد الأشخاص حسب المستوى التعليمي

التعليم	١٩٩٨ (حتى حزيران/يونيه)	١٩٩٧	من تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨
لا شيء	٩	٩	٣١
تعليم ابتدائي	١٨	٤٤	١٦٦
تعليم ثانوي	٤١	٩٥	٤٨٧
دراسة متوسطة	٥٥	١١٠	٤١٠
دراسة عليا	٦٧	١٣٦	٧٤٧
غير مصنفة	٢٣	٥٧	١١٦
المجموع	٢١٣	٤٥١	١ ٩٥٧

الجدول ٦-٥ عدد الأشخاص حسب محل الإقامة

محل الإقامة	١٩٩٨ (حتى حزيران/يونيه)	١٩٩٧	من تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨
الحضر	١٥٠	٢٣٨	١ ١٣٦
الريف	٣٨	١٣٨	٦٧٩
غير مصنفتين	٢٥	٧٥	٢٠٢
المجموع	٢١٣	٤٥١	١ ٩٥٧

الجدول ٧-٥ عدد الأشخاص حسب حالة العمل

حالة العمل	١٩٩٨ (حتى حزيران/يونيه)	١٩٩٧	من تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨
عاملون	١٤٨	٢٩٦	١ ٢٤٥
غير عاملين	٣٥	٩٨	٥٦٥
غير مصنفتين	٣٠	٥٧	١٤٧
المجموع	٢١٣	٤٥١	١ ٩٥٧

فيما يتعلق بطريقة المعرفة بوجود المراقبة، كانت المصادر متنوعة، ومن حيث البيانات الشاملة (الجدول ٨-٥)، كانت الوسيلة الأكثر شيوعاً هي المكاتب الحكومية نفسها والصحف والمجلات.

الجدول ٨-٥ وسيلة المعونة بالمنظمة

وسيلة المعرفة		١٩٩٨ (حتى حزيران/يونيه)		١٩٩٧		من تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨	
الإذاعة	٣٤	١٦ في المائة	٧٦	١٧,٨٥ في المائة	٢٩٣	١٥ في المائة	
الصحف/المجلات	١٥	٧ في المائة	٦٢	١٣,٧٥ في المائة	٤٣٨	٢٢,٤ في المائة	
التلفزيون	٣٩	١٨,٣ في المائة	٢٦	٥,٧٦ في المائة	٢٨٥	١٤,٥ في المائة	
معهد المرأة	٢٣	١٠,٧ في المائة	٥٥	١٢,٢٠ في المائة	٢٠٣	١٠,٤ في المائة	
هيئات عامة أخرى	٩	٤,٢ في المائة	١٠٤	٢٣,٠٦ في المائة	٣٨٨	١٩,٨ في المائة	
معارف	٤٠	١٨,٧ في المائة	٦١	١٣,٥٣ في المائة	١٧٧	٩ في المائة	
وسائط أخرى	٢١	٩,٨ في المائة	٥٧	١٢,٦٤ في المائة	١١٨	٦ في المائة	
غير مصنفة	٣٢	١٥ في المائة	١٠	٢,٢٢ في المائة	٥٥	٢,٨ في المائة	
المجموع	٢١٣	١٠٠ في المائة	٤٥١	١٠٠ في المائة	١٩٩٤	١٠٠ في المائة	

بيد أنه كما سبق أن ذكر تختلف أنواع الشكاوى باختلاف طبيعة الإعلانات المروج لها كل سنة، وعموم القول كان معظم تلك الشكاوى بشأن القوالب النمطية التالية:

١ - اقتصار دور المرأة على الإنجاب ومسؤوليتها على العناية بالأسرة والبيت.

٢ - تصوير المرأة على أن وظيفتها للإمتاع الجنسي ومغلوبة على أمرها. فالكثير من الشكاوى يشير إلى استخدام جسد الأنثى لبيع منتجات لا علاقة لها مباشرة بجسدها أي كما لو كان جسدها بمثابة الملح اللازم لكل طبخة إعلانات. وتشير الشكاوى كذلك إلى سلبية هذه الصورة حيث تستوي فيها المرأة مع السلعة المعلن عنها في كونهما لأغراض الاستهلاك.

٣ - تصوير المرأة على أنها متاع للذكر وعالة عليه. وقد ازداد بلغة الأرقام تواتر هذه الحجة في الشكاوى المقدمة إلى منظمة المراقبة في عام ١٩٩٨ بشأن حملة الإعلان عن سيارة رينو كليو (٦٢ في المائة من إجمالي الشكاوى الواردة في الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٨)، ويتعلق الأمر بإعلانات تصور المرأة وكأنها "شر لا بد منه" بإمكان الرجل المستهلك أن يتخلص منه ولو إلى حين بفضل استهلاك المنتج المعلن عنه.

٤ - أخيراً، كانت هناك شكاوى من تصوير المرأة على أنها لا تضطلع إلا بدور ثانوي وأنها غير مستقلة اقتصادياً أو عاطفياً، ومن التمييز الذي تتعرض له في العمل والتعابير الجنسية التي تنم عن التحيز

القائم على نوع الجنس والمزاعم القائلة باستحالة استيعاب المرأة للتقنية والعلم أو عدم كفاءتها عندما يسند إليها أعمال تعتبر تقليدياً حكراً على الرجل فضلاً عن تصوير الزواج وكأنه الغاية القصوى التي تحقق المرأة بها ذاتها وتصويرها على أنها مادة إثارة للاستمراء.

وتؤكد جميع هذه الإحصاءات استمرار الجهود المبذولة للامتثال للمادة ٥ من الاتفاقية. وينبغي أن يستكمل عمل منظمة المراقبة ببذل جهود في مجال التعليم سنعالجها كما سبق أن أشرنا في إطار المادة ١٠ وعن طريق الجهود الشاملة لعدة قطاعات الواجب بذلها في جميع المجالات كما ذكرنا أيضاً.

المادة ٦ - القضاء على استغلال المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

يقدم معهد المرأة وكذلك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منحا إلى الجمعيات التي تضطلع ببرامج ترمي إلى إعادة تأهيل البغايا. وقد زادت ميزانية ضريبة الدخل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٨ الاعتماد المالي المخصص لهذا النوع من البرامج بمقدار ٢١ مليون بيزيتا.

ومن دواعي القلق أيضاً أن هناك نساء يقعن ضحايا لشبكات الاتجار بهن، الأمر الذي من أجله أدرج في خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة أحكام عن تشجيع اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الاتجار بالمرأة والبنات واستغلال الدعارة (٣-٧). ويتضمن هذا الهدف بين أنشطته توفير المساعدة القضائية بلا مقابل - متى اقتضت الإجراءات القضائية ذلك - إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء، (٣-٧) وإتاحة المساعدة الطبية والاجتماعية والمتعلقة بالشرطة لهم (٣-٧). وتشجيع ودعم التعاون بين المنظمات غير الحكومية الإسبانية والمنظمات غير الحكومية من البلدان الأصلية للضحايا من أجل تنفيذ برامج المساعدة وإعادة التأهيل (٣-٧-٥).

وتنفيذا لهذا الهدف، شرع في إجراء محادثات مع وزارات مختلفة بشأن إمكانية إنشاء فريق عامل ينسق مختلف التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة وكذلك الاتجار بها.

وستوفر التبرعات المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية من المعهد ومن ميزانية ضريبة الدخل التمويل للجمعيات التي تعتزم القيام ببرامج لصالح المهاجرات من ضحايا الاتجار بالنساء.

وأخيراً، وقعت الحكومة إعلان لاهاي الوزاري بشأن المبادئ التوجيهية الأوروبية لاعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي (٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧).

وبالإضافة إلى التعاون الأوروبي والدولي الذي ينص عليه هذا الاعلان في مجال الوقاية والتحقيق ورفع الدعاوى وتقديم المساعدة والدعم المناسبين، ينص أيضا على مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني.

ومن الجدير بالذكر أخيرا أن الحكومة الاسبانية قد أقرت في نيسان/أبريل ١٩٩٨ خطة التصدي للعنف العائلي النافذة حاليا التي أشرنا إليها بإسهاب في المادة ٢.

ومهما يكن من أمر، فإن من الأهمية بمكان ملاحظة أنه يجري تقديم الدعم إلى الأنشطة المضطلع بها لمساعدة ضحايا العنف العائلي من النساء وزيادة عدد المشاريع المعنية بهذا الغرض وحجم الأموال المرصودة لها. وقد ارتفعت الاعتمادات المخصصة لبرامج التصدي للعنف من ٣٢٦ مليون بيزيتا في عام ١٩٩٥ إلى ٢٥١ مليون بيزيتا في عام ١٩٩٨.

ولا تقل أهمية عن الجانب المالي، الأنشطة المضطلع بها لتدريب المهنيين المعنيين مباشرة بمعالجة العنف الموجه ضد المرأة. وقد عقد في هذا الصدد، منذ إقرار خطة التصدي للعنف العائلي، ١٩ حلقة دراسية للقائمين على إنفاذ القانون و ٢٤ دورة تدريبية للموظفين والمسجلين وخبراء الطب الشرعي بالمحاكم ونظمت ٣ حلقات عمل مشتركة مع المجلس العام للقضاء و ٣ دورات للقضاة وقضاة محاكم الأحوال الشخصية إضافة إلى الدورات المنظمة للمهنيين في مجال الخدمات الاجتماعية.

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت خطوات لزيادة عدد الوحدات المعنية خصيصا برعاية ضحايا العنف من النساء في مراكز الشرطة وفي ٥٥ مقرا من مقار الحرس المدني.

ويجري حاليا الموافقة على إجراءات خاصة لتسهيل التنسيق بين جميع الدوائر المعنية بحالات سوء المعاملة.

وأخيرا، فمن المقرر تنفيذ برنامج لتقديم المعلومات وإسداء المشورة إلى ضحايا العنف من النساء تعدده ثمانية مراكز وذلك بالإضافة إلى البرامج القائمة في البلديات وفي الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. وقد أنشئ في نفس هذا الاتجاه ١٢ مكتبا لتقديم المساعدة لضحايا العنف في مختلف الأجهزة القضائية.

المادة ٧ - الحياة العامة والسياسية

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب في جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد".

تعمل الإدارة على نحو وثيق مع مؤسسات تكافؤ الفرص في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من المؤسسات بغية تنفيذ هذه المادة وتشجيع زيادة مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة العامة.

ويتجلى هذا التعاون في المقام الأول في الاتفاقات والاجتماعات المباشرة مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي ومن خلال أنشطة المؤتمر القطاعي للمرأة. والهدف العام من كل ذلك هو التشجيع على وضع وتنفيذ سياسات حكومية تساعد على إشراك المرأة على نحو ما تشير إليه المادة ٧ من الاتفاقية.

١ - فيما يتعلق باتفاقات التعاون:

تقضي المادة ٢ - ١٠ من القانون ١٩٨٣/١٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر الذي أنشئ بموجبه معهد المرأة بإقامة علاقات مع المؤسسات النظرية والمماثلة في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وفي السلطات المحلية، ولذا تبرم اتفاقات مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي لاعتماد برامج تتفق مع خطة عمل كل إقليم فيما يتعلق بتكافؤ الفرص للمرأة.

وقد أبرمت هذه الاتفاقات في إطار القرار الذي اتخذته وزارة شؤون الحكومات الإقليمية في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٠ والذي قضى بإصدار اتفاق المجلس الوزاري المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٠ بشأن اتفاقات التعاون بين وزارة شؤون الحكومات الإقليمية والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي.

وما فتئت تبرم منذ عام ١٩٩٠، اتفاقات إدارية للتعاون مع مؤسسات تكافؤ الفرص للمرأة في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي: الأندلس وأستورياس وأراغون وجزر البليار وجزر الكناري وكانتابريا وقشتالة - لمانشا وقشتالة ليون وإكستريمادورا ومدريد ومورسيا ولاريوخا وفالنسيا. وأبرم في عام ١٩٩٦ اتفاقين للتعاون مع غاليسيا ونافارا. كما وقعت أيضا في عام ١٩٩٦ اتفاقات إضافية مع الأندلس وجزر البليار وإكستريمادورا ومورسيا ونافارا وبلاد الباسك وفالنسيا.

والهدف المتوخى هو تبادل المعلومات ووضع برامج لأنشطة مشتركة التنفيذ ترد مضامينها في إضافات سنوية.

٢ - فيما يتعلق باجتماعات التعاون مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي:

منذ عام ١٩٩٦، عقدت عدة اجتماعات مباشرة مع كبار المسؤولين عن مؤسسات تكافؤ الفرص في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. والأهداف الرئيسية هي التنسيق، وترشيد الموارد وتعزيز السياسات المختلفة لتحقيق تكافؤ الفرص للمرأة في مختلف أنحاء البلاد.

٣ - فيما يتعلق بالمؤتمر القطاعي للمرأة:

المؤتمر القطاعي للمرأة التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية هو جهاز معني بالتعاون مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. ويرأسه وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويشارك فيه معهد قضايا المرأة في سبتة ومليلة ومكاتب ومجالس إدارة مؤسسات تكافؤ الفرص في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي: الأندلس وأستورياس وجزر البليار وجزر الكناري وقشتالة - لامانشا وقشتالة ليون وكاتالونيا وإكستريمادورا وغاليسيا ومدريد ومورسيا وبلاد الباسك ولاريوخا وفالنسيا. ومن ضمن المواضيع التي نوقشت في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨، تقييم خطة العمل الثانية لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة، والمعلومات المتعلقة بخطة العمل الثالثة والتقرير المتعلق بمشروع قانون صندوق ضمان دفع النفقة والتقرير المتعلق بمركز مراقبة شؤون المرأة.

وفيما يتعلق بالتعاون مع المجالس البلدية فإنه يتم على أساس المادة ٢ من القانون ١٩٨٣/١٦ المشار إليه أعلاه.

وينص القانون رقم ١٩٨٥/٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل بشأن قواعد السلطة المحلية، في المادتين ٢٨ و ٣١ منه على أنه يجوز للبلديات والمجالس الإقليمية القيام بأنشطة تكمل أنشطة الإدارات العامة الأخرى ولا سيما فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة.

وأبرمت اتفاقات التعاون مع المجلسين الإقليميين لغرناطة وكاديش ومع المجالس البلدية لموندينيدو وكمارينياس (غاليسيا) وماهون (جزر البليار) وملقة الأندلس وسان بارتولوميه دي تيراخانا وسانتا لوسيا (جزر الكناري) ومورسيا وكورنيا دي لوبريغات وباربرا دلفاليس (قطالونيا) وبلباو ولاسرتي اويا وزومارغا وإرموا (بلاد الباسك).

ووقع في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اتفاق التعاون بين معهد المرأة والرابطة الإسبانية للبلديات والمقاطعات وترفق به سنويا إضافات نظرا لأن قرب السلطات المحلية من المواطنين والمواطنات يهيئ بيئة مواتية للقيام بأنشطة لخدمة قضايا المرأة.

لذلك فقد وقعت في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦ إضافة لاتفاق عام ١٩٩٢ للاضطلاع ببرامج أنشطة مشتركة تحت رعاية السلطات المحلية.

- أما الأنشطة الأخرى المضطلع بها مع الإدارة من أجل تعزيز تنفيذ المادة ٧ فهي كما يلي:
- إعداد تقرير بشأن الأنشطة المضطلع بها في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بتكافؤ الفرص للمرأة.
 - القيام في عام ١٩٩٦ بدراسة ومتابعة مستوى تنفيذ البرامج المشتركة المضطلع بها مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وتسليم النتائج فيما بعد إلى اللجنة الحكومية لسياسات الحكم الذاتي.
 - متابعة الأنشطة التي تضطلع بها الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي.
 - تقديم المعلومات والمشورة التقنية بصفة مستمرة عند الطلب إلى المؤسسات المعنية بتكافؤ الفرص في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والاتحاد الإسباني للبلديات والمقاطعات ومختلف المجالس البلدية.
- أما الهدف من التعاون مع الاتحادات النسائية والمنظمات غير الحكومية في كامل أنحاء البلد، فيتمثل أساسا في تعزيز حركة الاتحادات النسائية ودعم وضع البرامج والمشاريع من أجل تعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الحياة العامة.
- ولقد تمثل هذا الدعم أساسا في تقديم منح سنوية وتوفير الهياكل الأساسية للاضطلاع بالأنشطة.
- وخلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨، قدمت هذه المنح إلى كيانات ومنظمات، هي، إضافة إلى تفرغها لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص للمرأة، كيانات ومنظمات لا تتوخى الربح، ومشكلة بصورة قانونية وتعمل في كامل أنحاء البلد ولها هياكل وقدرات ملائمة.
- وبالإضافة إلى الأنشطة المضطلع بها مع الإدارة العامة والحكومات المحلية وأنشطة برامج المنظمات غير الحكومية، يجدر ذكر البيانات الإحصائية التي تؤكد زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة في إسبانيا.
- وعقب إجراء الانتخابات العامة الأخيرة في عام ١٩٩٦، ارتفعت النسبة المئوية للنساء في مجلس النواب من ١٦ في المائة إلى ٢٢ في المائة، حيث سجلت زيادة في مشاركة المرأة شملت تقريبا جميع الأحزاب السياسية.

الجدول ٧-١- مشاركة المرأة في مجلس النواب الاسباني حسب الحزب السياسي

١٩٩٦			١٩٩٢			الحزب السياسي
النسبة المئوية للنساء	النساء	عدد المقاعد	النسبة المئوية للنساء	النساء	عدد المقاعد	
٢٢,٠٠	٧٧	٣٥٠	١٦,٠٠	٥٦	٣٥٠	المجموع
٢٧,٦٥	٣٩	١٤١	١٧,٦١	٢٨	١٥٩	الحزب الاشتراكي العمالي الاسباني
١٤,١٠	٢٢	١٥٦	١٤,٨٩	٢١	١٤١	الحزب الشعبي
٣٣,٣٣	٧	٢١	٢٢,٢٢	٤	١٨	حزب اليسار الموحد
٢٥,٠٠	٤	١٦	٥,٨٩	١	١٧	حزب التقارب والاتحاد
٢٠,٠٠	١	٥	٠,٠٠	صفر	٥	الحزب الوطني للباسك
٠,٠٠	صفر	٤	٠,٠٠	صفر	٤	حزب الوسط القطالوني
٠,٠٠	صفر	٢				كتلة غاليسيا الوطنية
١٠٠,٠٠	٢	٢	٥٠,٠٠	١	٢	حزب الشعب الموحد
١٠٠,٠٠	١	١	١٠٠,٠٠	١	١	حزب اليسار الجمهوري القطالوني
١٠٠,٠٠	١	١	٠,٠٠	صفر	١	حزب تضامن الباسك
٠,٠٠	صفر	١	٠,٠٠	صفر	١	حزب اتحاد فالنسيا
			٠,٠٠	صفر	١	حزب أراغونيس الإقليمي

المصدر: إحصاءات قدمها معهد المرأة.

وكان الوضع مختلفا في مجلس الشيوخ. فقد زادت المشاركة عموما من ١٢,٥ في المائة إلى ١٤,٩ في المائة (الجدول ٧-٢)، ولكن الزيادة لم تكن بنفس النسبة في كل الأحزاب السياسية. ونظرا لانخفاض عدد أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين من الجنسين من الحزب الاشتراكي العمالي الاسباني الشعبي، فقد تعزى الزيادة إلى ازدياد عدد المنتخبات من الحزب الشعبي وحزب إيفيسا ومورماندارا.

الجدول ٧-٢- مشاركة المرأة في مجلس الشيوخ، حسب الحزب السياسي

١٩٩٦-٢٠٠٠			١٩٩٣-١٩٩٦			الحزب السياسي
النسبة المئوية للنساء	النساء	عدد المقاعد	النسبة المئوية للنساء	النساء	عدد المقاعد	
١٤,٩٠	٣١	٢٠٨	١٢,٥٠	٣٢	٢٥٦	المجموع
٢٣,٤٦	١٩	٨١	١٧,٩٥	٢١	١١٧	الحزب الاشتراكي العمالي الاسباني
٩,٩١	١١	١١١	٩,٤٣	١٠	١٠٦	الحزب الشعبي
٠,٠٠	صفر	٨	٠,٠٠	صفر	١٤	حزب التقارب والاتحاد
٠,٠٠	صفر	٤	٠,٠٠	صفر	٦	الحزب الوطني للباسك
٠,٠٠	صفر	٢	٠,٠٠	صفر	٦	حزب الوسط القطلوني
١٠٠,٠٠	١	١				حزب إيفيسا ومورماندارا
٠,٠٠	صفر	١				حزب المستقلين بلانزوتي
			٠,٠٠	١	٧	الحزب المستقل

المصدر: إحصاءات قدمها معهد المرأة.

وحدثت أيضا زيادة في مشاركة المرأة في برلمانات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي (الجدول ٣-٧). ومنذ تقديم التقرير السابق، أجريت انتخابات للحكم الذاتي في جليقية، وزادت النسبة المئوية من ١٣,٣٣ في المائة في الانتخابات السابقة إلى ١٦,٦٧ في المائة في انتخابات عام ١٩٩٧.

الجدول ٣-٧ - مشاركة المرأة في برلمانات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي

الإقليم	١٩٩٧		
	النساء	النسبة المئوية للنساء	الرجال
الأندلس ^(أ)	٣١	٢٨,٤٤	٧٨
أرغون	٨	١١,٩٤	٥٩
استوريه	٧	١٥,٥٦	٣٨
جزر البليار	١٧	٢٨,٨١	٤٢
جزر الكناري	٨	١٣,٣٣	٥٢
كانتاريا	٦	١٥,٣٨	٣٣
قشتاله - ليون	١٦	١٩,٠٥	٦٨
قشتاله - لامانشا	١١	٢٣,٤٠	٣٦
قطالونيه	٢١	١٥,٥٦	١١٤
استريمادورا	١٠	١٥,٣٨	٥٥
جليقية ^(ب)	١٣	١٦,٦٧	٦٥
مدريد	٢٩	٢٨,١٦	٧٤
مرسيه	٥	١١,١١	٤٠
نبره	٩	١٨,٠٠	٤١
لاريوشا	٧	٢١,٢١	٢٥
منطقة الجماعة الفالانسية	٢٢	٢٤,٧٢	٦٧
إقليم الباسك ^(ج)	١٤	١٨,٦٧	٦١
المجموع	٢٣٤	١٩,٧٨	٩٤٩

المصدر: إحصاءات استنادا إلى البيانات الواردة من برلمانات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي.

(أ) انتخاب أجري في عام ١٩٩٦.

(ب) تتضمن نتائج انتخاب عام ١٩٩٧.

(ج) انتخاب لم يجر بعد.

لا توجد حاليا أي امرأة تشغل رئاسة حكومة أحد الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. بيد أن نسبة الوزارات قد ارتفعت من ١١,٤ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١٣,١٦ في المائة في عام ١٩٩٧.

الجدول ٧-٤- مشاركة المرأة في حكومات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي

	رئيس	وزراء		
		النساء	الرجال	النساء كنسبة مئوية
الأندلس	صفر	٣	١٠	٢٣,٠٨
أرغون	صفر	صفر	٦	٠,٠٠
استوريه	صفر	١	٥	١٦,٦٧
جزر البليار	صفر	١	٩	١٠,٠٠
جزر الكناري	صفر	١	٩	١٠,٠٠
كانتابريا	صفر	١	٨	١١,١١
قشتاله - ليون	صفر	٢	٦	٢٥,٠٠
قشتاله - لامانشا	صفر	١	٨	١١,١١
قطالونيه	صفر	١	١٢	٧,٦٩
أستريمادورا	صفر	صفر	٨	٠,٠٠
جليقية	صفر	١	١٠	٩,٠٩
مدريد	صفر	١	٦	١٤,٢٩
مرسيه	صفر	١	٦	١٤,٢٩
نبره	صفر	١	٩	١٠,٠٠
لاريوشا	صفر	١	٥	١٦,٦٧
منطقة الجماعة الفالانسيه	صفر	٢	٧	٢٢,٢٢
إقليم الباسك	صفر	٢	٨	٢٠,٠٠
المجموع	صفر	٢٠	١٣٢	١٣,١٦

المصدر: إحصاءات استنادا إلى بيانات مستقاة من قوائم المناصب العليا عن شهر كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٧.

ولم تجر انتخابات بلدية منذ تقديم التقرير الأخير، ولذلك لا يتضمن الجدول ٧-٥ أي أرقام جديدة بالرغم من أن النسبة المئوية للإحصاءات أكثر دقة. ولقد زادت نسبة النساء في المجالس البلدية بواقع ١,٦ في المائة، ولكن - وحسبما يتضح مما تقدم - حدث أهم تطور في عواصم الأقاليم، حيث زاد عدد رئيسات البلديات من رئيسة واحدة إلى ٦ رئيسات.

الجدول ٥-٧- رئيسات البلديات حسب الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي

١٩٩٥			١٩٩١			
النسبة المئوية لرئيسات البلديات	عدد المجالس البلدية	رئيسات البلديات	النسبة المئوية لرئيسات البلديات	عدد المجالس البلدية	رئيسات البلديات	
٦,١٣	٨٠٩٦	٥٢٩	٤,٦٣	٨٠٨٦	٣٩٣	المجموع
٣,٧٥	٧٧٠	٣٠	١,٧٩	٧٦٨	١٤	الأندلس
٦,٤٢	٧٢٩	٥٠	٤,٧١	٧٢٩	٣٥	أرغون
٣,٧٠	٧٨	٣	٣,٧٠	٧٨	٣	أستورية
٩,٤٦	٦٧	٧	٦,٩٤	٦٧	٥	جزر البليار
٢,٢٥	٨٧	٢	٢,٢٥	٨٧	٢	جزر الكناري
٢,٨٦	١٠٢	٣	٣,٧٧	١٠٢	٤	كانتاريا
٧,٠٣	٢ ٢٤٨	١٧٠	٥,١٩	٢ ٢٤٨	١٢٣	قشتالة - ليون
٧,٩٥	٩١٥	٧٩	٦,٣٥	٩١٥	٦٢	قشتالة - لمانشا
٤,٤٥	٩٤٤	٤٤	٣,٤٨	٩٤٢	٣٤	قطالونية
٥,٤٥	٣٨٢	٢٢	٤,٠٤	٣٨٠	١٦	أستريما دورا
٤,٢٧	٣١٤	١٤	٣,٤٠	٣١٣	١١	جليقية
٩,٦٠	١٧٩	١٩	٧,٧٣	١٧٩	١٥	مدريد
٦,٢٥	٤٥	٣	٤,٢٦	٤٥	٢	مرسيه
٤,٩٠	٢٧٢	١٤	٤,٩١	٢٧١	١٤	نبره
٧,٤٥	١٧٤	١٤	٥,٤٣	١٧٤	١٠	لاريوشا
٥,٧٦	٥٤٠	٣٣	٣,٤٠	٥٤٠	١٩	منطقة الجماعة الغالانسية
٨,٠٩	٢٥٠	٢٢	٨,٤٩	٢٤٨	٢٣	إقليم الباسك

المصدر: إحصاءات استنادا إلى البيانات التي قدمتها وزارة الإدارة العامة، ١٩٩١، ووزارة العدل والداخلية، ١٩٩٥.

وبالرغم من أن العدد الإجمالي للنساء في المناصب الإدارية المركزية العليا (الجدول ٦-٧) قد انخفض، إلا أن نسبة الوزارات قد زادت بنسبة ٨,٧٥ في المائة بعد الانتخابات العامة الأخيرة من ٢٠ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٢٨,٥٧ في المائة. بيد أن الزيادة لم تكن متساوية في كل مستوى من الأقدمية.

الجدول ٧-٦- مشاركة المرأة في المناصب الإدارية المركزية العليا

١٩٩٦ ^(أ)			١٩٩٥			
النسبة المئوية للنساء	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء	الرجال	النساء	
١٠,٥٧	٢٩٦	٣٥	١٤,٤٢	٢٧٩	٤٧	المجموع
٢٨,٥٧	١٠	٤	٢٠,٠٠	١٢	٣	الحكومة
٠,٠٠	٢٥	صفر	٢٥,٠٠	١٥	٥	أمانات الدولة
٧,٠٢	٥٣	٤	٩,٠٩	٢٠	٢	الأمانات الفرعية ^(ب)
١١,٤٩	٢٠٨	٢٧	١٣,٧٥	٢٣٢	٣٧	المديريات العامة ^(ج)

المصدر: إحصاءات استنادا إلى البيانات التي قدمتها وزارة الإدارة العامة، ١٩٩١.

(أ) بيانات حتى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

(ب) بيانات عام ١٩٩٥، لا تشمل كبار المسؤولين الحكوميين أو محافظ برشلونة المدني.

(ج) بيانات عام ١٩٩٥، لا تشمل رؤساء اتحادات المياه أو المحافظين المدنيين أو الموظفين في سبته ومليّة.

وثمة مؤشر هام آخر وهو مشاركة المرأة في المجالين السياسي والعام وهو النشاط النقابي (الجدول ٧-٧). حيث تشكل المرأة ثلث العضوية الإجمالية.

الجدول ٧-٧- العضوية في النقابات والرابطة العامة للعمال ولجان العمال
حسب نوع الجنس

النسبة المئوية للنساء	الرجال	النساء	المجموع	
٢٤,٦٨	٤٧٣ ٦١٠	١٥٥ ١٩٦	٦٢٨ ٨٠٦	الرابطة العامة للعمال ^(أ)
٢٣,٠٠	٥٢٠ ٤٦٢	١٥٥ ٤٦٣	٦٧٥ ٩٢٥	لجان العمال ^(ب)

المصدر: الرابطة العامة للعمال ولجان العمال.

(أ) بيانات عام ١٩٩٣، لا تشمل استورية، وقتالونية ومدريد وسبتة ومليلة وهيرو، وفورتفنتورا، وغوميرا، ولا بالما.

(ب) بيانات عام ١٩٩٥.

المادة ٨ - التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على الصعيد الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

وفي آخر انتخابات البرلمان الأوروبي، التي أجريت في عام ١٩٩٤، بلغت نسبة النساء ٢٧,٦٤ في المائة من جميع الأعضاء الأسبانيين.

ولا بد من النظر في ذلك مقترنا بأن زيادة مشاركة المرأة الاسبانية في الاتحاد الأوروبي وفي الهيئات الدولية تشكل الهدف ١٠-٣ من خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص والمقسمة إلى تسعة أقسام، مجمعة في مجالات مختلفة:

١ - لتسهيل حضور ومشاركة الاسبان في سياسات وبرامج ومشاريع الاتحاد الأوروبي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال فضلا عن تبادل المعلومات والممارسات الحسنة، من خلال تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات. وفي هذا الصدد:

- بدأت اسبانيا، عن طريق معهد المرأة، في المشاركة في فريق الخبراء المعني بدور المرأة في التنمية، وهو جزء من لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- وفي عام ١٩٩٨، وبناء على اقتراح المعهد، أصبح خبير اسباني عضوا في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.
- وبناء على اقتراح المعهد أيضا، شارك خبير في دورة لجنة مركز المرأة المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٧.
- وشارك المعهد في تنظيم حلقات تدريبية بالتعاون مع مركز التدريب التابع لمنظمة العمل الدولية، على صعيد المقر في تورينو وفي أثناء الزيارة التي قام بها المشاركون في الدورة إلى اسبانيا، على حد سواء.
- ولقد زاد عدد الخبراء الاسبان (الذكور أو الإناث) المشاركين في أفرقة العمل التابعة للجنة المعنية بالمساواة بين المرأة والرجل والتابعة لمجلس أوروبا إلى أربعة أعضاء.

- وشاركت اسبانيا، مع الاتحاد الأوروبي، في ندوة دراسية نظمت بمناسبة منح جوائز نيكي، لاقتراح أنشطة لمراقبة الإعلانات بهدف إزالة الصور الجنسية للنساء في وسائط الإعلام.
 - وترأس المعهد الفريق العامل المعني بالمرأة والعمالة التابع للجنة الاستشارية للجنة الأوروبية التابعة لوحدة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء (المدير العام الخامس)، في صياغة المبادئ التوجيهية للعمالة في عام ١٩٩٩ للاتحاد الأوروبي.
 - وشارك المعهد في الفريق العامل المعني بمؤشرات متابعة مؤتمر بيجين، كجزء من اللجنة الاستشارية التابعة للجنة الأوروبية في وحدة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء (المدير العام الخامس).
 - وترأس المدير العام للمعهد في عام ١٩٩٨ حلقة العمل المعنية بمسؤوليات الأسرة/المسؤوليات الفنية، التي عقدت في بروكسل بمناسبة معرض تقديم برنامج العمل الرابع للاتحاد الأوروبي.
 - وشاركت اسبانيا في المؤتمرات الدولية من أجل تبادل الممارسات الجيدة فضلا عن نشر المعلومات عن سياسات الاتحاد الأوروبي، وركزت بخاصة في تهيئة فرص متساوية للمرأة.
- ٢ - وبغية دعم الوجود المتزايد للمرأة الاسبانية في الاتحاد الأوروبي وفي الهيئات الدولية، فضلا عن وظائف البعثات الاسبانية لدى الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.
- وبصدد تحقيق هذه الزيادة ثمة فجوة من الفجوات الرئيسية وهي الحاجة إلى تدريب المرأة الاسبانية في الساحة الدولية، بغية تسهيل إدماجها في تلك المنتديات. وفي هذا الصدد، وقع المعهد على اتفاق تعاون مع جمعية الدراسات الدولية لمنح زمالات للنساء الاسبانيات من أجل حضور دورات تعليمية عليا في الدراسات الدولية. وقدم أيضا زمالات تدريبية للنساء الاسبانيات الراغبات في تلقي التدريب في مجال التعاون الإنمائي من منظور يراعي الفوارق بين الجنسين.
- وبغية ضمان الامتثال للالتزامات التي جرى التعهد بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تم إعداد التقرير السنوي لاسبانيا (١٩٩٧) بشأن متابعة المؤتمر.
- ولقد تقرر أن تكون اسبانيا البلد المضيف للمؤتمر الأوروبي المعني بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المقرر انعقاده في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

المادة ٩ - الجنسية

"١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

وفيما يتعلق بالجنسية والانتساب، لم يحدث أي تغيير منذ تقديم التقرير السابق. وبالرغم من ذلك، وفيما يتعلق بالانتساب، ينبغي التركيز على أن مشاريع تعديلات شتى قد اقترحت على أساس أسماء الأسر، وجميعها ترمي إلى التوصل إلى نظام يستند إلى اختيار المعنيين، بدلا من معيار يتصل بنوع الجنس.

وإضافة إلى ذلك، ومن بين التدابير التي اتخذت مؤخرا، نرغب في أن نؤكد أنه صدرت تعليمات بأن تتضمن بطاقة تحديد الهوية الوطنية إشارة إلى "الابن/الابنة"، لتحل محل الإشارة الوحيدة السابقة إلى "الابن".

المادة ١٠ - التعليم

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبانٍ ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تنظيم الأسرة."

ووفقا لما تقدم ذكره، فإن التعليم هو أحد المجالات التي تشملها خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة. وينص الدستور الإسباني على الحق في التعليم، وبالتالي فهو يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

وتتمثل أهداف البرنامج التعليمي التي حُدِّدت في إسبانيا إعمالا للمادة ١٠ من الاتفاقية فيما يلي:

- ١ - تشجيع تطوير وتداول وتبادل الخبرات ومواد التدريس التي تستجيب للاهتمامات والاحتياجات التعليمية للمرأة والرجل.
- ٢ - التعاون مع الهيئات والأفراد الساعين إلى كفالة أن يتم تنظيم وتسيير العمليات التعليمية انطلاقا من منظور يعتبر الاختلاف بين الأنثى والذكر ثروة اجتماعية، لا مصدرا للتمييز.
- ٣ - تشجيع التأمل والمناقشة لمعنى الفوارق بين الجنسين في التعليم، وذلك كجزء من عملية إعداد المعلمين.
- ٤ - إجراء بحوث لطريقة التعبير عن المؤنث والمذكر في اللغة، ووضع ونشر اقتراحات لتغيير الاستخدامات اللغوية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

وقد جرى الاضطلاع بالأنشطة التالية في إطار هذا البرنامج:

- ١ - اتفاق التعاون مع وزارة التعليم والثقافة: جرى عملا بأحكام هذا الاتفاق التمويل المشترك لأنشطة تتصل بتدريب المعلمين بهدف تطوير الموضوع الشامل المتمثل في "تكافؤ الفرص بين

الجنسين؛" كما جرى التمويل المشترك لدورات تستهدف تشجيع إمام المعلمين بتقنيات الإعلام والاتصال الجديدة.

وجرى في الإطار نفسه وضع خطة للتعليم المستمر للراشدين؛ إلى جانب التقييم التقني للبرامج التعليمية التليفزيونية، بهدف تحليل اللغة والصور الذهنية لاكتشاف ما بها من تحيز لأحد الجنسين، وتنقيح محتويات البرامج التليفزيونية التي تنطوي على تحيز لأحد الجنسين، واقتراح محتويات توعوي الجمهور بالتحيز لأحد الجنسين وتجذب اهتمام الطفلة والمرأة.

وبموجب الاتفاق المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨، وافق مجلس الوزراء على برنامج جديد للتدريب المهني يتمثل هدفه الأساسي في تعزيز نظام متكامل للتدريب المهني يتألف من ثلاثة أجزاء: التدريب المهني المنظم/التمهيدي، والتدريب الحرفي، والتدريب المستمر. ومن أهداف هذا البرنامج - على وجه التحديد - تدريب وتعليم المرأة في المجالات المذكورة.

٢ - كما بدأ العمل باتفاق للتعاون مع الاتحاد الإسباني لرابطات الآباء والمعلمين، خلال الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨، للاضطلاع بأنشطة للتدريب على التعليم الخالي من التحيز لأحد الجنسين، والتثقيف في مجال العلاقات العاطفية - الجنسية، وتقاسم المسؤوليات العائلية والمهنية؛ ونشر المعلومات لتشجيع التعليم المختلط؛ والاضطلاع بأنشطة في إطار الحملة الأوروبية لمكافحة التحيز لأحد الجنسين في الكتب الدراسية، مع إصدار وتوزيع الشعار "اختر جيداً، فالكتاب المتحيز لأحد الجنسين تعوزه اللياقة".

٣ - والتدريب على التعليم الخالي من التحيز لأحد الجنسين هو موضوع الاتفاق الذي أبرم مع جامعة برشلونة المستقلة التي اضطلعت بأنشطة لتوعية الآباء والأمهات، أسفرت عن نشر عدد من المجموعة المسماة "دفاتر التعليم الخالي من التحيز لأحد الجنسين".

٤ - وفي السياق نفسه، جرى الاضطلاع بأنشطة تدريبية تستهدف أعضاء هيئة التدريس في المعاهد الجامعية لإعداد المعلمين في جميع أنحاء البلد.

٥ - وجرى وضع برامج محددة للتعاون مع الإدارات التعليمية للهيئات المعنية بتكافؤ الفرص في المقاطعات المستقلة، ومع نقابات المعلمين وهيئات أخرى؛ كما بدأ التخطيط لأنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بلغة NOMBRA، الذي يتوخى اتخاذ خطوات للقضاء على الصور النمطية المنطوية على تحيز لأحد الجنسين في استخدام اللغة. وجرى في هذا السياق نشر الكتاب المعنون "المؤنث والمذكر في قاموس لغة الأكاديمية الملكية الإسبانية"، وهو عبارة عن تجميع للإسهامات التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بلغة NOMBRA، والمقرر أخذها في الاعتبار في الطبعة المقبلة من قاموس اللغة التي ستصدر في عام ٢٠٠٠. وفي الوقت نفسه، عُدّت حلقة دراسية عن

اللغة، شارك فيها ممثلون للمعاهد والأقسام الجامعية المعنية بدراسات المرأة، بهدف مناقشة آخر ما تم إجراؤه من بحوث في هذا المجال.

٦ - وأخيرا، فقد جرى - في إطار برنامج التعليم - الاضطلاع بأنشطة لنشر المعلومات والتوعية، من خلال إعداد مواد تدريس، فضلا عن سلسلة من المنشورات، والمشاركة في محافل مختلفة، من أجل الترويج لاستخدام لغة خالية من التحيز لأحد الجنسين.

وإلى جانب تلك الأنشطة المتفرقة، تعكس البيانات الإحصائية التطورات التي طرأت في إسبانيا منذ تقديم التقرير الأخير.

فمن الناحية المطلقة، زاد عدد الأشخاص البالغين من العمر ١٦ سنة فأكثر الذين أتموا دراساتهم (الجدول ١٠-١)، في الوقت الذي قل فيه عدد النساء الأميات. فقد قلت النسبة المئوية للنساء الأميات من ٧,٤٠ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٥,٠٥ في المائة في عام ١٩٩٧، علما بأن مجموع الأميين من كلا الجنسين الذي كان ٧٠٠ ٦٠٩ ١ شخص في عام ١٩٩١ قد أصبح ١ ١٧٨ ٠٠٠ شخص في الربع الأخير من عام ١٩٩٧. ويضاف إلى ذلك أن عدد النساء اللاتي لم يلتحقن بالمدراس أو اللاتي أنجزن دراسات ابتدائية فقط، قد قل بشكل تناسبي، بينما زاد عدد النساء اللاتي أتممن دراسات متوسطة.

الجدول ١٠-١ - السكان البالغون من العمر ١٦ سنة فأكثر حسب نوع الجنس والدراسات التي أنجزت

الرجال		النساء		كلا الجنسين		
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية للنساء	العدد	
١٠٠,٠٠	١٥ ٦٥٦ ٦٠٠	١٠٠,٠٠	١٦ ٧٦٣ ٥٠٠	٥١,٧١	٣٢ ٤٢٠ ١٠٠	المجموع
٢,١٢	٣٣٢ ١٠٠	٥,٠٥	٨٤٥ ٩٠٠	٧١,٨١	١ ١٧٨ ٠٠٠	الأميون والأميات
١١,٦٢	١ ٨١٨ ٨٠٠	١٤,٧٩	٢ ٤٧٩ ٨٠٠	٥٧,٦٩	٤ ٢٩٨ ٦٠٠	أشخاص لم يلتحقوا بالمدرسة
٣٠,٧٧	٤ ٨١٧ ٤٠٠	٣١,١٨	٥ ٢٢٧ ٢٠٠	٥٢,٠٤	١٠ ٠٤٤ ٦٠٠	التعليم الابتدائي
٣٩,٥٢	٦ ١٨٦ ٨٠٠	٣٥,١٨	٥ ٨٩٧ ٤٠٠	٤٨,٨٠	١٢ ٠٨٤ ٢٠٠	التعليم الثانوي والمتوسط
٥,٤٤	٨٥٢ ٤٠٠	٣,٤٧	٥٨٢ ٠٠٠	٤٠,٥٧	١ ٤٣٤ ٤٠٠	التعليم الفني - المهني العالي*
٤,٨٢	٧٥٥ ٠٠٠	٥,٩٢	٩٩٢ ١٠٠	٥٦,٧٩	١ ٧٤٧ ١٠٠	المرحلة الجامعية الأولى
٥,٣٨	٨٤٢ ٣٠٠	٤,٢٤	٧١١ ٤٠٠	٤٥,٧٩	١ ٥٥٣ ٧٠٠	المرحلة الجامعية الثانية
٠,٧١	٣٢ ٢٠٠	٠,٠٧	١١ ١٠٠	٢٥,٦٤	٤٣ ٣٠٠	المرحلة الجامعية الثالثة (الدكتوراه)
٠,١٣	١٩ ٦٠٠	٠,١٠	١٦ ٦٠٠	٤٥,٨٦	٣٦ ٢٠٠	دراسات أخرى

المصدر: حسابات وضعت بالاستناد إلى بيانات مأخوذة من الدراسة الاستقصائية للسكان النشطين اقتصادياً، الربع الأخير من عام ١٩٩٧، المعهد الوطني للإحصاءات.

* المرحلة الثانية للتدريب المهني (والمقابل الجامعي لها) ومراحل/ وحدات التدريب المهني العالي وتدرّس الفنون التشكيلية وفنون التصميم. وكانت تسمى حتى نشر بيانات الربع الأخير من عام ١٩٩٢ "المرحلة الثانية للتدريب المهني".

وفيما يتعلق بالتدريب المهني العالي، فقد زادت النسبة المئوية للنساء من ٢,٦٠ في المائة في ١٩٩٤ إلى ٣,٤٧ في المائة في الربع الأخير من عام ١٩٩٧. وبخصوص فروع التدريب المهني (الجدول ١٠-٢)، فإن النساء لا يزلن يشكلن الأغلبية في فرع الإدارة والأعمال التجارية، في حين أن الذكور هم الأغلبية في فرع الكهرباء.

الجدول ٢-١٠ - عدد الحاصلين على شهادة في التدريب المهني، حسب الجنس ومجال التدريب (العام الجامعي ١٩٩٤-١٩٩٥)

	المجموع			المرحلة الأولى			المرحلة الثانية		
	كلا الجنسين	الإناث	الذكور	كلا الجنسين	الإناث	الذكور	كلا الجنسين	الإناث	الذكور
مجموع الخريجين	٢٠١ ٥٩٣	١٠٤ ٠٥٧	٩٧ ٥٣٦	١٠٥ ١٨٩	٥٣ ٤٦٠	٥١ ٧٢٩	٩٦ ٤٠٤	٥٠ ٥٩٧	٤٥ ٨٠٧
الإدارة والأعمال	٩٠ ٠٦٠	٦٢ ٩٦٠	٢٧ ١٠٠	٤٥ ٥٤٥	٣٢ ١٧٣	١٣ ٣٧٢	٤٤ ٥١٥	٣٠ ٧٨٧	١٣ ٧٢٨
الزراعة	٢ ٧٩٢	٥٩٠	٢ ٢٠٢	١ ٥٤٠	٣٠١	١ ٢٣٩	١ ٢٥٢	٢٨٩	٩٦٣
الفنون البيانية	١ ١٢٩	٣٧٤	٧٥٥	٥٩٤	١٩١	٤٠٣	٥٣٥	١٨٣	٣٥٢
صناعة السيارات	١٠ ٨٦٤	٧٩	١٠ ٧٨٥	٦ ٦٦٢	٦٠	٦ ٦٠٢	٤ ٢٠٢	١٩	٤ ١٨٣
التشييد	٧٢٢	١ ٤٣٠	٦٣٠	٢٦٤	١٨	٢٤٦	٤٥٨	٧٤	٣٨٤
الصياغة	٨ ٠٧٠	١ ٨٨١	٦ ١٨٩	٣ ٨٥١	١ ٣٥٦	٣ ٤٢٧	٤ ٢١٩	١ ٤٥٧	٢ ٧٦٢
الكهرباء والإلكترونيات	٣٥ ٠٥٣	٤ ٠٧٢	٣٠ ٩٨٤	١٩ ١٢٨	٤٢٤	١٥ ٥١٩	١٥ ٩٢٨	٤٦٣	١٥ ٤٦٥
التدبير المنزلي	٦ ٦٩٥	٣ ٧٤٥	٢ ٩٥٠	٣ ٧٨٢	٣ ٦٠٩	٢ ٩١٤	٢ ٩١٣	٢ ٨٧٧	٣٦
السياحة والفنادق	٣ ٨٦٠	١ ٣٠٠	٢ ٥٦٠	٢ ٠٤٦	٨٦٨	١ ٧٤١	١ ٨١٤	٩٩٥	٨١٩
الصوتيات والمرئيات	١ ٩٦٩	٤٨٢	١ ٤٨٧	٨٠٢	٣٠٥	٧٨٦	١ ١٦٧	٤٦٦	٧٠١
النجارة	١ ٠٢٠	١٣	١ ٠٠٧	٦٥٤	١٦	٦٥٠	٣٦٦	٩	٣٥٧
صيد الأسماك في البحار العميقة	٤٨٣	٦٢	٤٢١	١٨٤	٤	١٤٥	٢٩٩	٢٣	٢٧٦
صنع الأدوات المعدنية	٦ ٧٢١	١٠٧	٦ ٦١٤	٣ ٤٣٨	٣٩	٣ ٤٣٨	٣ ٢٨٣	١٠٧	٣ ١٧٦
التعدين	١٥	١	١٤	-	-	-	١٥	١	١٤
الموضة والأزياء	٧٤٧	٧١٧	٣٠	٣٩٨	٣٨٨	١٠	٣٤٩	٣٢٩	٢٠
تصنيف الشعر والتجميل	٥ ٣٧٦	٥ ١٢٦	٢٥٠	٣ ٣٧٥	٣ ١٩٩	١٧٦	٢ ٠٠١	١ ٩٢٧	٧٤
صناعة الجلود	٧١	٢٣	٤٨	٤٩	١٢	٣٧	٢٢	١١	١١
الصناعة الكيماوية	٢ ١٦٧	١ ٢٧٣	٨٩٤	٨٣٨	٤٦٤	٣٧٤	١ ٣٢٩	٨٠٩	٥٢٠

المرحلة الثانية			المرحلة الأولى			المجموع			
الذكور	الإناث	كلا الجنسين	الذكور	الإناث	كلا الجنسين	الذكور	الإناث	كلا الجنسين	
١ ٩٢٧	٩ ٧٣٠	١١ ٦٥٧	١ ٤٦٨	٩ ٧٩٩	١١ ٢٦٧	٣ ٣٩٥	١٩ ٥٢٩	٢٢ ٩٢٤	الرعاية الصحية
٢٧	٣٣	٦٠	٣٩	٥٨	٩٧	٦٦	٩١	١٥٧	المنسوجات
١٢	٨	٢٠	-	-	١٠	١٢	٨	٣٠	الزجاج والخزف
-	-	-	٤٨٩	١٧٦	٦٦٥	٤٨٩	١٧٦	٦٦٥	حرف أخرى غير محددة*

المصدر: إحصاءات التعليم في إسبانيا، مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلتان الأساسية العامة والمتوسطة، وزارة التربية والعلوم.

* تشمل جميع طلاب دورات التدريب المهني على أكثر من حرفة.

وفيما يتعلق بالطلاب المقيدون في المرحلة الجامعية (الجدول ١٠-٣)، فإن أحدث الأرقام الرسمية هي تلك المتعلقة بالعام الجامعي ١٩٩٥-١٩٩٦. وعند مقارنة هذه البيانات بمثيلاتها الواردة في التقرير السابق، يلزم الانتباه إلى أنه رغم انخفاض عدد المقيدون الراجع إلى انخفاض معدل المواليد، فقد زادت مشاركة الإناث من نسبة عامة قدرها ٥١,٩٤ في المائة في العام الجامعي ١٩٩٢-١٩٩٣ إلى ٥٨,٣٣ في المائة في العام الجامعي ١٩٩٥-١٩٩٦.

الجدول ١٠-٣ - المقيدون في الكليات الجامعية بأنواعها حسب مجال الدراسة ونوع الجنس، ونسبة الإناث إلى الذكور

(العام الجامعي ١٩٩٥-١٩٩٦)

النسبة المئوية للإناث	الذكور	الإناث	كلا الجنسين	
٥٨ ٣٣	٣٤٧ ١١٠	٤٨٥ ٨٦٧	٨٣٢ ٩٧٧	جميع الكليات الجامعية بأنواعها
٤٨,٧٦	٣٦ ٤٦١	٣٤ ٦٩٥	٧١ ١٥٦	إدارة الأعمال والتنظيم
٧٣,٢٣	٣١٨	٨٧٠	١ ١٨٨	الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية
٦٢,٢٦	٤ ٤٥٥	٧ ٣٥١	١١ ٨٠٦	الفنون الجميلة
٥٥,٥٣	٣٤٦	٤٣٢	٧٧٨	الكيمياء الحيوية
٢٨,٥٦	٤ ٦٤٧	١ ٨٥٨	٦ ٥٠٥	التربية الرياضية
٥٤,١٩	٨٢	٩٧	١٧٩	الدراسات الاكتوارية والمالية
٤٨,٥٤	٥٤٧	٥١٦	١ ٠٦٣	العلوم البيئية
٦١,٧٣	١١ ٤٠٦	١٨ ٤٠١	٢٩ ٨٠٧	العلوم البيولوجية
٤٩,٠١	٣٠ ٢٧٨	٢٩ ١٠٤	٥٩ ٣٨٢	الاقتصاد وإدارة الأعمال
٣٠,٠٧	١٣ ٨٧٨	٥ ٩٦٧	١٩ ٨٤٥	الفيزياء
٤٢,١٧	٢ ٧٢٨	١ ٩٨٩	٤ ٧١٧	الجيولوجيا
٥٢,٣١	٨ ٥٨١	٩ ٤١٣	١٧ ٩٩٤	الرياضيات
٦١,٨٢	١ ٦٠٢	٢ ٥٩٤	٤ ١٩٦	العلوم السياسية وعلم الاجتماع
٥٥,٠٠	٤ ١٨٥	٥ ١١٥	٩ ٣٠٠	العلوم السياسية والإدارية
٥٥,٧٢	١٥ ٩٢٤	٢٠ ٠٣٦	٣٥ ٩٦٠	الكيمياء
٥٩,٨٢	١ ٩٠٩	٢ ٨٤٢	٤ ٧٥١	علم المعلومات
٥٤,١٤	١ ٠٤٧	١ ٢٣٦	٢ ٢٨٣	العلوم البحرية
٦٧,٠١	٦٩٩	١ ٤٢٠	٢ ١١٩	علوم وتكنولوجيا الأغذية
٥٧,٠٦	٢ ١٧٩	٢ ٨٩٦	٥ ٠٧٥	الاتصال السمعي البصري
٥٥,٩٢	٨٨ ٤٧٠	١١٢ ٢١٢	٢٠٠ ٦٨٢	القانون
١٠,١٠	٨٩	١٠	٩٩	القانون الكنسي
٧٤,١٣	١٧٨	٥١٠	٦٨٨	التوثيق

النسبة المئوية للإناث	الذكور	الإناث	كلا الجنسين	
٤٤,٧٦	١٦ ٦٢٦	١٣ ٤٧٢	٣٠ ٠٩٨	الاقتصاد
٧١,٦٤	٧ ٢٦٣	١٨ ٣٤٥	٢٥ ٦٠٩	الصيدلة
٧٥,٨٣	١٤ ١٦٠	٤٤ ٤٢٥	٥٨ ٥٨٥	فقه اللغة
٤١,٧٤	٤ ٦١٥	٣ ٣٠٦	٧ ٩٢١	الفلسفة
٧٣,٨٤	٣٣٢	٩٣٧	١ ٢٦٩	فلسفة التعليم
٤٠,٤١	٢ ٨٧١	١ ٩٤٧	٤ ٨١٨	الجغرافيا
٥٧,٤٣	٩ ٤٤٦	١٢ ٧٤٢	٢٢ ١٨٨	الجغرافيا والتاريخ
٤٨,٨٦	٧ ٣٨٧	٧ ٠٥٨	١٤ ٤٤٥	التاريخ
٧٢,٥٠	٢ ٤٩٦	٦ ٥٨٠	٩ ٠٧٦	تاريخ الفن
٦٩,٨٨	٢٥	٥٨	٨٣	التاريخ والموسيقى
٥٩,٧٠	١ ٤٣٤	٢ ١٢٤	٣ ٥٥٨	العلوم الإنسانية
٥٠,٤٩	٢٠٣	٢٠٧	٤١٠	بحوث السوق والتسويق
٦٩,٩٢	٤٠	٩٣	١٣٣	علم اللغة
٦٢,٣٣	١١ ٩٧٠	١٩ ٨٠٩	٣١ ٧٧٩	الطب
٦٣,٦٣	١ ٢٤٣	٢ ١٧٥	٣ ٤١٨	طب الأسنان
٧٩,٩٧	٤ ٤٧٧	١٧ ٨٧١	٢٢ ٣٤٨	أصول التربية
٦٤,٠٨	٤ ٩٨٢	٨ ٨٨٦	١٣ ٥٦٨	الصحافة
٧٤,٦٨	١٤ ٢٦٣	٤٢ ٠٧٥	٥٦ ٣٣٨	علم النفس
٧٦,٩٢	١ ١٤٨	٣ ٨٢٧	٤ ٩٧٥	علم النفس التربوي
٦٩,٦٣	١ ٨٨٣	٤ ٣١٨	٦ ٢٠١	الإعلان والعلاقات العامة
٥٩,٥٢	٣ ٩٣٠	٥ ٧٧٨	٩ ٧٠٨	علم الاجتماع
١٨,٨٩	٤٦٨	١٠٩	٥٧٧	علم اللاهوت
٦٦,٦٧	٢١	٤٢	٦٣	نظرية الأدب والأدب المقارن
٧٩,٦٦	١ ٠٢٢	٤ ٠٠٢	٥ ٠٢٤	الترجمة التحريرية والشفوية
٥٦,٠٥	٤ ٧٩٦	٦ ١١٦	١٠ ٩١٢	الطب البيطري

المصدر: حسابات وضعت بالاستناد إلى بيانات مأخوذة من نشرة المعهد الوطني للإحصاءات، "إحصاءات التعليم العالي في إسبانيا".

وفيما يتعلق بإنجاز الدراسات الجامعية، فإن معدل نجاح الطالبات يفوق معدله لدى الطلاب (الجدول ٤-١٠)، إذ تزيد نسبة الطالبات اللاتي أتممن دراستهن الجامعية عن نسبة الطلاب الذين أتموا تلك الدراسات. ووفقا للبيانات المتعلقة بالعام الدراسي ١٩٩٤-١٩٩٥، وهي أحدث البيانات في هذا الصدد، فإن عدد الطالبات اللاتي أتممن دراستهن الجامعية يزيد على عدد الطلاب الذين أتموا تلك الدراسات بما مقداره ١٦ ٠٠٠ طالبة.

الجدول ٤-١٠ - عدد الطلاب الذين أتموا دراساتهم الجامعية حسب الكلية ونوع الجنس للعام الجامعي ١٩٩٤-١٩٩٥

النسبة المئوية للإناث	الذكور	الإناث	كلا الجنسين	
١٥٠,٠	٣٢ ٢٢٧	٤٨ ٤٤٦	٨٠ ٦٧٣	المجموع
١٠٣,٠	١ ٤٣٩	١ ٤٨٢	٢ ٩٢١	إدارة الأعمال والتنظيم
١١١,١	٩	١٠	١٩	الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية
١٦٠,٩	٧٠٠	١,١٢٦	١,٨٢٦	الفنون الجميلة
١٦٠,٥	٣٨	٦١	٩٩	الكيمياء الحيوية
٤٧,٣	٦٣٧	٣٠١	٩٣٨	التربية الرياضية
٤٢,٩	٧	٣	١٠	الدراسات الإكتوارية والمالية
١٥٠,٣	١ ٠١٨	١ ٥٣٠	٢ ٥٤٨	العلوم البيولوجية
١٠٢,٢	٥ ٨٧٦	٦ ٠٠٦	١١ ٨٨٢	الاقتصاد وإدارة الأعمال
٤٥,٢	٨٦٥	٣٩١	١ ٢٥٦	الفيزياء
٧٢,٨	١٩١	١٣٩	٣٣٠	الجيولوجيا
١٣٥,١	٤٩٣	٦٦٦	١ ١٥٩	الرياضيات
١٠٣,٣	٦٨٨	٧١١	١ ٣٩٩	العلوم السياسية وعلم الاجتماع
٣٠,٤	٢٣	٧	٣٠	العلوم السياسية والإدارية
١٠٧,٦	١ ٢١٩	١ ٣١٢	٢ ٥٣١	الكيمياء
١٦٠,١	١ ١٥٢	١ ٨٤٤	٢ ٩٩٦	علم المعلومات
١٠٦,٩	٢٩	٣١	٦٠	العلوم البحرية
٣٣٠,٠	٣٠	٩٩	١٢٩	علوم وتكنولوجيا الأغذية
٢٠٠,٠	٢١	٤٢	٦٣	الاتصال السمعي البصري
١٣٨,٢	٧ ٣٦٢	١٠ ١٧٤	١٧ ٥٣٦	الحقوق
٣,٤	٢٩	١	٣٠	القانون الكنسي
٧٠,٠	١٠	٧	١٧	التوثيق

النسبة المئوية للإناث	الذكور	الإناث	كلا الجنسين	
١١٠,١	٥٠٧	٥٥٨	١ ٠٦٥	الاقتصاد
٢٨٩,٥	٦٨٧	١ ٩٨٩	٢ ٦٧٦	الصيدلة
٣٦٦,٥	١ ٤٩٨	٥ ٤٩٠	٦ ٩٨٨	فقه اللغة
٨٥,٢	٣٦٦	٣١٢	٦٧٨	الفلسفة
٣٠٨,٢	٩٧	٢٩٩	٣٩٦	فلسفة التعليم
٦٧,١	٧٠	٤٧	١١٧	الجغرافيا
١٤٣,٢	١ ٨٨٣	٢ ٦٩٦	٤ ٥٧٩	الجغرافيا والتاريخ
٩٦,٦	٢٦٢	٢٥٣	٥١٥	التاريخ
٣٠٨,٦	٣٥	١٠٨	١٤٣	تاريخ الفن
١ ٩٠٠,٠	١	١٩	٢٠	التاريخ والموسيقى
١١٨,٤	٣٨	٤٥	٨٣	العلوم الإنسانية
٢١٤,٣	١٤	٣٠	٤٤	بحوث السوق والتسويق
-	صفر	١	١	علم اللغة
١٥٣,٦	١ ٨٠٢	٢ ٧٦٨	٤ ٥٧٠	الطب
١٥٢,٤	١٦٦	٢٥٣	٤١٩	طب الأسنان
٣٦٣,٦	٥٧١	٢ ٠٧٦	٢ ٦٤٧	أصول التربية
٢٠٣,٠	١٦٥	٣٣٥	٥٠٠	الصحافة
٣١١,١	١ ١٨٨	٣ ٦٩٦	٤ ٨٨٤	علم النفس
٤٦٠,٤	٥٣	٢٤٤	٢٩٧	علم النفس التربوي
٢٨٠,٠	٣٥	٩٨	١٣٣	الإعلان والعلاقات العامة
١٦٤,٥	١٤١	٢٣٢	٣٧٣	علم الاجتماع
١٧,٦	١٠٢	١٨	١٢٠	علم اللاهوت
٣٣٣,٣	٣	١٠	١٣	نظرية الأدب والأدب المقارن
٢٦٢,٢	١١١	٢٩١	٤٠٢	الترجمة التحريرية والشفوية
١٠٦,٥	٥٩٦	٦٣٥	١ ٢٣١	الطب البيطري

المصدر: حسابات وضعت بالاستناد إلى بيانات مأخوذة من نشرة المعهد الوطني للإحصاءات، "إحصاءات التعليم العالي في إسبانيا".

وقد أرفقت تسعة جداول (١٠-٥ - ١٠-١٣) تتصل بالتغير الطاريء على عدد الطلاب المقيدين في المرحلة الجامعية، وتبين تلك الجداول البيانات العامة والمتعلقة بكل من الجنسين، مع مراعاة نوع الجامعة (من حيث كونها عامة أو خاصة)، والفئات العمرية، وفروع الدراسة، خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٩، فضلا عن تجميع لكل هذه العوامل خلال العام الجامعي ١٩٩٧-١٩٩٨. وتتضح في جميع الحالات زيادة في النسب المئوية للنساء.

وإلى جانب البيانات المتعلقة بالطلاب، ينبغي أن توضع في الحسبان أيضا البيانات المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس، والتي يتبين منها أن عدد المعلمات قد زاد بدرجة أكثر تواضعا بكثير (الجدول ١٠-١٤). وكما هو الحال في بيانات التقرير الأخير، فإن عدد المعلمات لا يزال أكثر من عدد المعلمين. بيد أن معدل مشاركة المعلمات يتفاوت تفاوتاً كبيراً، حسب المرحلة الدراسية. ففي حين أنهن يمثلن في المراحل الدراسية الدنيا ٦٥,٢٥ في المائة، فإن نسبتهن في المرحلة الجامعية ٣١,٠٩ في المائة.

الجدول ١٠-٥ - التغيرات في أعداد طلاب المرحلتين الجامعيتين الأولى والثانية، حسب نوع الجنس، ونوع الجامعة أو المركز الجامعي

العام الجامعي						فروع الدراسة
١٩٩٩-١٩٩٨ ^(١)	١٩٩٨-١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٦-١٩٩٥	١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٤-١٩٩٣	
١ ٥٥٩ ٦٠٠	١ ٥٦٤ ١٧٦	١ ٥٥١ ٩٦٩	١ ٥٠٥ ٦١١	١ ٤٤٥ ٣٢٢	١ ٣٥٨ ٦١٦	كل الجامعات
١ ٤٦٠ ٦٠٠	١ ٤٧٦ ٤٧٦	١ ٤٧٨ ٢٧٩	١ ٤٤٢ ٣٠١	١ ٣٨٩ ٧٥٤	١ ٣١١ ٣٣٢	الجامعات العامة
	١ ٣٧٦ ٢٩٠					المراكز الجامعية
	٤٢ ٩١١					المراكز المنتسبة العامة
	٥٨ ٢٧٥					المراكز المنتسبة الخاصة
٩٩ ٠٠٠	٨٧ ٧٠٠	٧٣ ٦٩٠	٦٣ ٣١٠	٥٥ ٥٦٨	٤٧ ٢٨٤	الجامعات الخاصة وجامعات الكنيسة الكاثوليكية
الرقم القياسي: خط الأساس لعام ١٩٩٣-١٩٩٢ = ١٠٠						
١١٤,٨	١١٥,١	١١٤,٢	١١٠,٨	١٠٦,٤	١٠٠	كل الجامعات
١١١,٤	١١٢,٦	١١٢,٧	١١٠,٠	١٠٦,٠	١٠٠	الجامعات العامة
	١٠٠					المراكز الجامعية
	١٠٠					المراكز المنتسبة العامة
	١٠٠					المراكز المنتسبة الخاصة
٢٠٩,٤	١٨٥,٥	١٥٥,٨	١٣٣,٩	١١٧,٥	١٠٠	الجامعات الخاصة وجامعات الكنيسة الكاثوليكية
نسبة النساء						
	٥٥,٣٤	٥٣,١٤	٥٢,٦٣	٥٢,٤٩	٥١,٩٤	كل الجامعات
	٥٣,٧٨	٥٣,١١	٥٢,٥٧	٥٢,٤٨	٥١,٨١	الجامعات العامة
	٥٣,٥٠					المراكز الجامعية
	٥٣,٤٥					المراكز المنتسبة العامة
	٦٠,٠٦					المراكز المنتسبة الخاصة
	٥٣,٦٩	٥٣,٦٤	٥٣,٨٨	٥٥,١٤	٥٥,٢٩	الجامعات الخاصة وجامعات الكنيسة الكاثوليكية

(١) بيانات تقديرية.

الجدول ٦-١٠ - التغيرات في أعداد طلاب المرحلتين الجامعيتين الأولى والثانية، حسب الفئة العمرية

العام الجامعي					الفئة العمرية
١٩٩٨-١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٦-١٩٩٥	١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٤-١٩٩٣	
١ ٥٦٤ ١٧٦	١ ٥٥١ ٩٦٩	١ ٥٠٥ ٦١١	١ ٤٤٥ ٣٢٢	١ ٣٥٨ ٦١٦	المجموع
١ ١٥٤ ٦٦٣	١ ١٥٩ ٩٢٦	١ ١٢١ ٩٧٤	١ ٠٧٦ ٩١٥	١ ٠٢٠ ٠١٢	٢٤-١٨ سنة
٢٧٠ ٨٣٩	٢٧٢ ٧٥٦	٢٤٩ ٧٥١	٢٤٠ ٢٧١	٢١٨ ٨٤٦	٢٥-٣٠ سنة
١٣٨ ٦٧٤	١١٠ ٣٨٧	١٣٣ ٨٨٦	١٢٨ ١٣٦	١١٩ ٧٥٨	أكثر من ٣٠ سنة
النسبة المئوية					
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
٧٣,٨٢	٧٤,٧٤	٧٤,٥٢	٧٤,٥١	٧٥,٠٣	٢٤-١٨ سنة
١٧,٣٢	١٧,٥٧	١٦,٥٩	١٦,٦٢	١٦,١١	٢٥-٣٠ سنة
٨,٨٧	٧,٦٩	٨,٨٩	٨,٨٧	٨,٨١	أكثر من ٣٠ سنة

الجدول ٧-١٠ - الطلاب المقيدون حسب نوع المركز الجامعي والفئة العمرية

(العام الجامعي ١٩٩٧-١٩٩٨)

الفئة العمرية				المجموع	الجامعات
أكثر من ٤٠ سنة	٣١-٤٠ سنة	٢٥-٣٠ سنة	١٨-٢٤ سنة		
٣٢ ٥٥٢	١٠٦ ١٢٢	٢٧٠ ٨٣٩	١ ١٥٤ ٦٦٣	١ ٥٦٤ ١٧٦	كل الجامعات
٣١ ٣٥١	١٠٢ ٥٠٤	٢٦١ ٤٠٤	١ ٠٨١ ٢١٧	١ ٤٧٦ ٤٧٦	الجامعات العامة
٣٠ ٣٠٤	٩٨ ٥٨٠	٢٤٤ ٣٩٠	١ ٠٠٢ ٠١٦	١ ٣٧٥ ٢٩٠	المراكز الجامعية
٤٩٢	١ ٨٤٨	٨ ٠٧٨	٣٢ ٤٩٣	٤٢ ٩١١	المراكز المنتسبة العامة
٥٥٥	٢ ٠٧٦	٨ ٩٣٦	٤٦ ٧٠٨	٩٨ ٢٢٥	المراكز المنتسبة الخاصة
١ ٢٠١	٣ ٦١٨	٩ ٤٣٥	٧٣ ٤٤٦	٨٧ ٧٠٠	الجامعات الخاصة وجامعات الكنيسة الكاثوليكية

الجدول ٨-١٠ التغيرات في عدد الطلاب المقيدين، حسب فرع التعليم

الفرع	السنة الجامعية	١٩٩٣-١٩٩٤	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٥-١٩٩٦	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٨	١٩٩٨-١٩٩٩ ^(١)
جميع الفروع		١ ٣٥٨ ٦١٦	١ ٤٤٥ ٣٢٢	١ ٥٠٥ ٦١١	١ ٥٥١ ٩٦٩	١ ٥٦٤ ١٧٦	١ ٥٥٩ ٦٠٠
العلوم الإنسانية		١٣٩ ٠٩٠	١٣٦ ٠٨٤	١٤٣ ٩٣٠	١٥٥ ٧٣٥	١٦٣ ٩٦٤	١٦٦ ٦٠٠
العلوم الاجتماعية والقانون		٧١٣ ٩٠٦	٧٦٦ ١٩٨	٧٩٠ ٤٧٠	٨٠٠ ٣٨١	٧٨٥ ٩٣٨	٧٦٧ ٠٠٠
العلوم التجريبية		١٠٦ ٠٢٩	١١٧ ٠٧٩	١٢٦ ٠٨٨	١٢٩ ١٢٢	١٣١ ٥٦٥	١٣١ ٠٠٠
العلوم الصحية		١١١ ٦٦١	١١٠ ٩١٨	١٠٨ ٣٦١	١١٠ ٤٤٧	١١٢ ٩٠٨	١١٣ ٠٠٠
التكنولوجيا		٢٨٣ ٨٥٨	٣٠٩ ٩٨٠	٣٢٩ ٠١٩	٣٤٨ ٤٧٧	٣٥٨ ٠٩٦	٣٧٠ ٠٠٠
برامج مخصصة للجامعات		٤ ٠٧٢	٥ ٠٦٣	٧ ٧٤٤	٧ ٨٠٧	١١ ٨٠٤	١٢ ٠٠٠
النسبة المئوية							
جميع الفروع		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
العلوم الإنسانية		١٠,٢٤	٩,٤٢	٩,٥٦	١٠,٠٣	١٠,٤٨	١٠,٦٨
العلوم الاجتماعية والقانون		٥٢,٥٥	٥٣,٠١	٥٢,٥٠	٥١,٥٧	٥٠,٢٤	٤٩,١٨
العلوم التجريبية		٧,٨٠	٨,١٠	٨,٣٧	٨,٣٢	٨,٤١	٨,٤٠
العلوم الصحية		٨,٢٢	٧,٦٧	٧,٢٠	٧,١٢	٧,٢٢	٧,٢٥
التكنولوجيا		٢٠,٨٩	٢١,٤٥	٢١,٨٥	٢٢,٤٥	٢٢,٨٩	٢٣,٧٢
برامج مخصصة للجامعات		٠,٣٠	٠,٣٥	٠,٥١	٠,٥٠	٠,٧٥	٠,٧٧
الزيادة السنوية كنسبة مئوية							
جميع الفروع		٥,١٦	٦,٣٨	٤,١٧	٣,٠٨	٠,٧٩	-٠,٢٩
العلوم الإنسانية		٠,٨٥	-٢,١٦	٥,٧٧	١٢,٣٧	٥,٢٨	١,٦١
العلوم الاجتماعية والقانون		٤,٧٣	٧,٣٢	٣,١٧	٠,٦٢	-١,٨٢	-٢,٤٠
العلوم التجريبية		٨,٢٢	١٠,٤٢	٧,٦٩	٢,٤١	١,٨٩	-٠,٤٣
العلوم الصحية		٣,٥٨	-٠,٦٧	-٢,٣١	١,٩٣	٢,٢٣	-٠,٠٨
التكنولوجيا		٧,٠٥	٩,٢٠	٦,١٤	٥,٦١	٢,٧٦	٣,٣٢
برامج مخصصة للجامعات		١٧٦,٠٧	٢٤,٣٤	٥٢,٩٥	٠,٨١	٥١,٢٠	١,٦٦

(١) باستثناء البرامج المخصصة للجامعات.

الجدول ٩-١٠ التغيرات في عدد الطلاب المقيدين في الدورات
الطويلة الأجل، حسب فرع التعليم^(١)

الفرع	السنة الجامعية	١٩٩٣-١٩٩٤	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٥-١٩٩٦	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٨	١٩٩٨-١٩٩٩ ^(٢)
جميع الفروع		٩٠٥ ٧٨٣	٩٥٤ ٦٦٧	٩٩٦ ٥٩٨	١ ٠١٩ ٧٤٤	١ ٠٠٩ ٩٤٨	٩٩٤ ٠٠٠
العلوم الإنسانية		١٣٣ ٦٦٧	١٣١ ٦٧٧	١٣٩ ٥٣٧	١٥٢ ٣٣٦	١٥٨ ٣٧٣	١٦١ ٠٠٠
العلوم الاجتماعية والقانون		٤٧٨ ٠٥٧	٥٠٩ ٩٥١	٥٢٦ ٦٨٦	٥٢٨ ٦٤٧	٥٠٥ ٥٧٢	٤٨٢ ٠٠٠
العلوم التجريبية		١٠١ ٨٩٣	١١٢ ٣٠٦	١١٩ ٦٠٤	١٢٣ ٤٦٥	١٢١ ٨٣٠	١٢١ ٣٠٠
العلوم الصحية		٧٢ ٩٩٥	٧٢ ٧١٠	٦٨ ٩٦٦	٦٩ ٦٧١	٧٣ ٩٩٤	٧٤ ٠٠٠
التكنولوجيا		١١٩ ١٧١	١٢٨ ٠٢٣	١٤١ ٨٠٥	١٤٥ ٦٢٥	١٥٠ ١٧٩	١٥٦ ٠٠٠
النسبة المئوية							
جميع الفروع		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
العلوم الإنسانية		١٤,٧٥	١٣,٧٩	١٤,٠٠	١٤,٩٤	١٥,٦٨	١٦,٢٠
العلوم الاجتماعية والقانون		٥٢,٧٨	٥٣,٤٢	٥٢,٨٥	٥١,٨٤	٥٠,٠٦	٤٨,٤٩
العلوم التجريبية		١١,٢٥	١١,٧٦	١٢,٠٠	١٢,١١	١٢,٠٦	١٢,١٧
العلوم الصحية		٨,٠٦	٧,٦٢	٦,٩٢	٦,٨٣	٧,٣٣	٧,٤٤
التكنولوجيا		١٣,١٦	١٣,٤١	١٤,٢٣	١٤,٢٨	١٤,٨٧	١٥,٦٩
الزيادة السنوية كنسبة مئوية							
جميع الفروع		٢,٦٥	٥,٤٠	٤,٣٩	٢,٣٢	-٠,٩٦	-١,٥٨
العلوم الإنسانية		١١,١	-١,٤٩	٥,٩٧	٩,٨٢	٣,٩٦	١,٦٦
العلوم الاجتماعية والقانون		٢,٥٦	٦,٦٧	٣,٢٨	-٠,٢٠	-٤,٣٦	-١,٦٥
العلوم التجريبية		٨,١٥	١٠,٢٢	٦,٥٠	٣,٢٣	-١,٣٢	-٠,٦٨
العلوم الصحية		-٠,١٩	-٠,٣٩	-٥,١٥	١,٠٢	٦,٢٠	-٠,٠١
التكنولوجيا		٥,٧٦	٧,٤٣	١٠,٧٧	٢,٦٩	٣,١٣	٣,٨٨

(١) باستثناء البرامج المخصصة للجامعات.

(٢) بيانات تقديرية.

الجدول ١٠-١٠ التغيرات في عدد الطلاب المقيدين في الدورات القصيرة الأجل، حسب فرع التعليم^(١)

الفرع	السنة الجامعية	١٩٩٣-١٩٩٤	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٥-١٩٩٦	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٨	١٩٩٨-١٩٩٩ ^(٢)
جميع الفروع		٤٤٨ ٧٦١	٤٨٥ ٥٩٢	٥٠١ ٢٧٠	٥٢٤ ٤١٨	٥٤٢ ٤٢٤	٥٥٣ ٦٠٠
العلوم الإنسانية		٥ ٤٢٣	٤ ٤٠٧	٤ ٣٩٣	٣ ٣٩٩	٥ ٥٩١	٥ ٦٠٠
العلوم الاجتماعية والقانون		٢٣٥ ٨٤٩	٢٥٦ ٢٤٧	٢٦٣ ٧٨٤	٢٧١ ٧٣٤	٢٨٠ ٢٦٧	٢٨٥ ٠٠٠
العلوم التجريبية		٤ ١٣٦	٤ ٧٧٣	٦ ٤٨٤	٥ ٦٥٧	٩ ٧٣٥	١٠ ٠٠٠
العلوم الصحية		٣٨ ٦٦٥	٣٢ ٢٠٨	٣٩ ٣٩٥	٤٠ ٧٧٦	٣٨ ٩١٤	٣٩ ٠٠٠
التكنولوجيا		١٦٤ ٦٨٧	١٨١ ٩٥٧	١٨٧ ٢١٤	٢٠٢ ٨٥٢	٢٠٧ ٩١٧	٢١٤ ٠٠٠
النسبة المئوية							
جميع الفروع		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
العلوم الإنسانية		١,٢١	٠,٩١	٠,٨٨	٠,٦٥	١,٠٣	١,٠١
العلوم الاجتماعية والقانون		٥٢,٥٦	٥٢,٧٧	٥٢,٦٢	٥١,٨٢	٥١,٦٧	٥١,٤٨
العلوم التجريبية		٠,٩٢	٠,٩٨	١,٢٩	١,٠٨	١,٧٩	١,٨١
العلوم الصحية		٨,٦٢	٦,٦٣	٧,٨٦	٧,٧٨	٧,١٧	٧,٠٤
التكنولوجيا		٣٦,٧٠	٣٧,٤٧	٣٧,٣٥	٣٨,٦٨	٣٨,٣٣	٣٨,٦٦
الزيادة السنوية كنسبة مئوية							
جميع الفروع		٧,٧٠	٨,٢١	٣,٢٣	٤,٦٢	٣,٤٣	٢,٠٦
العلوم الإنسانية		٥,١٤-	١٨,٧٤-	٠,٣٢-	٢٢,٦٣-	٦٤,٤٩	٠,١٦
العلوم الاجتماعية والقانون		٧,١٨	٨,٦٥	٢,٩٤	٣,٠١	٣,١٤	١,٦٩
العلوم التجريبية		١٠,٠٠	١٥,٤٠	٣٥,٨٥	١٢,٧٥-	٧٢,٠٩	٢,٧٢
العلوم الصحية		١١,٥٢	١٦,٧٠-	٢٢,٣١	٣,٥١	٤,٥٧-	٠,٢٢
التكنولوجيا		٨,٠١	١٠,٤٩	٢,٨٩	٨,٣٥	٢,٥٠	٢,٩٣

(١) باستثناء البرامج المخصصة للجامعات.

(٢) بيانات تقديرية.

الجدول ١١-١٠ الطلاب المقيدون حسب فرع التعليم ونوع الجامعة
والمركز، العام الجامعي ١٩٩٧-١٩٩٨

الجامعات الخاصة وجامعات الكنيسة الكاثوليكية	الجامعات العامة				المجموع	
	المراكز المنتسبة الخاصة	المراكز المنتسبة العامة	المراكز الجامعية	المجموع		
٨٧ ٧٠٠	٥٨ ٢٧٥	٤٢ ٩١١	١ ٣٧٥ ٢٩٠	١ ٤٧٦ ٤٧٦	١ ٥٦٤ ١٧٦	جميع الفروع
٥ ٨٨١	١٢٩	١ ٠٥٥	١٥٦ ٨٩٩	١٥٨ ٠٨٣	١٦٣ ٩٦٤	العلوم الإنسانية
٤٤ ٢٦٦	٤٧ ٤١٤	٢٥ ٢٤٢	٦٦٨ ٤١٦	٧٤١ ٥٧٣	٧٨٥ ٨٣٩	العلوم الاجتماعية والقانون
٢ ٣١٥	صفر	٦٧٨	١٢٨ ٥٧٢	١٢٩ ٢٥٠	١٣١ ٥٦٥	العلوم التجريبية
٩ ٥١٠	٦ ١٤١	٥ ٢٧٦	٩١ ٩٨١	١٠٣ ٣٩٨	١١٢ ٩٠٨	العلوم الصحية
٢٠ ٨٣٤	٣ ٩٣٣	٩ ٧٠٢	٣٢٣ ٦٢٧	٣٣٧ ٢٦٢	٣٥٨ ٠٩٦	التكنولوجيا
٤ ٨٩٤	٦٥٨	٤٥٧	٥ ٧٩٥	٦ ٩١٠	١١ ٨٠٤	البرامج المخصصة للجامعات

الجدول ١٢-١٠ الطلاب المقيدون في الدورات الطويلة الأجل حسب
فرع التعليم ونوع الجامعة والمركز، العام الجامعي
١٩٩٧-١٩٩٨

الجامعات الخاصة وجامعات الكنيسة الكاثوليكية	الجامعات العامة				المجموع	
	المراكز المنتسبة الخاصة	المراكز المنتسبة العامة	المراكز الجامعية	المجموع		
٥٦ ٥٩٢	٢٢ ٣٤٣	١٠ ٣٩٤	٩٢٠ ٦١٩	٩٥٣ ٣٥٦	١ ٠٠٩ ٩٤٨	جميع الفروع
٥ ٨٨١	١٢٩	٦٠٨	١٥١ ٧٥٥	١٥٢ ٤٩٢	١٥٨ ٣٧٣	العلوم الإنسانية
٤٤ ٢٦٦	٤٧ ٤١٤	٢٥ ٧٤٣	٦٦٨ ٤١٦	٧٤١ ٥٧٣	٧٨٥ ٨٣٩	العلوم الاجتماعية والقانون
٢ ٣١٥	صفر	٦٧٨	١١٨ ٨٣٧	١١٩ ٥١٥	١٢١ ٨٣٠	العلوم التجريبية
٤ ٦٤٠	٧٥٨	صفر	٦٨ ٥٩٦	٦٩ ٣٥٤	٧٣ ٩٩٤	العلوم الصحية
١٠ ٦٣٦	صفر	صفر	١٣٩ ٥٤٣	١٣٩ ٥٤٣	١٥٠ ١٧٩	التكنولوجيا

الجدول ١٣-١٠ الطلاب المقيدون في الدورات القصيرة الأجل حسب فرع التعليم ونوع الجامعة والمركز، العام الجامعي ١٩٩٧-١٩٩٨

الجامعات الخاصة وجامعات الكنيسة الكاثوليكية	الجامعات العامة				المجموع	
	المراكز المنتسبة الخاصة	المراكز المنتسبة العامة	المراكز الجامعية	المجموع		
٢٦ ٢١٤	٣٥ ٢٧٤	٣٢ ٠٦٠	٤٤٨ ٨٧٦	٥١٦ ٢١٠	٥٤٢ ٤٢٤	جميع الفروع
صفر	صفر	٤٤٧	٥ ١٤٤	٥ ٥٩١	٥ ٥٩١	العلوم الإنسانية
١١ ١٤٦	٢٥ ٩٥٨	١٦ ٦٣٥	٢٢٦ ٥٢٨	٢٦٩ ١٢١	٢٨٠ ٢٦٧	العلوم الاجتماعية والقانون
صفر	صفر	صفر	٩ ٧٣٥	٩ ٧٣٥	٩ ٧٣٥	العلوم التجريبية
٤ ٨٧٠	٥ ٣٨٣	٥ ٢٧٦	٢٣ ٣٨٥	٣٤ ٠٤٤	٣٨ ٩١٤	العلوم الصحية
١٠ ١٩٨	٣ ٩٣٣	٩ ٧٠٢	١٨٤ ٠٨٤	١٩٧ ٧١٩	٢٠٧ ٩١٧	التكنولوجيا

الجدول ١٤-١٠ المعلمون حسب المجال والمستوى ونوع الجنس، ١٩٩٥-١٩٩٤

	جميع المراكز			المراكز العامة			المراكز الخاصة		
	النسبة المئوية للنساء	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء	الرجال	النساء
المجموع العام	٥٧,٤٨	٢٢٢ ٤٧٩	٣٠٠ ٧٦٦	٥٥,٩٢	١٧١ ٧٠٧	٢١٧ ٨٤٩	٥٥,٩٢	١٣٣ ٦٨٩	٨٢ ٩١٧
تعليم الرضع/المرحلة السابقة للالتحاق بالمدارس	٩٥,٨١	٢ ٢٥٦	٥١ ٥٣٤	٩٥,٠٣	١ ٨٢٩	٣٤ ٩٧٥	٩٥,٠٣	١٦ ٩٨٦	١٦ ٥٥٩
المدارس الابتدائية/ التعليم العام	٦٥,٣٥	٦٦ ٩٧١	١٢٦ ٢٨٦	٦٣,٧١	٥٠ ١٦٠	٨٨ ٠٤١	٦٣,٧١	٥٥ ٠٥٦	٣٨ ٢٤٥
التعليم الخاص	٨١,٠٣	١ ٥٥٩	٦ ٧٠٠	٨٠,٨٣	١ ٤٤٥	٦ ٠٩٢	٨٠,٨٣	٧٣٢	٦٠ ٨
التعليم المتوسط/ الثانوي	٤٨,٧٥	٩٢ ١٩٥	٨٧ ٦٨١	٤٨,٦٤	٧١ ٠٢٩	٦٧ ٢٧٢	٤٨,٦٤	٤١ ٥٧٥	٢٠ ٤٠٩
التدريس في مجالات خاصة	٣٧,٥٧	١ ٧٩٣	١ ٠٧٩	٣٧,٧١	١ ٥٥٩	٩٤٤	٣٧,٧١	٣٦٩	١٣٥
المدارس الثانوية الأخرى ^(١)	١٠,٩٦	١٩٥	٢٤	١٠,٧٣	١٨٣	٢٢	١٠,٧٣	١٤	٢
تعليم الكبار	٤٠,٩٠	٦ ٣٣٠	٤ ٣٨١	-	-	-	-	-	-
التعليم الجامعي ^(٢)	٣١,٠٩	٥١ ١٧٠	٢٣ ٠٨١	٣١,٠٦	٤٥ ٥٠٢	٢٠ ٥٠٣	٣١,٠٦	٨ ٢٤٦	٢ ٥٧٨

المصدر: تقديرات مستندة إلى بيانات مستمدة من إحصاءات التعليم في إسبانيا للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤، وزارة التعليم والثقافة، ومن إحصاءات التعليم العالي في إسبانيا للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، المعهد الوطني للإحصاءات.

(١) تشير إلى مدرسي التدريب الزراعي.

(٢) بيانات مستمدة من السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤.

وحتى في المجال الجامعي، الذي تقل فيه النسبة المئوية للنساء عن النسبة المئوية للرجال، يقل بكثير تمثيل النساء في المستويات الأعلى (الجدول ١٠-١٥). وبالتحديد بين رؤساء الأقسام في الجامعات، إذ توجد (وفقاً لأحدث البيانات الرسمية عن السنة الجامعية ١٩٩٥-١٩٩٦) ١١٧٢ امرأة و ٦٨٢ رجلاً.

الجدول ١٥-١٠ أساتذة الجامعات حسب الفئة ونوع الجنس، ١٩٩٥-١٩٩٦

الرجال		النساء		كلا الجنسين		
النسبة المئوية	الأعداد المطلقة	النسبة المئوية	الأعداد المطلقة	النسبة المئوية للنساء	الأعداد المطلقة	
١٠٠,٠٠	٥٦ ٣٨٣	١٠٠,٠٠	٢٦ ٥٦٨	٣٢,٠٣	٨٢ ٩٥١	المجموع
١٣,٦٢	٧ ٦٨٢	٤,٤١	١ ١٧٢	١٣,٢٤	٨ ٨٥٤	رؤساء الأقسام والمساعدون
٣٩,٤٢	٢٢ ٢٢٤	٤٤,٨١	١١ ٩٠٦	٣٤,٨٨	٣٤ ١٣٠	الأساتذة
٣٣,٤٠	١٨ ٨٣١	٣١,٧٤	٨ ٤٣٣	٣٠,٩٣	٢٧ ٢٦٤	الأساتذة المشاركون
٦,٨٦	٣ ٨٦٦	١٢,١٥	٣ ٢٢٨	٤٥,٥٠	٧ ٠٩٤	الأساتذة المساعدون
٠,٧٧	٤٣٥	٠,٢٣	٦١	١٢,٣٠	٤٩٦	الأساتذة الفخريون
٠,٤٥	٢٥٤	٠,٢٥	٦٦	٢٠,٦٣	٣٢٠	مدرسو حلقات العمل
٠,٨٨	٤٩٧	٠,٧٧	٢٠٤	٢٩,١٠	٧٠١	المحاضرون الزائرون
٤,٦٠	٢ ٥٩٤	٥,٦٤	١ ٤٩٨	٣٦,٦١	٤ ٠٩٢	أساتذة آخرون وغير محددين

المصدر: تقديرات مستمدة من بيانات من إحصاءات التعليم العالي في إسبانيا للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، المعهد الوطني للإحصاءات.

المادة ١١ - سوق العمل

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب؛

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء".

فيما يتعلق بمضمون هذه المادة، أجريت إصلاحات رئيسية في إسبانيا منذ تقديم تقريرها الثالث وخاصة أثناء عام ١٩٩٨. وقد حللت بالتفصيل في إطار المادة ٢ جميع الإصلاحات القانونية الرامية إلى ضمان إتاحة الإمكانية الكاملة للمرأة للحصول على وظيفة فضلاً عن الحقوق المشار إليها في هذه المادة، وبالتالي فلن تجرى مناقشة الأحكام السارية حالياً هنا.

وعلاوة على الإصلاحات القانونية المتخذة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨، اتخذت خطوات بغية تنفيذ مشاريع تكفل إدماج المرأة في سوق العمل على قدم المساواة مع الرجل. وتحقيقاً لتلك الغاية، اتخذت خطوات لحفز النساء على دخول سوق العمل علاوة على تقديم تدريب وتعليم في مجال إدارة الأعمال والأنشطة ذات الصلة بالعمل.

وتم، بالتعاون مع مكاتب تحقيق المساواة التابعة للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي تنظيم دورات تدريبية مبتكرة للنساء؛ وقد تزايد عدد هذه الدورات من ٤٠ دورة في عام ١٩٩٦ إلى ٦٢ دورة في عام ١٩٩٨ وارتفع عدد النساء المستفيدات من هذه الدورات من ٨٨٠ امرأة في عام ١٩٩٦ إلى ٩٩٠ امرأة في عام ١٩٩٧.

ونظمت أيضاً، بالتعاون مع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وسلطات الأقاليم والمدن، دورات تدريبية مهنية؛ فنظمت سبع دورات في عام ١٩٩٧ و ٣٠ دورة في عام ١٩٩٨.

ونظمت حلقات دراسية توجيهية في مجال العمل في ١٢ مدينة في مختلف الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، تناولت أساليب البحث عن وظيفة، وكانت موجهة إلى النساء اللاتي يفتقرن إلى المشورة الكافية في مجال كيفية البحث عن وظيفة، أو اللاتي تغيبن عن سوق العمل لفترات طويلة ولم يعدن على علم بوسائل الدخول إلى سوق العمل.

وأعدت برامج لتقديم المساعدة التقنية إلى الأعمال التجارية بمساعدة من غرف التجارة والصناعة والنقل البحري. وفي عام ١٩٩٦، بدأ ١١ مكتباً في ١١ غرفة تجارية عملياته، وزاد عدد المكاتب إلى ٣٠ مكتباً في ١٧ غرفة تجارية في عام ١٩٩٨.

وفي عام ١٩٩٨، بدأ المشروع C-TEST أعماله وهو مشروع تابع لمركز النساء العاملات من المنزل، وهو جزء من مبادرة العمالة المجتمعية NOW، ويهدف إلى معرفة عدد النساء اللاتي يعملن من منازلهن، وما إذا كان هذا الشكل من أشكال العمل يعزز دخول المرأة إلى سوق العمل ويجعل من السهل عليها التوفيق بين حياتها المهنية والأسرية، أو إنه يفرض عليها على العكس من ذلك عبء عمل مفرطاً.

وبغية ضمان المشاركة المتوازنة من جانب الرجال والنساء في الأعمال التجارية، يعزز معهد المرأة برنامج OPTIMA بشأن تكافؤ الفرص. ومع تطور هذا البرنامج الذي ينفذ بالتعاون مع المنظمة النقابية للجان العمالية ومجموعة من منظمات تحقيق المساواة في عدد من الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي المختلفة، تتجه النية إلى اتباع برامج لتطبيق إجراءات إيجابية فيما يتصل بالتحاق النساء بالأعمال وترقيتهن وتعيينهن في مناصب إدارية، بغية تفادي التفاوت بين النساء والرجال في هذا المجال.

وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشأ مرسوم وزاري مؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ما يسمى "بالكيانات التجارية المتعاونة في مجال تحقيق المساواة في الفرص بين النساء والرجال"، واعترف بتسعة كيانات تجارية رسمياً بوصفها الكيانات المتعاونة بموجب قرار صادر عن المدير العام لمعهد المرأة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (مرسوم رسمي حكومي مؤرخ ٢٤ آذار/مارس). وبغية توفير أكبر قدر من الدعاية للجهود التي تبذلها تلك الكيانات منح الوزير والأمين العام للشؤون الاجتماعية والمدير العام لمعهد المرأة هذا المركز واعترف بها بصفة رسمية في احتفال عام عقد بديوان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وفي عام ١٩٩٦، نفذت أيضاً حملة للتوعية الجماهيرية في الصحافة والتلفزيون على المستوى الوطني ومستوى الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي هذه الحملة حدد إعلان الكيانات التجارية التسعة المعترف بها كأمثلة للعصرية والإدارة المثلى للموارد البشرية. وبحلول عام ١٩٩٨، كان ٣٠ كيانات تجارية يشارك في هذا البرنامج.

ومن بين الأنشطة التي يضطلع بها معهد المرأة بهدف تعزيز أنشطة الأعمال التجارية التي تقوم بها المرأة، يجدر ذكر ما يلي:

- ١ - البرنامج الذي يطلق عليه "من مباشرات الأعمال الحرة إلى المشتغلات بالأعمال التجارية"، الذي يقوم المعهد بتعزيزه بالتعاون مع المجلس الأعلى لغرف التجارة والصناعة والنقل البحري، كجزء من مبادرة توظيف المجتمع المحلي للمنظمة الوطنية للمرأة، التي تقدم من خلالها المساعدة التقنية والمشورة والتدريب وأساليب الإدارة التطبيقية إلى المشتغلات بالأعمال التجارية ومباشرات الأعمال الحرة اللاتي يفكرن في بدء أعمال تجارية. وينبغي الإشارة إلى أنه بفضل هذا البرنامج، تم إنشاء ٤٥٤ عملاً تجارياً تديره نساء، وحصلت حوالي ٤٠٠ امرأة على تدريب متخصص في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

٢ - وقدمت منح يطلق عليها (كونك مباشرة للأعمال الحرة)، يصل مقدارها إلى نحو ١ مليون بيزيتا، إلى نساء اخترن أن يَدرن أعمالهن بنفسهن عن طريق القيام بنشاط في إطار "برنامج المصادر الجديدة للتوظيف". وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦، قدمت ٣٦ منحة إلى نساء بدأن نشاطهن بشكل مستقل، أو كمشاركات في إحدى التعاونيات. وفي عام ١٩٩٧، قدمت ٥٤ منحة بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ٠٠٠ بيزيتا. وينبغي أن تصل هذه المنح في عام ١٩٩٨ إلى ٥٦ ٥٠٠ ٠٠٠ بيزيتا.

إن جميع هذه الجهود، بالإضافة إلى التدابير التي تم الموافقة عليها في خطة العمالة لعام ١٩٩٨، أحدثت تغييرا كبيرا في وضع المرأة في سوق العمل الأسباني. وقد ارتفع عدد النساء المشاركات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق العمل المأجور، بالأرقام المطلقة نحو ٩٠٠ ٠٠٠ امرأة بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٩٦، بزيادة نسبية قدرها ٢٥,٧٥ في المائة. وحدثت هذه الزيادة بشكل رئيسي منذ عام ١٩٨٧، حيث كان عدد النساء العاملات في عام ١٩٨٦ أقل بمقدار ٣٢٠ ٠٠٠ عما كان عليه في عام ١٩٧٧. وفي عام ١٩٩٥، كانت المرأة تمثل ٣٤,٧٧ في المائة من مجموع العاملين. وفي الربع الثاني من عام ١٩٩٨، كانت المرأة تمثل ٣٦,٠٨ في المائة من المجموع الإجمالي. أما الـ ١,٥ مليون امرأة العاملة المتبقية فاعتُبرن عاطلات عن العمل حسب المعايير المحددة لمجموع العاملين، حيث تبلغ نسبة البطالة ٢٦,٦٥ في المائة.

بالإضافة إلى ذلك، جدير بالإشارة أن عدد العاملات الموظفات يزداد بشكل مطرد أكثر من عدد الرجال. ففي عام ١٩٩٧، كانت حصة النساء من بين الزيادة اليومية في الوظائف البالغة ١ ٠٠٠ وظيفة، ٤٤٦ وظيفة.

أما فيما يتعلق بقطاعات الأنشطة، فما زال الاتجاه نفسه سائدا كما أُشير إليه في التقرير الثالث، أي أن أكثر من ٨٠ في المائة من العاملات مستخدمات في قطاع الخدمات، يليه القطاع الصناعي، ثم الزراعة.

كما ينبغي الإشارة إلى أن نسبة البطالة بين النساء في نهاية عام ١٩٩٧ بلغت ٢٨,٤ في المائة مقابل ١٦,٢ في المائة للرجال. وبحلول آب/أغسطس ١٩٩٨، انخفضت هذه الأرقام إلى ٢٦,٦٥ في المائة و ١٣,٩٤ في المائة على التوالي. والتغيير في معدلات الاستخدام واضح في العامين ١٩٩٧ و ١٩٩٨ قياسا إلى عام ١٩٩٦، بل وحتى قياسا إلى الأرقام المقدمة في التقرير الثالث. ويعود ذلك إلى الإصلاحات التي أجريت في ميدان العمل والتي اعتمدتها إسبانيا في السنتين الأخيرتين فضلا عن إعادة هيكلة العمل غير المتفرغ.

وبالإضافة إلى هذه الأنشطة، يجب الإشارة إلى الإحصاءات ذات الصلة التي تعكس التغير الإيجابي الذي طرأ على حالة العمل في إسبانيا.

وكما ذكر، أخذ عدد النساء اللاتي يعملن في الزيادة كما يتضح من قطاع الخدمات، حيث شكّلت النساء ٤٦,٠٦ في المائة من مجموع العاملين في عام ١٩٩٧ قياسا إلى ٤٥,٥١ في المائة في عام ١٩٩٥، وفي القطاع الزراعي حيث ازدادت نسبة النساء بشكل كبير من ٢٧,٢٠ في المائة إلى ٣٥,١٥ في المائة.

وقد تمخض ذلك عن بعض التدابير الواردة في خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة، التي لبّت احتياجات المرأة الريفية للمرة الأولى في اسبانيا في إحدى مناطق الحكم الذاتي (الجدول ١١-١).

الجدول ١١-١ مجموع العاملين حسب قطاع النشاط ونوع الجنس (بالآلاف)

	كلا الجنسين	النساء	الرجال	النسبة المئوية للنساء
المجموع	١٢ ٩١٦,٤	٤ ٥٦١,٧	٨ ٣٥٢,٩	٣٥,٣٢
الزراعة	١ ٠٤٨,٦	٢٧٢,٧	٧٧٥,٩	٣٥,١٥
الصناعة	٢ ٦٦٠,٣	٥٧٩,٤	٢ ٠٨٠,٨	١٠,٢٥
التشييد	١ ٢٤٢,٧	٤١,٦	١ ٢٠١,١	٣,٣٥
الخدمات	٧ ٩٦٣,٠	٣ ٦٦٨,٠	٤ ٢٩٥,١	٤٦,٠٦

المصدر: وضع الجدول باستخدام بيانات من الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالسكان النشطين اقتصادياً، الربع الأخير من عام ١٩٩٧، المعهد الوطني للإحصاءات.

لا يزال نسبة النساء بين السكان النشطين اقتصادياً أقل (الجدول ١١-٢)، رغم حدوث زيادة اجمالية تدريجية قدرها ١,٢٥ نقطة منذ الربع الأخير من عام ١٩٩٥. ولا تزال معظم النساء النشيطات اقتصادياً في فئات العمر الأصغر وفي مراحل العمر التي تتراوح من ٢٥ إلى ٣٥ سنة. أما بالنسبة للرجال، فإن نسبة نشاطهم أعلى في جميع الفئات العمرية. رغم أن الأرقام لعام ١٩٩٧ تظهر بعض التغييرات بالمقارنة مع عام ١٩٩٥. ففي الفئة العمرية من ٢٥-٢٩ سنة، وهي الفئة التي تظهر أعلى نسبة للنشاط، توجد زيادة بالنسبة لكل من الرجال والنساء. إلا أن النسب أكثر توازناً في هذه الزيادة: ففي عام ١٩٩٥ بلغت الأرقام ٧٣,٣٥ في المائة للإناث و ٨٧,٩٧ في المائة للذكور، أما في عام ١٩٩٧، فكانت ٧٥,١٠ و ٨٨,٥٠ في المائة على التوالي. وهذا يعني زيادة قدرها ١,٧٥ نقطة للنساء و ٠,٥٣ نقطة للرجال.

الجدول ٢-١١ مشاركة السكان النشطين اقتصاديا حسب نوع الجنس والعمر

الربع الأخير من عام ١٩٩٧

الرجال	النساء	كلا الجنسين	
٦٣,٠٦	٣٧,٧٩	٤٩,٩٩	المجموع
٢٦,٤٠	٢٠,٩٠	٢٣,٦٠	١٦ إلى ١٩
٦٢,٢٠	٥٦,٧٠	٥٩,٦٠	٢٠ إلى ٢٤
٨٨,٥٠	٧٥,١٠	٨٢,٠٠	٢٥ إلى ٢٩
٩٤,٩٠	٦٦,٠٠	٨٠,٣٠	٣٠ إلى ٣٤
٩٥,٦٠	٦٢,٤٠	٧٨,٨٠	٣٥ إلى ٣٩
٩٤,٧٠	٥٨,١٠	٧٥,٩٠	٤٠ إلى ٤٤
٩٢,٤٠	٤٩,٤٠	٧٠,٦٠	٤٥ إلى ٤٩
٨٨,٣٠	٣٧,٧٠	٦٢,٤٠	٥٠ إلى ٥٤
٧٤,٩٠	٢٦,٨٠	٥٠,٢٠	٥٥ إلى ٥٩
٤١,٧٠	١٦,٠٠	٢٨,٢٠	٦٠ إلى ٦٤
٥,١٠	٢,٤٠	٣,٧٠	٦٥ إلى ٦٩
١,١٠	٠,٢٠	٠,٦٠	٧٠ فأكثر

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالسكان النشطين اقتصاديا، المعهد الوطني للإحصاءات.

تُظهر معدلات التوظيف (الجدول ٣-١١) والبطالة (الجدول ٤-١١) اتجاهًا تصاعديًا عامًا للتوظيف واتجاهًا انخفاضيًا بالنسبة للبطالة، رغم أن أرقام البطالة أعلى بالنسبة للنساء. إلا أنه حدثت زيادة في نسبة النساء تراوحت من ٣٤,٨٠ في المائة من إجمالي مجموع الموظفين العاملين في عام ١٩٩٣ إلى ٣٦,٤٣ في المائة في نهاية عام ١٩٩٧ وإلى ٣٧,٧٢ في المائة في آب/أغسطس ١٩٩٨. ويؤكد كل ذلك مدى فعالية تدابير التوظيف التي اتخذت في إسبانيا منذ عام ١٩٩٦.

الجدول ٣-١١ معدلات العمالة حسب نوع الجنس

الرجال	النساء	كلا الجنسين	
٦٤,٣٠	٣٤,٨٠	٤٩,٠٠	١٩٩٣
٦٣,٣٠	٣٥,٦٠	٤٩,٠٠	١٩٩٤
٦٢,٧٠	٣٦,٢٠	٤٩,٠٠	١٩٩٥
٦٣,١٠	٣٧,٠٠	٤٩,٦٠	١٩٩٦
٦٢,٠٨	٣٦,٤٣	٤٩,٠٦	*١٩٩٧

* الأرقام للربع الأخير من عام ١٩٩٧.

المصدر: خطة العمالة الاسبانية.

وانخفض مجموع البطالة (الجدول ٤-١١) في اسبانيا، رغم أن الأرقام ظلت أعلى بالنسبة للنساء. إلا أن الاتجاه موات. وفي عام ١٩٩٣ كانت النساء يشكّلن ٢٩,٢٠ في المائة من مجموع العاطلين، إلا أن هذا الرقم انخفض إلى ٢٧,٩٩ في المائة في نهاية عام ١٩٩٧ وإلى ٢٦,٦٥ في المائة في آب/أغسطس ١٩٩٨.

الجدول ٤-١١ معدلات البطالة حسب نوع الجنس

الرجال	النساء	كلا الجنسين	
١٩,٠٠	٢٩,٢٠	٢٢,٧٠	١٩٩٣
١٩,٨٠	٣١,٤٠	٢٤,٢٠	١٩٩٤
١٨,٢٠	٣٠,٦٠	٢٢,٩٠	١٩٩٥
١٧,٦٠	٢٩,٦٠	٢٢,٢٠	١٩٩٦
١٥,٣٩	٢٧,٩٩	٢٠,٣٢	*١٩٩٧

* الأرقام للربع الأخير من العام.

المصدر: خطة العمالة الاسبانية.

إن عقد مقارنة بين هذه الأرقام وأرقام آب/أغسطس ١٩٩٨ (الجدول ١١-٥) يظهر أن الحالة تحسنت بشكل كبير بالنسبة للنساء: فقد ارتفعت نسبة نشاطهن وتوظيفهن وتدنت نسبة بطالتهن. وكما أشرنا، فقد كان عام ١٩٩٨، هو العام الذي تمت فيه الموافقة على خطة العمالة الاسبانية، استناداً إلى توجيهات الاتحاد الأوروبي. وبذا بذلت الحكومة الاسبانية جهداً كبيراً لتيسير وتشجيع دخول المرأة إلى سوق العمل، واثبتت التدابير القانونية والسياسية التي اعتمدت فعاليتها خاصة بالنسبة للمرأة.

الجدول ١١-٥ معدلات النشاط والتوظيف والبطالة حسب الجنس والفئة العمرية

الجنس والفئة العمرية	معدل النشاط	معدل البطالة	معدل العمالة
<u>كلا الجنسين</u>			
المجموع	٤٩,٩٢	١٨,٩١	٤٠,٤٨
دون ٢٥ سنة	٤٣,٩٠	٣٥,٧٥	٢٨,٢١
٢٥ سنة فأكثر	٥١,٢٤	١٥,٧٥	٤٣,١٨
١٦ إلى ١٩ سنة	٢٣,٩٤	٤٤,٥٥	١٣,٢٨
٢٠ إلى ٢٤ سنة	٥٨,٢٤	٣٣,١٥	٣٨,٩٣
٢٥ إلى ٥٤ سنة	٧٥,٣٣	١٦,٦٣	٦٢,٥١
٥٥ سنة فأكثر	١٦,٠٤	٩,٧١	١٤,٤٨
<u>الرجال</u>			
المجموع	٦٣,٠٦	١٣,٩٤	٥٤,٢٧
دون ٢٥ سنة	٤٧,٣٦	٢٩,٤٧	٣٣,٤٠
٢٥ سنة فأكثر	٦٦,٧٩	١١,٣٢	٥٩,٢٣
١٦ إلى ١٩ سنة	٢٧,٤٥	٣٧,٣٥	١٧,٠٧
٢٠ إلى ٢٤ سنة	٦١,٤٧	٢٦,٨١	٤٤,٩٩
٢٥ إلى ٥٤ سنة	٩٢,٤٠	١١,٧٠	٨١,٣٩
٥٥ سنة فأكثر	٢٥,٤٦	٩,٠٧	٢٣,١٥
<u>النساء</u>			
المجموع	٣٧,٧٢	٢٦,٦٥	٢٧,٦٧
دون ٢٥ سنة	٤٠,٢٥	٤٣,٥٦	٢٢,٧٢

الجنس والفئة العمرية	معدل النشاط	معدل البطالة	معدل العمالة
٢٥ سنة فأكثر	٣٧,٢١	٢٢,٩٣	٢٨,٦٥
١٦ إلى ١٩ سنة	٢٠,٢٩	٥٣,٩٩	٩,٣٣
٢٠ إلى ٢٤ سنة	٥٤,٧٨	٤٠,٧٤	٣٢,٤٦
٢٥ إلى ٥٤ سنة	٥٨,٤٢	٢٤,١٨	٤٤,٥٢
٥٥ سنة فأكثر	٨,٤٢	١١,٢٨	٧,٤٧

لقد ازداد مجموع عدد الموظفين العاملين (الجدول ١١-٦) ولكن لا تزال هناك فروق بين الرجال والنساء. ففي عام ١٩٩٧، شكّلت النساء ٣٥,٣٦ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصادياً، وشكّل الرجال ٦٤,٦٧ في المائة. وفي آب/أغسطس ١٩٩٨ بلغت هذه الأرقام ٣٧,٧٢ و ٦٣,٠٦ في المائة على التوالي. وإزاء ذلك، فإن التباينات للعمل المتفرغ وغير المتفرغ هي نفسها تقريباً بالنسبة للرجال والنساء، رغم أن معظم الأعمال غير المتفرغة تقوم بها النساء.

الجدول ٦-١١ السكان النشطون اقتصاديا حسب نوع

يوم العمل وحسب نوع الجنس

النسب المئوية للسكان النشطين اقتصاديا

الرجال		النساء		كلا الجنسين		
%	المجموع	%	المجموع	%	المجموع	الربع الأخير من عام ١٩٩٧
١٠٠,٠٠	٨ ٣٥٣,١	١٠٠,٠٠	٤ ٥٥١,٧	١٠٠,٠٠	١٢ ٩١٤,٨	مجموع السكان النشطين العاملين
٩٥,٨٥	٨ ٠٩١,٢	٨٢,٦٠	٣ ٧٧٦,٩	٩١,٩٠	١١ ٨٥٨,١	متفرغون
٣,٠٣	٢٥٢,٧	١٧,٠٩	٧٧٩,٧	٧,٩٩	١ ٠٣٢,٤	غير متفرغين
٠,٢٨	٢٣,٣	٠,٣٨	١٧,٢	٠,٣١	٤٠,٥	ملتحقون بدورات دراسية
٠,٠٦	٥,٤	٠,٠٤	١,٧	٠,٠٥	٧,١	المرض
٠,٠٥	٤,٠	١,٧٣	٧٩,٠	٠,٦٤	٨٣,٠	الواجبات الأسرية
٠,٦٩	٥٧,٤	٤,٢٠	١٩١,٨	١,٩٣	٢٤٩,٢	عدم إيجاد عمل متفرغ
٠,٠٥	٣,٨	٠,٨٦	٣٩,١	٠,٣٣	٤٢,٩	عدم الرغبة في العمل بشكل متفرغ
١,٣٥	١١٢,٥	٧,٢٨	٣٣٢,١	٣,٤٤	٤٤٤,٦	نوع العمل المنجز
٠,٥٥	٤٦,٣	٢,٦٠	١١٨,٦	١,٢٨	١٦٥,١	أسباب أخرى
٠,١١	٩,٢	٠,١١	٥,١	٠,١١	١٤,٣	غير مصنفة

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالسكان النشطين اقتصاديا، المعهد الوطني للإحصاءات.

وقد يكون التوظيف دائما أو مؤقتا. وحسب الإحصاءات (الجدول ٧-١١)، فقد تدنّت النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن وظائف مؤقتة منذ ١٩٩٥، بينما بقيت النسبة المئوية للرجال بنفس المستوى. إلا أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن نسبة النساء بين مجموع الموظفين متدنية جدا.

الجدول ٧-١١ مجموع الموظفين الذين يشغلون وظائف مؤقتة، حسب سبب هذه الحالة وحسب الجنس

نسب مجاميع العاملين

الرجال		النساء		كلا الجنسين		
%	المجموع	%	المجموع	%	المجموع	الربع الأخير من عام ١٩٩٧
	٦ ٢٥٤,٧		٣ ٦٣٢,٤		٩ ٨٨٧,١	مجموع الموظفين العاملين
٣٢,٢٢	٢ ٠١٥,٠	٣٤,٧٨	١ ٢٦٣,٣	٣٣,١٦	٣ ٢٧٨,٣	مجموع الموظفين المؤقتين
٢٩,٢١	١ ٨٢٧,٠	٣١,٢٠	١ ١٣٣,٢	٢٩,٩٤	٢ ٩٦٠,٢	عدم إمكانية إيجاد عمل دائم
٠,٠٨	٥,٠	٠,١٩	٦,٨	٠,١٢	١١,٨	عدم الرغبة في قبول عمل دائم
٢,٥١	١٥٦,٩	٢,٨٨	١٠٤,٦	٢,٦٤	٢٦١,٥	أسباب أخرى
٠,٤٢	٢٦,٠	٠,٥٢	١٨,٨	٠,٤٥	٤٤,٥	سبب غير معروف

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالسكان النشطين اقتصاديا، المعهد الوطني للإحصاءات.

تظهر البيانات المتعلقة بعدد العاملين الذين يعملون لحسابهم الخاص من بين مجموع الموظفين (الجدول ٨-١١) أن عدد الرجال أكبر بكثير. وفي هذه الأنشطة تصبح النساء هن الغالبية ضمن بند "مساعدات الأسرة" فقط، التي توضح أنهن يعملن في ما يشار إليه غالبا بالعمل غير المأجور.

ويُعد القطاع الخاص المصدر الرئيسي للعمل المأجور، حيث يوجد عدد من الرجال أكثر من النساء. إلا أن هذا لا ينسحب على القطاع العام، حيث يوجد توازن بين أرقام النساء والرجال، كما أشير إلى ذلك سابقا.

الجدول ٨-١١ مجموع العاملين حسب نوع العمل ونوع الجنس

النسبة المئوية من النساء	الرجال	النساء	كلا الجنسين	
٣٥,٣٢	٨ ٣٥٢ ٩٠٠	٤ ٥٦١ ٨٠٠	١٢ ٩١٤ ٧٠٠	المجموع
٣٠,٤٥	٢ ٠٨٦ ٥٠٠	٩١٣ ٥٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	العاملون لحسابهم الخاص
١٨,٦٩	٥٤٠ ٣٠٠	١٢٤ ٢٠٠	٦٥٤ ٥٠٠	أرباب العمل
٢٨,٥٦	١ ٣٤١ ٠٠٠	٥٣٦ ١٠٠	١ ٨٧٧ ١٠٠	رب عمل بدون موظفون مأجورين، أو عمال لحسابهم الخاص
٣٢,٩١	٥٧ ٥٠٠	٢٨ ٢٠٠	٨٥ ٧٠٠	أعضاء التعاونيات
٦٠,٣٧	١٤٧ ٧٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	٣٧٢ ٧٠٠	مساعد أسرة
٣٦,٧٤	٦ ٢٥٤ ٥٠٠	٣ ٦٣٢ ٥٠٠	٩ ٨٨٧ ٠٠٠	أجير
٤٥,٩٢	١ ٢٢٢ ٨٠٠	١ ٠٣٦ ٣٠٠	٢ ٢٦١ ١٠٠	القطاع العام
٣٤,٠٢	٥ ٠٣١ ٧٠٠	٢ ٥٩٤ ٢٠٠	٧ ٦٢٥ ٩٠٠	القطاع الخاص
٥٧,٠٤	١١ ٩٠٠	١٥ ٨٠٠	٢٧ ٧٠٠	أعمال أخرى

المصدر: استنادا إلى بيانات الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالسكان النشطين اقتصاديا، الربع الأخير من عام ١٩٩٧، المعهد الوطني للإحصاءات.

وأخيراً، وبغية القضاء على التمييز ضد المرأة وجعل مسؤولياتها العائلية متوائمة مع حياتها العملية، فإن التشريع الاسباني يسمح بإمكانية الحصول على إجازة أمومة أو أبوة. إلا أنه من الناحية العملية، تكاد تكون المرأة هي دائماً التي تستفيد من هذا النوع من الإجازة (الجدول ٩-١١).

الجدول ٩-١١ مجموع العاملين الذين لم يعملوا في أسبوع الاستقضاء،
لأنهم كانوا في إجازة أمومة/أبوة

النسبة المئوية من النساء	الرجال	النساء	كلا الجنسين	
٤٤,٩٠	٢٧١ ٦٠٠	٢٢١ ٢٠٠	٤٩٢ ٧٠٠	مجموع الموظفين الذين لم يعملوا في أسبوع الاستقضاء
١٠٠,٠٠	صفر	٢٩ ٩٠٠	٢٩ ٩٠٠	إجازة الأمومة/الأبوة
	٠,٠٠	١٣,٥٢	٦,٠٧	النسبة المئوية لإجازة الأمومة/الأبوة

المصدر: استناداً إلى بيانات الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالسكان النشطين اقتصادياً، الربع الثاني من عام ١٩٩٧، المعهد الوطني للإحصاءات.

المادة ١٢ - الرعاية الصحية

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة".

وكانت برامج العمل في ميدان الرعاية الصحية تجري وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة. وفي عام ١٩٩٨، اعتمدت خطة الرعاية الصحية الشاملة للمرأة، بهدف تحسين صحة المرأة طوال دورة حياتها، مع تعزيز وتوسيع نطاق بعض الخدمات التي قد ينتابها القصور ودعم الأنشطة التي تضطلع بها المراكز التابعة لمعهد الصحة الوطني في وزارة الصحة.

وتنظم هذه الأنشطة في الميادين الأربعة التالية:

١ - الوقاية من السرطانات المتعلقة بأمراض النساء - بينما ينخفض معدل الإصابة بسرطان عنق الرحم في اسبانيا (٤ - ١٠ حالات لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة في عام ١٩٩٧)، فإن سرطان الثدي هو السبب الرئيسي في حالات الوفاة من السرطان بين النساء، حيث يبلغ معدل الوفيات ٢٨,٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة. ويتمثل الهدف في هذا المجال في تقديم الخدمات الاستشارية وأيضاً في الوقاية من هذا النوع من السرطان وعلاجه وفي زيادة فعالية برامج الرعاية الصحية للمرأة.

٢ - الرعاية أثناء الحمل والولادة والرعاية اللاحقة للولادة - معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس منخفض جداً في اسبانيا، ويبلغ حوالي ١٢ وفاة في السنة في المتوسط. ويوفر معهد الصحة الوطني الرعاية أثناء الحمل والولادة والرعاية اللاحقة للولادة لجميع النساء اللواتي يترددن على خدماته الصحية. وفي مجال الرعاية الصحية الأولية، كانت نسبة التغطية بالنسبة لخدمات الأمومة ٣٥,٤ في المائة في عام ١٩٩٦ وبلغت ٧٧,٥ في المائة في عام ١٩٩٧. وتتمثل الأهداف في المحافظة على المعدل المنخفض جداً لوفيات الأمهات أثناء النفاس وزيادة الاستعانة بالمسكنات فوق الجافية في الولادة.

٣ - المعلومات والمتابعة فيما يتعلق بوسائل منع الحمل - يوفر معهد الصحة الوطني خدمة للمتابعة وتقديم المعلومات بشأن طرق منع الحمل بوصفها جزءاً من خدمات الرعاية الصحية الأولية التي يوفرها. وفي عام ١٩٩٦، بلغت نسبة التغطية بهذه الخدمة ١٢,٢ في المائة؛ وفي عام ١٩٩٧، ازدادت إلى ١٧ في المائة. وتشمل الأهداف تشجيع تنظيم الأسرة والحمل المرغوب فيه، وتوفير المعلومات عن طرق منع الحمل وخفض عدد حالات الإنهاء المتعمد للحمل.

٤ - رعاية المرأة خلال مرورها بفترة انقطاع الطمث - تمر حوالي ٨٠ في المائة من النساء بهذه التجربة دون الحاجة إلى رعاية طبية، ومن ثم ترمي الأنشطة التي يُضطلع بها في هذا المجال إلى تعزيز العادات وأساليب الحياة الصحية والوقاية من المشاكل المرتبطة بهذه المرحلة.

وإلى جانب خطة الرعاية الصحية الشاملة للمرأة، اضطلع بالتعاون مع المؤسسات الأخرى بأنشطة ترمي لتحسين التربية الصحية وتدريب الفنيين في مجال تقديم الرعاية الصحية من منظور يراعي نوع الجنس. وقد استحدث معظم الأنشطة التالية، التي جرت في الفترة الممتدة بين ١٩٩٦ و ١٩٩٨، منذ تقديم التقرير السابق:

١ - أنشطة جرت بالتعاون بين معهد المرأة وبين مؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات الاجتماعية:

١-١ إبرام اتفاق إطاري للتعاون واتفاق خاص مع معهد الصحة الوطني بغرض تحديد إطار للتعاون والتضامن لتطوير الأنشطة المتعلقة بصحة المرأة وذلك في مجالات الترويج، والعلاج والتأهيل:

- اجتماع استغرق يوماً كاملاً لرؤساء وحدات التدريب في مجال الرعاية الصحية الأولية

- دورات تعليمية عن "صحة المرأة وكمية المعروض في مجالات الرعاية الصحية الأولية"
- دورات تعليمية عن "صحة المراهق".
- ٢-١ إبرام اتفاق إطاري واتفاق خاص مع وزارة الصحة وشؤون المستهلكين يشمل الأنشطة التالية:
 - برنامج لوقاية المرأة من فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب. ويتمثل الغرض من البرنامج في إذكاء الوعي لدى العاملين في مجال الرعاية الصحية باحتياجات النساء اللواتي يترددن على المراكز الصحية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب من حيث الوقاية والرعاية الصحية على وجه التحديد.
 - برنامج لوقاية الشباب من فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب. والغرض من هذا البرنامج هو تدريب الفنيين على تعليم الفتيات والترويج للعادات الصحية والممارسة المأمونة للجنس.
 - تنقيح واستكمال الدليل الصحي المعنون "المرأة والإيدز". وقد نقحت محتويات هذا الدليل، الذي قام بنشره معهد المرأة لأول مرة في عام ١٩٩٣.
 - إعداد دليل بعنوان "المرأة والاضطرابات الصحية الناجمة عن الطعام". ويحاول هذا الدليل تحديد العوامل الكامنة وراء هذا النوع من العلل، وذكر أعراضها، والآليات النفسية والاجتماعية المؤثرة فيها، ووصف النتائج المترتبة عليها، واقتراح سبل لاستخدام الموارد الشخصية والاجتماعية القائمة على نحو أفضل.
- ٣-١ إبرام اتفاق خاص مع معهد كارلوس الثالث (المدرسة الوطنية للصحة) للقيام بالتدريب فيما يتعلق بطرق التدريس، وإعداد الأبحاث المشتركة في مجال صحة المرأة:
 - استحداث الوحدات المعنية بالفوارق بين الجنسين والصحة والتوسع في إعداد هذه الوحدات في منهج المدرسة الوطنية للصحة.
 - عقد اجتماعات للفنيين في مجال الرعاية الصحية بشأن الفوارق بين الجنسين والصحة، بغرض تحليل مختلف برامج الرعاية الصحية للمرأة من منظور يراعي نوع الجنس، واستعراض تجارب التدخل في الرعاية الصحية الأولية والمتخصصة، واستعراض العوامل التي تسهم في إبقاء العاملين في مجال الرعاية الصحية على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس.

٢ - وفيما يتعلق بالأنشطة التي اضطلع بها في مجال الرعاية الصحية خارج الاتفاقات، جرى القيام بالأنشطة الجديدة التالية خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨:

١-٢ إنشاء فريق عامل من الخبراء في شؤون نوع الجنس والصحة داخل الوسط الجامعي بغرض تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الخبراء، وتشجيع إجراء التحليل المتعلق بنوع الجنس في التربية الصحية والأبحاث داخل الوسط الجامعي، وتحديد الطرق التي يتعين الأخذ بها في العمل والأبحاث.

٢-٢ إعداد المواد التعليمية. ترجمة المجلة Entre Nous، التي يصدرها مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا، إلى اللغة الأسبانية.

٣-٢ المشاركة في المنتديات الرامية لنشر الآثار المترتبة على نوع الجنس بالنسبة لصحة المرأة.

٤-٢ المشاركة في اللجنة الوطنية للمساعدة على الإنجاب، المنشأة في عام ١٩٩٧.

٣ - وتشمل البيانات الإحصائية المتعلقة بتغير حالة المرأة ما يلي:

فيما يتعلق بالعمر المتوقع حسب نوع الجنس في الأعمار المختلفة، ترجع آخر البيانات الرسمية بالنسبة لاسبانيا إلى عام ١٩٩٤ (الجدول ١٢-١). ووفقا للبيانات الواردة في هذا الجدول، فإن العمر المتوقع للمرأة أطول من العمر المتوقع للرجل في جميع الأعمار، مع مراعاة مشاكل المرأة الصحية الرئيسية التي أشير إليها فيما يتعلق بالخطة الشاملة لمعهد الصحة الوطني.

الجدول ١٢-١ - العمر المتوقع حسب نوع الجنس في الأعمار المختلفة

السنة: ١٩٩٤

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات

جداول معدلات الوفيات بالنسبة لسكان اسبانيا في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤

العمر	المرأة	الرجل	الفارق
صفر	٨١,٥١	٧٤,٣٥	٧,١٦
سنة واحدة	٨٠,٩٤	٧٣,٨٣	٧,١١
٥ سنوات	٧٧,٠٤	٦٩,٩٤	٧,١٠
١٠ سنوات	٧٢,١٠	٦٥,٠١	٧,٠٩
١٥ سنة	٦٧,١٥	٦٠,٠٧	٧,٠٨
٢٠ سنة	٦٢,٢٢	٥٥,٢٥	٦,٩٧
٢٥ سنة	٥٧,٣٢	٥٠,٥٣	٦,٧٩
٣٠ سنة	٥٢,٤٧	٤٥,٩٣	٦,٥٤
٣٥ سنة	٤٧,٦٥	٤١,٤٦	٦,١٩
٤٠ سنة	٤٢,٨٤	٣٦,٩١	٥,٩٣
٤٥ سنة	٣٨,٠٧	٣٢,٣٨	٥,٦٩
٥٠ سنة	٣٣,٣٦	٢٧,٩٩	٥,٣٧
٥٥ سنة	٢٨,٧٣	٢٤,٧٤	٤,٩٩
٦٠ سنة	٢٤,٢٠	١٩,٧٣	٤,٤٧
٦٥ سنة	١٩,٨١	١٦,٠١	٣,٨٠
٧٠ سنة	١٥,٦٣	١٢,٦١	٣,٠٢
٧٥ سنة	١١,٧٨	٩,٦٢	٢,١٦
٨٠ سنة	٨,٤٣	٧,٠٤	١,٣٩
٨٥ سنة	٥,٧٤	٥,٠١	٠,٧٣
٩٠ سنة	٣,٧٤	٣,٤٧	٠,٢٧
٩٥ سنة	٢,٠٦	٢,٠١	٠,٠٥

ويظهر الجدول ١٢-٢ العدد الإجمالي لحالات الإنهاء المتعمد للحمل لعام ١٩٩٦ (٥١ ٠٠٢)، وتوزيعها حسب عمر الأم والسبب في إنهاء الحمل؛ ويمثل هذا الرقم زيادة على الحالات التي بلغ مجموعها ٨٣٢ ٤٧ حالة في عام ١٩٩٤ والتي ورد ذكرها في التقرير السابق. وتعزى الأسباب في ذلك إلى مايلي: صحة الأم (٨٩٦ ٤٩، مقابل ٧١٦ ٤٤ في عام ١٩٩٣)؛ والخطر على الجنين (١٠٤٦ مقابل ٧٢٠ في سنة ١٩٩٣)؛ وأخيرا، الاغتصاب (١١ حالة مقابل ١٥ حالة في عام ١٩٩٣).

ويقدم الجدول ١٢-٣ هذه الأرقام للفترة من ١٩٨٧ إلى نهاية عام ١٩٩٥، وتوزيعها حسب عمر الأم. ويقع أعلى معدل للاجهاض في الفئة العمرية ٢٠ إلى ٢٤ سنة (٢٦,٨ في المائة من إجمالي عدد الحالات لعام ١٩٩٥)، تليها الفئة العمرية ٢٥ إلى ٢٩ سنة (٢٢,١٥ في المائة من الحالات بالنسبة لعام ١٩٩٥).

وحدثت زيادة ملحوظة في حالات الإجهاض في صفوف المراهقات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة، من ٢٧٢ ٦ في عام ١٩٩٣ إلى ٢١١ ٧ في عام ١٩٩٦.

وفيما يتعلق بحالات الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، كان عدد المصابات أقل من عدد الرجال. وكما يتضح من الجدول ١٢-٤، تزايد عدد الحالات التي يبلغ عنها عاما بعد عام، مع مراعاة أنه لم يتم الإبلاغ عن جميع الحالات. وفيما يتعلق بالحالة الراهنة (الجدول ١٢-٥)، تظهر البيانات أن الاختلاف في حالات الإصابة بالإيدز أكثر وضوحا مما كان عليه في الأعوام السابقة سواء بالنسبة للنساء أو الرجال (٧٧٣ ٩ و ٥٠٦ ٤١، على التوالي، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨). وفي عام ١٩٩٦، ارتفع مجموع حالات الإصابة بين النساء إلى ٧٧٣ ٩، وفقا للسجل الوطني للإصابة بالإيدز، وكان أكبر معدل في الفئة العمرية ٢٥ إلى ٢٩ سنة، يليها فئة البالغين من العمر ٣٠ إلى ٣٤ سنة.

وفيما يتعلق باستهلاك المواد الكحولية في أوساط السكان الذين تزيد أعمارهم على ١٦ سنة، موزعا حسب نوع الجنس، والعمر، ومستوى التعليم، جدير بالملاحظة أن نسبة الإناث اللواتي لا يستهلكن الكحول ارتفعت بين ١٩٨٧ و ١٩٩٣ (الجدول ١٢-٦) من ٤٢,٤ في المائة إلى ٥٠,٣ في المائة، بينما انخفضت النسبة المئوية للنساء اللواتي يسرفن في الشرب من ٠,٦ في المائة إلى ٠,٤ في المائة.

وفي عام ١٩٩٧، وفقا لمقتطفات من الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن الصحة (الجدول ٧-١٢) تحسن الموقف وتناقص استهلاك الكحول مما يعزى، بصفة جزئية، لزيادة ممارسة الرياضة بأنواعها واتباع أساليب حياة صحية.

والجدول ١٢-٨، الذي يُظهر النسبة المئوية للمدخنين من السكان البالغين من العمر ١٦ عاما أو أكثر، موزعة حسب نوع الجنس، والعمر، ومستوى التعليم، بالنسبة للعامين ١٩٨٧ و ١٩٩٣، يدل على ازدياد التدخين في صفوف النساء؛ وظلت هذه الزيادة باقية في عام ١٩٩٧، وفقا لمقتطفات من نفس الدراسة الاستقصائية (الجدول ١٢-٩).

ويُظهر الجدول ١٢-١٠ تزايد استعمال مستحضرات الأفيون أو الكوكايين بين النساء خلال الفترة بين ١٩٨٧ و ١٩٩٤، حيث ارتفعت نسبته من ٢٣,٧ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى ٢٧,٥ في المائة في عام ١٩٩٤. وتُظهر آخر البيانات المتاحة، لعام ١٩٩٦ (الجدول ١٢-١١) أن مجموع من أدخلوا إلى مراكز العلاج بسبب إساءة استعمال هذا النوع من المواد أكثر انخفاضاً بكثير بالنسبة للنساء، حيث يمثلن ١٥ في المائة من المجموع، مقابل ٨٤,٥ في المائة للرجال. وفيما يتعلق بالوفيات المرتبطة بالمخدرات (الجدول ١٢-١٢)، ظلت النسب المئوية مماثلة للنسب في عام ١٩٩٦. وفي المدن الست التي جرى رصدها في إسبانيا، كانت ١٢,٤ في المائة من مجموع الوفيات الناجمة عن هذا السبب من النساء، و ٨٧,٦ في المائة من الرجال.

وختاماً، أدرجت بيانات عن المجموع الكلي للوفيات مصنفة حسب سبب الوفاة ونوع الجنس في عام ١٩٩٥ (آخر البيانات الرسمية، الجدول ١٢-١٣) فضلاً عن البيانات المتعلقة بمتوسط طول مدة الإقامة بالمستشفيات حسب العمر ونوع الجنس لنفس العام (الجدول ١٢-١٤).

الجدول ١٢-٢ - مجموع حالات إنهاء الحمل المتعمد على الصعيد الوطني حسب السن وسبب الإنهاء

السنة: ١٩٩٦

المصدر: وزارة الصحة وشؤون المستهلكين، مكتب الصحة العامة، الإنهاء المتعمد للحمل، البيانات

الختامية لعام ١٩٩٦

سبب الإنهاء (قانوني)

السن	صحة الأم	الخطر على الجنين	الاغتصاب	أسباب أخرى	أسباب لم تذكر	المجموع
أقل من ١٥ سنة	٩٨	صفر	٢	صفر	صفر	١٠٠
١٥ - ١٩ سنة	٧ ١٧٧	٢٨	٣	صفر	٣	٧ ٢١١
٢٠ - ٢٤ سنة	١٣ ٥٠٥	٩٨	١	٢	١٠	١٣ ٦١٦
٢٥ - ٢٩ سنة	١٠ ٨٩٥	٢٦٦	٣	٤	٦	١١ ١٧٤
٣٠ - ٣٤ سنة	٨ ٧٤٥	٣٦١	٢	٦	٥	٩ ١١٩
٣٥ - ٣٩ سنة	٦ ٥٥٣	٢١٧	صفر	٣	٨	٦ ٧٨١
٤٠ - ٤٤ سنة	٢ ٦٥٧	٦٨	صفر	٢	صفر	٢ ٧٢٧
٤٤ سنة فأكثر	٢٦٦	٨	صفر	صفر	صفر	٢٧٤
المجموع	٤٩ ٨٩٦	١ ٠٤٦	١١	١٧	٣٢	٥ ٠٠٢

الجدول ٣-١٢ - الإنهاء المتعمد للحمل: المجموع وتوزيع النسب المئوية حسب عمر الأم، ١٩٨٧-١٩٩٥

١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	
٤٩ ٣٦٧	٤٧ ٨٣٢	٤٥ ٥٠٣	٤٤ ٩٦٢	٤١ ٩١٠	٣٧ ٢٣١	٣٠ ٥٥٢	٢٦ ٠٦٩	١٦ ٧٦٦	المجموع
									النسبة المئوية
٠,٢٣	٠,٢٠	٠,١٨	٠,٢٢	٠,١٦	٠,١٦	٠,١٩	٠,١٩	٠,١١	أقل من ١٥ سنة
١٣,٨٦	١٣,٧٩	١٣,٦٣	١٣,٦٤	١٢,٨٢	١٣,٢١	١٤,١١	١٢,٩٦	١٢,٤١	١٥ - ١٩ سنة
٢٦,٨٦	٢٦,٧٠	٢٧,٣٢	٢٦,٧٩	٢٧,٧١	٢٦,٨٨	٢٧,١٣	٢٨,٠٦	٢٨,٦٤	٢٠ - ٢٤ سنة
٢٢,١٥	٢٢,١٥	٢٢,٤٦	٢٢,٠٥	٢١,٣٤	٢١,٦٦	٢١,٨٣	٢١,٨٩	٢٢,٣٥	٢٥ - ٢٩ سنة
١٧,٨٤	١٨,٠١	١٧,٥٣	١٧,٨٠	١٧,٧٠	١٧,٩١	١٧,٣٥	١٧,٣٨	١٧,٦١	٣٠ - ٣٤ سنة
١٢,٩٤	١٣,٠٩	١٢,٧٨	١٣,١٤	١٢,٧٦	١٣,٣٨	١٢,٥٨	١٣,١٨	١٢,٨٧	٣٥ - ٣٩ سنة
٥,٥٥	٥,٤٩	٥,٤٩	٥,٧٠	٥,٨٩	٦,١٦	٦,١٥	٥,٦٢	٥,٢٨	٤٠ - ٤٤ سنة
٠,٥٧	٠,٥٧	٠,٦١	٠,٦٧	٠,٦٣	٠,٦٤	٠,٥٢	٠,٤٨	٠,٥١	٤٤ سنة فأكثر
-	-	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٢٣	٠,٢٣	غير معروف

المصدر: وزارة الصحة وشؤون المستهلكين، الإنهاء المتعمد للحمل.

الجدول ٤-١٢ - عدد حالات الإصابة الجديدة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

التي تم الإبلاغ عنها، حسب العمر ونوع الجنس ١٩٩٦-١٩٨١

١٩٩٦ ^(١)	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦-١٩٨١	المجموع ^(١)	
٢ ٨٠٢	٦ ٢٢٥	٦ ٨٧٨	٥ ٢٤٨	٤ ٨٨٩	٤ ٤٢٠	٣ ٧٩١	٣ ٠٩١	٢ ٣٣٥	١ ٠٦٥	٧٣٠	٤١ ٥٩٨	كلا الجنسين ^(٢)
٢ ٢٣٠	٤ ٩٩٥	٥ ٥٣٤	٤ ٢٥٢	٣ ٩٦٧	٣ ٦٠١	٣ ١١٧	٢ ٥٨٤	١ ٨٣٨	٨٨٣	٦١٣	٣٣ ٨٠١	الرجال
٥٧٢	١ ٢٣٠	١ ٣٤٤	٩٩٥	٩٢١	٨١٧	٦٧٤	٥٠٧	٣٩٧	١٩٢	١١٧	٧ ٧٩٢	النساء

(١) يشمل بعض الحالات التي لا تعرف سنة الإصابة بها.

(٢) بيانات حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر.

(٣) يشمل بعض الحالات التي لا يعرف نوع جنس صاحبها.

المصدر: السجل الوطني للإصابة بالإيدز (المركز الوطني للأوبئة التابع لمعهد كارلوس الثالث الصحي).

الجدول ٥-١٢ - مجموع حالات الإصابة بالإيدز على الصعيد الوطني حسب العمر ونوع الجنس

مستكمل في: ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

المصدر: السجل الوطني للإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

العمر	نساء	رجال	المجموع
أقل من سنة واحدة	١٨٢	١٨٥	٣٦٧
سنة - سنتان	٩٨	١٠٥	٢٠٣
٣ - ٤ سنوات	٦٣	٥٢	١١٥
٥ - ٩ سنوات	٥٣	٧٦	١٢٩
١٠ - ١٢ سنة	١٢	٤٢	٥٤
١٣ - ١٤ سنة	٦	٣٤	٤٠
١٥ - ١٩ سنة	٩١	٢٩٦	٣٨٧
٢٠ - ٢٤ سنة	١ ١٦٠	٢ ٩٤٦	٤ ١٠٦
٢٥ - ٢٩ سنة	٣ ١١١	١٠ ٤٧٣	١٣ ٥٨٤
٣٠ - ٣٤ سنة	٢ ٨١٦	١٢ ٧٠١	١٥ ٥١٧
٣٥ - ٣٩ سنة	١ ١٨٩	٦ ٨٣٢	٨ ٠٢١
٤٠ - ٤٤ سنة	٣٩٦	٣ ٠٨٩	٣ ٤٨٥
٤٥ - ٤٩ سنة	١٧٥	١ ٨٢٧	٢ ٠٠٢
٥٠ - ٥٤ سنة	١١٤	٩٩١	١ ١٠٥
٥٥ - ٥٩ سنة	١٠٢	٧٠٥	٨٠٧
٦٠ سنة فأكثر	١٦٩	٩٦٤	١ ١٣٣
العمر غير معروف	٣٦	١٨٨	٢٢٤
المجموع	٩ ٧٧٣	٤١ ٥٠٦	*٥١ ٢٨٤

* يشمل ٦ حالات لم يحدد فيها نوع الجنس.

الجدول ٦-١٢ - عادات الشرب بين السكان البالغين ١٦ فأكثر،
حسب نوع الجنس، والعمر، ومستوى التعليم،
١٩٨٧ و ١٩٩٣

المعدل لكل ١٠٠ فرد في كل فئة

النساء		الرجال		كلا الجنسين		
١٩٩٣	١٩٨٧	١٩٩٣	١٩٨٧	١٩٩٣	١٩٨٧	
٥٠,٣	٤٢,٤	٢٣,٧	١٨,٢	٣٧,٦	٣٠,٧	مجموع السكان الذين لا يحتسون المشروبات الكحولية
<u>حسب السن</u>						
٣٧,٩	٢٦,٤	٢٢,٤	١٣,١	٣٠,٠	١٩,٧	١٦ - ٢٤ سنة
٤٠,٥	٣٠,٨	١٧,٣	١٢,٧	٢٩,١	٢١,٧	٢٥ - ٤٤ سنة
٥٥,٢	٥١,٨	٢٥,٣	١٩,٩	٤١,٠	٣٦,٨	٤٥ - ٦٤ سنة
٧٣,٢	٦٨,٦	٣٨,٧	٣٨,٢	٥٨,٩	٥٥,٥	٦٥ سنة فأكثر
<u>حسب مستوى التعليم</u>						
٧١,٣	٥٦,٨	٣٧,٨	٢٥,٢	٥٩,٢	٤٤,١	غير حاصلين على درجة علمية
٥١,٠	٣٩,٨	٢٣,٩	١٧,٨	٣٨,٤	٢٩,١	المستوى الأول
٣٧,٥	٢٧,١	١٩,٥	١٣,٧	٢٧,٦	١٩,٩	المستوى الثاني
٢٦,٤	٢٧,٥	١٧,٥	١٤,٢	٢١,٣	١٩,٨	المستوى الثالث
٠,٤	٠,٦	٥,٣	٧,٤	٢,٧	٣,٩	مجموع السكان الذين يسيئون استخدام المشروبات الكحولية*
<u>حسب السن</u>						
٠,٣	١,١	٣,٦	٥,٩	٢,٠	٣,٥	١٦ - ٢٤ سنة
٠,٧	٠,٧	٦,٠	٨,٩	٣,٣	٤,٨	٢٥ - ٤٤ سنة
٠,٤	٠,٣	٦,٧	٨,٧	٣,٤	٤,٢	٤٥ - ٦٤ سنة
٠,١	٠,٣	٢,٦	٣,١	١,١	١,٥	٦٥ سنة فأكثر
<u>حسب مستوى التعليم</u>						
٠,٣	٠,٤	٧,٤	١٠,٧	٢,٩	٤,٥	غير حاصلين على درجة علمية
٠,٣	٠,٣	٦,١	٧,٣	٣,٠	٣,٧	المستوى الأول
٠,٧	١,٤	٣,٩	٦,١	٢,٤	٤,٠	المستوى الثاني
٠,٤	٠,٤	٢,٧	٣,٧	١,٧	٢,٣	المستوى الثالث

معدل استهلاك المشروبات الكحولية بين السكان البالغين ١٦
عاماً فأكثر، بالنسبة المئوية وحسب نوع الجنس والعمر

الجدول ٧-١٢

السنة: ١٩٩٧

المصدر: وزارة الصحة وشؤون المستهلكين

مقتطفات من الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن الصحة في إسبانيا، عام ١٩٩٧

عام ١٩٩٧	نعم	لا	لا إجابة
المجموع	٥٢,٣	٤٧,٥	٠,١
حسب نوع الجنس			
النساء	٣٦,٦	٦٣,٣	٠,١
الرجال	٦٩,١	٣٠,٧	٠,١
حسب العمر			
١٦ - ٢٤ عاماً	٥٥,١	٤٤,٧	٠,٢
٢٥ - ٤٤ عاماً	٦١,٧	٣٨,٢	٠,١
٤٥ - ٦٤ عاماً	٥٠,٢	٤٩,٨	٠,٠
٦٥ - ٧٤ عاماً	٣٦,٠	٦٣,٩	٠,١
٧٥ عاماً فأكثر	٢٩,٦	٦٩,٩	٠,٥

الجدول ٨-١٢

عادات التدخين بين السكان البالغين ١٦ عاما فأكثر حسب نوع
الجنس والعمر ومستوى التعليم، في عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٣

المعدل لكل ١٠٠ نسمة

النساء		الرجال		كلا الجنسين		
عام ١٩٩٣	عام ١٩٨٧	عام ١٩٩٣	عام ١٩٨٧	عام ١٩٩٣	عام ١٩٨٧	
						غير المدخنين ^(١)
٧٥,٦	٧٧,١	٥١,٢	٤٤,٩	٦٣,٧	٦١,٦	المجموع
						حسب العمر
٥٩,٠	٥١,٠	٥٤,٦	٤٥,٥	٥٦,٧	٤٨,٢	١٦-٢٤ عاما
٦٠,٥	٦٦,٤	٣٨,٦	٣٥,٨	٤٩,٦	٥١,١	٢٥-٤٤ عاما
٨٩,٧	٩٤,٩	٥٣,٠	٤٦,٠	٧٢,٠	٧٢,٠	٤٥-٦٤ عاما
٩٨,٢	٩٨,٢	٧٥,٣	٦٦,٢	٨٨,٦	٨٤,٧	٦٥ عاما فأكثر
						حسب مستوى التعليم
٩٣,٧	٩٣,٦	٥٩,١	٤٨,٣	٨٠,٨	٧٥,٧	غير الحاصلين على أي قدر من التعليم
٧٧,٨	٧٩,٠	٤٨,٩	٤٢,٧	٦٤,٢	٦١,٤	المستوى الأول
٦٠,٠	٥٥,٧	٤٩,٩	٤٢,٨	٥٤,٣	٤٨,٧	المستوى الثاني
٥٨,٤	٥١,٩	٥٥,٤	٤٧,٧	٥٦,٧	٤٩,٥	المستوى الثالث
						من يدخنون ٢٠ سيجارة أو أكثر يوميا ^(٢)
٧,٧	٦,١	٢٤,٩	٢٩,٧	١٦,٠	١٧,٤	المجموع
						حسب العمر
٩,٨	١١,٢	١٨,٣	٢٢,٦	١٤,١	١٦,٩	١٦-٢٤ عاما
١٣,٦	٩,٨	٣٥,٣	٣٩,٧	٢٤,٤	٢٤,٧	٢٥-٤٤ عاما
٣,٧	١,٦	٢٥,١	٣٠,٤	١٤,٠	١٥,٠	٤٥-٦٤ عاما
٠,٦	٠,٣	٧,٠	١٣,٢	٣,٣	٥,٨	٦٥ عاما فأكثر
						حسب مستوى التعليم
٢,٤	١,٦	٢١,١	٢٩,٣	٩,٤	١٢,٥	غير الحاصلين على أي قدر من التعليم
٧,١	٥,٣	٢٧,١	٣١,٨	١٦,٥	١٨,١	المستوى الأول
١١,٩	١٠,٥	٢٤,٢	٢٧,٩	١٨,٧	١٩,٩	المستوى الثاني
١٣,٠	١٦,٦	٢١,٩	٢٩,٠	١٨,١	٢٣,٧	المستوى الثالث

الجدول ٩-١٢ معدل استهلاك التبغ بين السكان البالغين ١٦ عاما فأكثر، بالنسبة المئوية وحسب نوع الجنس والعمر

السنة: ١٩٩٧

المصدر: وزارة الصحة وشؤون المستهلكين
مقتطفات من الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن الصحة في اسبانيا، عام ١٩٩٧

السنة	من يدخنون يوميا	من يدخنون ولكن ليس يوميا	من لا يدخنون ولكن سبق لهم التدخين	غير المدخنين ولم يدخنوا مطلقا	لا إجابة
المجموع	٣٣,١	٢,٦	١٥,٠	٤٩,٢	٠,١
حسب نوع الجنس					
النساء	٢٤,٧	٢,٥	٧,٩	٦٤,٨	٠,١
الرجال	٤٢,١	٢,٧	٢٢,٥	٣٢,٦	٠,١
حسب العمر					
٢٤-١٦ عاما	٣٥,٢	٤,٥	٥,٠	٥٥,٢	٠,١
٢٥-٤٤ عاما	٤٩,٣	٣,٠	١٤,٣	٣٣,٢	٠,١
٤٥-٦٤ عاما	٢٥,٩	١,٦	١٨,١	٥٤,٣	٠,١
٦٥-٧٤ عاما	١٠,٣	١,٣	٢١,٠	٦٧,٥	٠,٠
٧٥ عاما فأكثر	٧,١	٠,٨	٢٥,٣	٦٦,٣	٠,٥

الجدول ١٠-١٢ حالات الطوارئ المتصلة باستعمال مستحضرات الأفيون أو الكوكايين في الفترة ١٩٨٧-١٩٩٤ موزعة حسب متوسط الأعمار والنسبة المئوية في كل فئة عمرية

١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	
								متوسط الأعمار
٢٨,١	٢٧,٦	٢٧,٠	٢٦,٦	٢٦,٠	٢٥,٣	٢٤,٩	٢٤,٢	المجموع
٢٨,٢	٢٧,٨	٢٧,٧	٢٦,٨	٢٦,١	٢٥,٥	٢٥,١	٢٤,٢	الرجال
٢٧,٥	٢٧,٠	٢٦,٣	٢٦,٠	٢٥,٣	٢٤,٦	٢٤,١	٢٣,٧	النساء
								النسبة المئوية حسب الفئات العمرية
-	٠,٢	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	دون ١٥ عاما
٥,١	٥,٥	٦,٣	٧,١	٨,٠	٩,٥	١٠,٤	١١,٠	١٥-١٩ عاما
٢٢,٢	٢٤,٣	٢٧,١	٢٨,٨	٣٣,٠	٣٧,٧	٤٠,٤	٤٩,٨	٢٠-٢٤ عاما
٣٥,٥	٣٥,٤	٣٦,٣	٣٧,٤	٣٧,٤	٣٥,٣	٣٤,٩	٢٩,٠	٢٥-٢٩ عاما
٢٥,١	٢٤,٠	٢١,٩	١٩,٤	١٦,٢	١٣,٢	١٠,٤	٧,٦	٣٠-٣٤ عاما
٩,٠	٨,٥	٦,٢	٠,٢	٤,١	٣,٣	٣,٠	٢١,٠	٣٥-٣٩ عاما
٢,٣	١,٥	١,٦	١,٥	٠,٨	٠,٦	٠,٥	٠,٢	٤٠-٤٤ عاما
٠,٧	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٣	٠,٣	٠,٢	٠,٢	٤٥ عاما فأكثر

المصدر: النظام الحكومي للمعلومات المتعلقة بإدمان المخدرات.

الجدول ١١-١٢ الحالات التي جرى استقبالها بغرض العلاج من
إساءة استعمال المخدرات، حسب نوع الجنس
والأرقام المطلقة، والنسبة المئوية

السنة: ١٩٩٦

المصدر: الخطة الوطنية لمكافحة المخدرات
 النظام الحكومي للمعلومات المتعلقة بإدمان المخدرات
 تقرير عام ١٩٩٦

الرجال	النساء	الحالات المبلغ عن استقبالها
٨٤,٥	١٥,٥	٥٢ ٨٩٠

الجدول ١٢-١٢ حالات الوفاة الناجمة عن التفاعل الحاد
مع المؤثرات العقلية، حسب نوع الجنس
والأرقام المطلقة والنسبة المئوية

السنة: ١٩٩٦

المصدر: الخطة الوطنية لمكافحة المخدرات
 النظام الحكومي للمعلومات المتعلقة بإدمان المخدرات

الرجال النسبة المئوية	النساء النسبة المئوية	عدد حالات الوفاة	السنة ١٩٩٦
٨٥,٢	١٤,٨	٤٢٩	ست مدن*
٩٢,٣	٧,٧	٢٢١	مناطق أخرى
٨٧,٦	١٢,٤	٦٥٠	المجموع

* المدن التي قامت الأمانة الفرعية للتعليم والبحوث في ميدان التكنولوجيا بالرصد فيها:
 أشبيلية، برشلونة، بلباو، سراقسطة، فالنسيا، مدريد.

الجدول ١٢-١٣ العدد الإجمالي لحالات الوفاة حسب السبب ونوع الجنس

السنة: ١٩٩٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات، حالات الوفاة حسب أسبابها، عام ١٩٩٥

المجموع	الرجال	النساء	مجموعات أسباب الوفاة	
٣٤٦ ٢٢٧	١٨٤ ٤٨٨	١٦١ ٧٣٩	٩٩-١ جمع الأسباب	
٤ ٣٤٧	٢ ٣٢٤	٢ ٠ ٢٣	١٨-١ الأمراض المعدية والطفيلية	- أولا
٨٩ ٤٩٣	٥٥ ٥٣٠	٣٣ ٩٦٣	٤٥-١٩ الأورام	- ثانيا
١٦ ٤١١	٨ ٥٣٢	٧ ٩٧٩	٤٩-٤٦ مرض الغدد الصماء اضطرابات التغذية، والتمثيل الغذائي والمناعة	- ثالثا
١ ٥٤١	٧٢٠	٨٢١	٥١-٥٠ أمراض الدم وأمراض الأوعية الدموية	- رابعا
٩ ٣٩٣	٣ ٣١٣	٦ ٠ ٨٠	٥٥-٥٢ الاختلال العقلي	- خامسا
٦ ٢٣٢	٢ ٩٥٦	٣ ٢٧٦	٦٠-٥٦ أمراض الجهاز العصبي والحواس	- سادسا
١٣ ٧١٠	٥٩ ٨٢٦	٧١ ٨٨٤	٦٩-٦١ أمراض الدورة الدموية	- سابعا
٣٣ ٣٢٤	٢٠ ٦١٤	١٢ ٧١٠	٧٣-٧٠ أمراض الجهاز التنفسي	- ثامنا
١٨ ٣٥٢	١٠ ٣٨١	٧ ٩٧١	٧٧-٧٤ أمراض الجهاز الهضمي	- تاسعا
٦ ٩٠٧	٣ ٤٧٤	٣ ٤٣٣	٨٠-٧٨ أمراض الجهاز التناسلي والمسالك البولية	- عاشرا
١١	-	١١	٨٤-٨١ مضاعفات الحمل، والولادة وفترة النفاس	- حادي عشر
٥٨٦	١٨١	٤٠٥	٨٥ الأمراض الجلدية وأمراض طبقة الخلايا الواقعة تحت الجلد	- ثاني عشر
٢ ٨٣٥	٧٦١	٢ ٠ ٧٤	٨٦ أمراض العظام والعضلات والنسيج الضام	- ثالث عشر
١ ١٧٥	٦١٤	٥٦١	٨٧ التشوهات الخلقية	- رابع عشر
٨٦٦	٤٦٨	٣٨٠	٨٩-٨٨ بعض الظروف الناشئة خلال الفترة قيد الاستعراض	- خامس عشر
٦ ٧١٧	٢ ٨٩١	٣ ٨٢٦	٩٠ علامات وأعراض وظروف مرضية غير محددة	- سادس عشر
١٦ ٣٢٥	١١ ٨٨٣	٤ ٤٤٢	٩٩-٩١ الأسباب الخارجية للرضوض	- سابع عشر

الجدول ١٢-١٤ متوسط فترة الإقامة في المستشفيات حسب العمر ونوع الجنس

السنة: ١٩٩٥

المصدر: الدراسة الاستقصائية التي أجراها المعهد الوطني للإحصاءات بشأن معدل انتشار الأمراض التي تعالج في المستشفيات

العمر	النساء	الرجال	متوسط فترة الإقامة
دون عام واحد	٨	٨	٨
عام-٤ أعوام	٥	٤	٥
٥ أعوام-١٤ عاما	٥	٥	٥
١٥-٢٤ عاما	٦	٧	٦
٢٥-٣٤ عاما	٥	١٠	٦
٣٥-٤٤ عاما	٧	١٠	٨
٤٥-٥٤ عاما	٩	١٢	١١
٥٥-٦٤ عاما	١١	١٣	١٢
٦٥-٧٤ عاما	١٤	١٤	١٤
٧٥ عاما فأكثر	١٦	١٤	١٥
المتوسط	٩	١١	١٠

المادة ١٣ - الاستحقاقات العائلية والقروض المصرفية والأنشطة الترفيهية والترويحية
 "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات
 الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة،
 نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال
 الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب
 الحياة الثقافية."

وحسبما لوحظ في إطار المواد الأخرى، أدرجت في الدستور صيغة تقضي بالمساواة وعدم التمييز.
 الأمر الذي ييسر العمل فيما بعد على تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في جميع الميادين المحددة.

وفيما يتعلق بالقروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، لا تواجه
 المرأة الأسبانية أي قيود في الوقت الراهن اللهم سوى القيود التي تسري على جميع المواطنين بصرف
 النظر عن نوع الجنس. وفي عام ١٩٩٨، تم توقيع اتفاق تعاون مع مصرف وطني بغية تسهيل منح النساء
 الراغبات في بدء مشاريع تجارية خاصة في أي ميدان، قروض ميسرة الشروط.

أما عن الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية، فثمة ممارسات اجتماعية تؤثر تأثيراً سلبياً على
 الألفة بين الرجل والمرأة ويلزم، بالتالي، معالجتها في مرحلة مبكرة من العمر ومن خلال العملية التعليمية.
 وللتغلب على أوجه القصور تلك التي تنطوي على تمييز واضح بناء على نوع الجنس، فإن خطة العمل
 الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة تنص في هدفها ١-٤ على تعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة البدنية
 والألعاب الرياضية.

وتفيد البيانات المتاحة فيما يتعلق بالمشاركة في النشاط البدني بأن معدل مشاركة المرأة في ذلك
 النشاط يقل كثيراً عن معدل مشاركة الرجل. فوفقاً لآخر دراسة استقصائية وطنية أجريت في مجال
 الصحة تفوق النسبة المئوية من النساء اللاتي لا يمارسن أي نشاط بدني (٤٥,٤ في المائة) أو اللاتي
 لا يمارسن ذلك النشاط إلا عرضاً (٣٩,٦ في المائة) مثيلتها لدى الرجال (٣٣,٧ في المائة و ٣٨,٤ في المائة).

وتعزى تلك التفاوتات في معدل المشاركة في الألعاب الرياضية إلى القوالب النمطية التي توضع للجنسين والتي أحيانا ما تعززها الأسرة أو المدرسة، ومن ثم، فزوال تلك القوالب أمر لا بد أن تعمل على تحقيقه المؤسسات التعليمية ومختلف الجهات الاجتماعية التي تؤثر تأثيرا مباشرا على تكوين مواقف بعينها.

وفيما يتعلق بالنسب المئوية، يمكن ملاحظة انخفاض معدل مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية انخفاضا واضحا وذلك بمقارنة بيانات عام ١٩٩٥ (الجدول ١٣-١) بالبيانات الواردة في التقرير الدوري الثالث. بيد أن، هذا الاختلاف ليس حقيقيا، حيث أن عدد الأشخاص الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية كان في عام ١٩٩٣ أكبر (٢٨ ٠ ٢١ شخصا) منه في عام ١٩٩٥ (٣٢٣ ٨ شخصا).

الجدول ١٣-١ النشاط البدني في وقت الفراغ حسب نوع الجنس

الرجال	النساء	كلا الجنسين	
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع
٣٣,٧	٤٥,٤	٣٩,٧	غير الممارسين لأي نشاط
٣٨,٤	٣٩,٥	٣٩,٥	ممارسو النشاط البدني أو الرياضي بشكل عارض
١٦,١	٩,٥	١٢,٧	ممارسو النشاط البدني بانتظام عدة مرات في الشهر
١١,١	٥,٠	٨,٠	ممارسو التمارين البدنية عدة مرات في الأسبوع
٠,٧	٠,٦	٠,٧	لم يقدم إجابة
٤ ٠ ٧٧	٤ ٢ ٤٦	٨ ٣ ٢٣	حجم العينة

المصدر: حسابات أعدت استنادا إلى بيانات الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن الصحة التي أجرتها عام ١٩٩٥ وزارة الصحة وشؤون المستهلكين.

وبقية النهوض بالأنشطة الرياضية فيما بين النساء، تم توقيع اتفاق مع أمانة الألعاب الرياضية التابعة لوزارة التعليم والثقافة، ينبني على تقرير أولي عن مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية داخل الأراضي الأسبانية. وهذه هي المرة الأولى التي يجري فيها تحليل النشاط الرياضي في اسبانيا حسب نوع الجنس.

وفي الوقت نفسه، يضطلع، في إطار النظام المدرسي، ببرنامج الغرض منه تشجيع المدارس الثانوية، وكذلك المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي، على العمل على زيادة عدد النساء في الألعاب الرياضية والنهوض بالأنشطة الرياضية فيما بين النساء.

وفيما يتعلق بالجوانب الأخرى من الحياة الثقافية، شارك معهد المرأة، بالتعاون مع الجمعية العامة للكتاب الأسبان، في مسابقة ماريا تيريزا ليون، التي تمنح جائزة للمرأة في المسرح. وقام، أيضاً، بالتعاون مع مدرسة أليسيا ألونزو للرقص بتمويل منح دراسية للشابات في مجال الرقص.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

"١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء الاقتصادية لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع التخطيط الإنمائي وتنفيذه على جميع المستويات؛

(ب) الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية الملائمة، بما في ذلك الحصول على المعلومات والإرشادات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع استصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والصرف الصحي والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات."

ومن بين الأهداف الأولى التي رسمها معهد المرأة تعزيز وتحسين مشاركة المرأة الريفية في سوق العمل، مما يؤدي إلى زيادة تكافؤ الفرص، بهدف التشجيع على زيادة فرص عمل المرأة وتدريبها. ولهذا السبب، تتضمن خطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ فرص المرأة مجالا مستقلا مخصصا للمرأة الريفية.

ألف - وتمشيا مع ذلك، نفذ معهد المرأة، خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ مشروع "شبكة العمل الفوري Now Network: دعم مبادرات المرأة الريفية" كجزء من المبادرة الثانية للشبكة والمعنية بفرص العمل والموارد البشرية المجتمعية المحلية.

ونفذ هذا المشروع في ١٠ أقاليم متمتعة بالحكم الذاتي يغطيها هذا الهدف، وهي أقاليم الأندلس، وأستورياس، وجزر الكناري، وكنتابريا، وقشتالة لامنشا، وقشتالة وليون، واكستريمادورا، وجليقية، ومرسيه وبلنسية.

وشمل الهدف الرئيسي تعزيز التدريب المهني، والعمل وأخذ زمام المبادرة في مجال تنظيم المشاريع عند المرأة الريفية. ومن أجل بلوغ هذه الأهداف، اتخذت الإجراءات التالية:

- تنسيق وتطوير شبكة أقاليمية تتكون من ١٦ مشروعا ينفذ في المناطق الريفية للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي العشرة ويصنف في إطار الهدف ١؛
- تنظيم دورات تدريبية للمهنيين الذين يقدمون خدمات للمشاريع الستة عشر في شبكة العمل الفوري؛
- تقديم المساعدة التقنية للمرأة صاحبة المشاريع أو للمرأة التي بدأت أعمالا تجارية في مناطق ريفية؛
- إعداد دراسة بشأن الجوانب الاجتماعية المهنية والمسارات الشخصية للمرأة في المناطق الريفية.

باء - مشروع "شبكة GEA: مبادرات تنظيم المشاريع فيما بين النساء الريفيات (١٩٩٨-١٩٩٩)"، التي ينفذها معهد المرأة؛ وتنضم إلى هذا المشروع مشاريع الشبكة الفورية في جميع الوكالات العامة المسؤولة عن سياسات تكافؤ الفرص في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي التي يشملها الهدف ١، بالإضافة إلى الاتحاد الوطني للمرأة الريفية. ويرمي هذا المشروع الذي ينفذ في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى ضمان التنسيق الملائم للموارد والأدوات التقنية التي ستتيحها المشاريع

المنخرطة في شبكة GEA إلى مبادرات تنظيم المشاريع التي ترعاها المرأة. ويهدف هذا المشروع إلى تيسير هذه المبادرات، التي ستعزز وتحسن عملية توظيف عدد أكبر من الريفيات. وتشمل أنشطة التنفيذ لهذا المشروع ما يلي:

- إنشاء شبكة للدعم تمكن من إيجاد مجموعة من الموارد والأدوات التقنية للمرأة.
- تطوير أدوات تدريبية، يكون الهدف منها نقل المعرفة بهدف إيجاد فرص للعمل وتعزيز مبادرات تنظيم المشاريع. ويستهدف التدريب كلا من المدربين (ذكورا وإناثا) والمرأة في كل منطقة من المناطق.
- تنظيم مسابقة تُمنح فيها الجوائز للمشاريع التجارية البارزة بهدف تشجيع إقامة المنشآت في المناطق الريفية.
- ومن أجل التغلب على مواطن النقص المحلية، إعداد دليل للخبراء لتقديم المساعدة التقنية للمرأة منظمه المشاريع.
- إنشاء قاعدة بيانات بشأن مبادرات تنظيم المشاريع من أجل تسهيل تبادل المعلومات والتعاون بين المنشآت.
- إعداد دراسة بشأن مصادر العمل الجديدة الممكنة في المناطق التي تقام فيها الشبكة.
- من المعتزم عقد مؤتمر أوروبي بمشاركة المؤسسات العامة والخاصة، والوكلاء الاجتماعيين والمرأة الريفية، في نهاية عام ١٩٩٩.

ويعمل هذا المشروع في إطار أراضي الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والتي يغطيها الهدف رقم ٨، والاتحاد الوطني للمرأة الريفية، شاملا بذلك جميع أراضي الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي للأندلس، وأستورياس، وجزر الكناري، وكنتابريا، وقشتالة لامنشا، وقشتالة وليون، واكستريمادورا، وجليقية، ومرسيه، وبلنسية.

وفي عام ١٩٩٨، وقع اتفاق مع وزارة الزراعة لتدريب المرأة المزارعة والمرأة الريفية؛ وفي عام ١٩٩٨، قُدم أول تمويل لتنظيم معرض للمرأة الريفية، يضم منتوجات طبيعية من صنع المرأة؛ ويُقدم حاليا الدعم لإنشاء تعاونية وطنية للمرأة الريفية.

المادة ١٥ - المرأة والعدالة

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

نفذت أحكام هذه المادة وأحكام المادة ٢، وجرت متابعتها بهدف تنفيذ جميع الإصلاحات القانونية اللازمة لضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس.

وفي هذا الصدد، ووفقاً لخطة العمل الثالثة لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة، حدّدت الأهداف التالية:

١ - تعزيز القانون وتطويره بهدف تحقيق المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون؛

٢ - متابعة القوانين الوطنية وقوانين الاتحاد الأوروبي والسوابق القضائية لمختلف المحاكم، والبت في الشكاوى التي تقدمها المرأة، بهدف منع المعاملة التمييزية على أساس نوع الجنس؛

٣ - توعية العاملين في المجالين القانوني والاجتماعي.

ومن أجل بلوغ هذه الأهداف، جرى الاضطلاع بالأنشطة التالية:

فيما يتعلق بالتنمية المعيارية والأنشطة التداولية، أعدت قبل كل شيء تقارير قانونية. وفي هذا الصدد، أُعد مشروع أولي لقانون يضمن دفع النفقة. ويستجيب مشروع القانون الأولي هذا إلى ضرورة ضمان الحماية المالية في أخطر الحالات التي تضر بوحدة الأسرة، نتيجة عدم دفع النفقة، على أساس الولاية الدستورية الواردة في المادة ٣٩ المتعلقة بالحماية الكاملة للأطفال بصرف النظر عن نسبهم.

وفي الوقت ذاته، أُعد مشروع مرسوم ملكي بشأن هيكل مجلس إدارة معهد المرأة وأداء أعماله. ويعتبر هذا القانون تعديلاً لأحكام المرسومين الملكيين ١٩٩٦/٧٥٨ المؤرخ ٥ أيار/ مايو و ١٩٩٦/٨٣٩ المؤرخ

١٠ أيار/ مايو، اللذين يهتآن تكوين مجلس إدارة معهد المرأة مع إعادة تشكيل مختلف الوزارات، بما فيها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وفي الوقت ذاته، يعزز هذا القانون القدرات التنفيذية للمجلس.

ويوجد إلى جانب هذه الإجراءات الخاصة مشاريع القوانين المشار إليها كما يلي:

- مشروع مرسوم ملكي بشأن إنشاء مجلس تابع للدولة يهتم بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالرعاية الاجتماعية؛
- مشروع مرسوم ملكي يعتمد لوائح السجون؛
- مشروع مرسوم ملكي ينظم استخدام الحكومة الوطنية التقنيات الكهربائية وتقنيات الاتصالات والحاسوب؛
- مشروع ملكي بشأن المتبرعين والمستخدمين في مجال المساعدة على الإنجاب؛
- مشروع مرسوم ملكي بشأن المتطلبات التقنية للترخيص لمراكز المساعدة على الإنجاب؛
- مشروع قانون إقليم كاتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي بشأن دفع النفقة فيما بين الأقارب؛
- مقترح قانون ينظم عملية الإنهاء المتعمد للحمل، قدمته المجموعات البرلمانية للأحزاب اليسارية والاشتراكية؛
- مقترح قانون بشأن رابطات المنفعة العامة؛
- وضع نص قانوني إضافي يهدف إلى ضمان المراقبة المنتظمة والجيدة للإعلانات التجارية.

وتكمل الأنشطة التداولية نشر النصوص القانونية. وفي هذا الصدد، نشرت مقترحات دولية تنظر في بعضها محكمة العدل الأوروبية. ففي الحالة الأولى، ودون محاولة إعطاء بيان مفصل لجميع الأنشطة المضطلع بها، صدرت تقارير من أجل ضمان المساواة وعدم التمييز في مجالات منها التنفيذ في إسبانيا للاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة في الأجور بين الرجل والمرأة عند القيام بالعمل نفسه؛ ومقترح التوجيه المتعلق بنقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر في حالات التمييز على أساس نوع الجنس؛ وإصلاح معاهدة الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمبدأ المساواة في معاملة الرجل والمرأة؛ وتوجيه الاتحاد الأوروبي ٣٤/٩٦ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المتعلق بالاتفاق الإطاري بشأن الإجازة الوالدية؛ والمادة ٢ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي بشأن حماية الأمهات فيما يتعلق بالطرد من العمل؛ وتنفيذ الميثاق الإقليمي للحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال؛ بالإضافة إلى ضمان المساواة في إسبانيا في مجال تنفيذ

التوصية المتعلقة بالمشاركة المتوازنة للمرأة والرجل في صنع القرار؛ وضمان المساواة في مقترح التوجيه المتعلق بالإجازة الوالدية؛ وضمان المساواة بين الطفل والطفلة في إعداد مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وإنفاذ عدم التمييز وفقا لقراري الجمعية العامة ١٦٧/٥٠ و ١٦٨/٥٠ المتعلقين بالعنف الموجه ضد المرأة.

وبالإضافة إلى ذلك، أُرسِل رد على التساؤلات السابقة للمحاكمة التي قدمتها محكمة العدل الأوروبية إلى الدولة الإسبانية لتبدي رأيها فيها فيما يتعلق بحالات للتمييز على أساس نوع الجنس عرضها على المحكمة رعايا بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وكان مختلف التساؤلات السابقة من جانب المحاكمة تشير أساسا إلى تفسير المادة ١١٩ من معاهدة الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمساواة في الأجور.

وكما جرت الإشارة إلى ذلك، وإلى جانب الأنشطة التشريعية والأنشطة الإعلامية التبادلية، تناول معهد المرأة، تمشيا مع إحدى المهام الموكلة إليه بموجب ميثاقه، الجوانب الإدارية للشكاوى من التمييز على أساس نوع الجنس، التي عرضها رعايا أو هيئات على المعهد.

وتعلقت الشكاوى بالأساس بحالات التمييز في العمل، مثل ظروف العمل غير المشجعة (الأجور، وأيام العمل، وحالات النقل، وما إلى ذلك) بالمقارنة مع العمال من الذكور الذين يقومون بمهام وظيفية لها نفس القيمة، والتحرش الجنسي والطرْد من العمل في حالة العاملات الحوامل. وقدمت أيضا شكاوى تتعلق ببعض الفئات من الألعاب الرياضية وبالصورة التي تقدمها بعض الإعلانات التجارية في وسائط الإعلام، تبت فيها منظمة مراقبة الإعلانات التابعة لمعهد المرأة.

ورغم ذلك، لن تكتمل هذه الإجراءات بدون برنامج للتوعية، ونشر المعلومات وتقديم الخدمات الاجتماعية. ففيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، رد المعهد على رسائل تتناول قضايا مثل الأسرة والعمل، والتوظيف، وإساءة المعاملة، والعنف العائلي، والضمان الاجتماعي ومعاشات الأرامل.

وبهدف نشر القوانين الوطنية وقوانين الاتحاد الأوروبي في مجال الضمان الاجتماعي، نظمت في مختلف الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي مناسبات خاصة دامت يوما شارك في تمويلها الاتحاد الأوروبي إلى حد كبير. وبالإضافة إلى المشاركة في مثل هذه المنتديات لنشر المعلومات في جميع أنحاء الأراضي الإسبانية، نظمت أيام إعلامية وتدريبية لفائدة العاملين في القطاع الاجتماعي ولموظفي إنفاذ القانون من أجل ضمان إنفاذ عدم التمييز على أساس نوع الجنس.

المادة ١٦ - الزواج

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج؛
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات، والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
- ٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.
- يكفل الدستور الاسباني مضمون المادة ١٦ من الاتفاقية ويقر نص الدستور في المادة ٣٢، أن "للرجل والمرأة الحق في عقد الزواج على كامل قدم المساواة قانونياً"، وأن "ينظم القانون أشكال الزواج والسن والصفة المؤهلتين للزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما وأسباب الانفصال وفسخ الزواج وآثارهما.
- وفي هذا الصدد، يخضع نظام الزواج الاسباني للإصلاح منذ عام ١٩٨١. ووفقاً للإحصاءات، يتزوج معظم الاسبانيين وهم في العشرينات من عمرهم، وفي الأغلب ما بين سن ٢٥ و ٣٠ سنة، وفي الواقع، يتزوج ٣٩,٢٢ في المائة من النساء و ٤٧,١٢ في المائة من الرجال ما بين سن ٢٥ و ٢٩ سنة. غير أن النساء يتزوجن عادة في سن أصغر من الرجال. وبالفعل، يبلغ عدد النساء اللاتي يتزوجن دون سن

العشرين ٨٠,٩٨ في المائة، وعدد اللواتي يتزوجن بين سن ٢٠ و ٢٤ سنة حوالي ٦٢,٣٧ في المائة. ومن ناحية أخرى، فإن غالبية الذين يتزوجون وهم في سن ٢٥ سنة أو أكبر هم من الرجال.

وجدير بالإشارة أيضا أن عدد الزيجات التي انتهت بالانفصال والطلاق تزايد تدريجيا خلال الـ ١٥ سنة الماضية. ووفقا لأحدث الإحصاءات، تتم ٤٨,٩ في المائة من حالات الطلاق والانفصال بالاتفاق المتبادل، و ٥١,١ في المائة على أسس قانونية.

وعلى أية حال، يكفل التشريع الاسباني تنفيذ الولايات الدستورية للمادة ٣٢؛ ولا يميز التشريع حاليا ضد المرأة لا فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الخاصة بالزواج أو الانفصال أو الطلاق ولا فيما يتعلق بمعاملة الأطفال، سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين.

وفيما يتعلق بتسجيل الأسماء، يجري النظر حاليا في قانون مقترح لتعديل المادة ١٠٩ من القانون المدني؛ وبمجرد اعتماد القانون، سيصبح بإمكان الوالدين، في ظروف محددة وبالاتفاق المتبادل، أن يقررا، وقت تسجيل الاسم، أن يسبق اسم الأم اسم الأب.

— — — — —